١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ - تعميم بشأن أسلوب التحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٠٩/٢٤٠) بشأن الإجراءات الخاصة لدى تقدم أياً من العملاء بطلب إستئجار أو تجديد عقود إستئجار صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية) .

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د - تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادربموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

و - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة .

ح - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني .

ط - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن قيام لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باعتماد بريد الكتروني خاص بها لتتم المراسلات الرسمية من خلاله .

ي - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

ك - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الالكتروني لوحدة التحريات المالية بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ /٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣.

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨.

ن - تعميم إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ إلحاقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لإلزام البنوك بتشكيل لجنة تختص باتخاذ قرار ابلاغ وحدة التحريات المالية عن كل حالة اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب من عدمه.

س - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ع - التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ف- تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية.

نائب المحافظ

التاريخ : ١ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبـر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية
وبيت التمويل الكويتي

عطفاً على تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة رقم (٧) من التعليمات المذكورة، وإزاء ما نما إلينا من عدم تحقق بعض البنوك المحلية من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع في حسابات العملاء المفتوحة طرف هذه البنوك .

يتعين عليكم اتخاذ ما يلي بالنسبة لكافة عمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى مصرفكم :

١) في حالة الإيداع من العميل صاحب الحساب :

- يذكر اسم العميل أو لفظ (نفسه) بالنسبة للعميل الفردي أو صاحب المؤسسة الفردية على قسائم الإيداع، أما الحسابات المشتركة وكافة أشكال المؤسسات الاعتبارية فيتم ذكر اسم المودع ونوع ورقم هويته الشخصية التي تم بموجبها التحقق من شخصه، على أن يتوافق نوع الهوية مع تلك المحددة بموجب البند (٣) من التعليمات المنوه عنها أعلاه .

٢) في حالة الإيداع من شخص بخلاف صاحب الحساب :

- يذكر اسم الشخص المودع وصفته ونوع ورقم هويته الشخصية التي بموجبها يتم التحقق من شخصه، على أن يتوافق نوع الهوية مع تلك المحددة بموجب البند (٣) من التعليمات المنوه عنها أعلاه، على أن يراعى قصر الإيداع على الأشخاص المخول لهم بذلك بالنسبة لحسابات المؤسسات الاعتبارية التي تشترط ذلك .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

أ - تعميم بشأن أسلوب التحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى البنوك .

ومن جانب آخر، فإنه من الأهمية قيامكم باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إحاطة عملائكم بمسئوليتهم تجاه عمليات الإيداع التي تُقيّد على حساباتهم من قبل أي شخص أو جهة، طالما لم يتم رفض تلك العمليات من قبل العميل صاحب الحساب خلال فترة مناسبة من تاريخ الإيداع .

مع أطيب التمنيات ،،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

أ - تعميم بشأن أسلوب التحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى البنوك .

المحـافــظ

التاريخ : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٦ مـــــارس ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى كافة البنوك المحلية "
رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٠٩/٢٤٠)

في إطار السعي الدائم لمواكبة التطورات المتعلقة بمجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نؤكد على ضرورة الإلتزام بما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برقم (٢/ رب / ٩٢/ ٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/١٠/٢٢، وللبنوك الإسلامية برقم (٢/رب أ/٢٠٠٣/١٠٣) في ٢٠٠٣/٦/١٥، وذلك بالنسبة للخدمات التي تقدم للعملاء والتي من بينها خدمة توفير صناديق الأمانات - الخزائن الحديدية - لدى مصرفكم، وفي هذا المجال فإنه يتعين على مصرفكم إتخاذ الإجراءات التالية لدى تقدم أياً من العملاء بطلب إستئجار صناديق الأمانات، أو لدى طلب العملاء الحاليين تجديد عقود إستئجار صناديق الأمانات القائمة لديكم :

١- التّحقق من هويـة العميل إستناداً إلى وثائـق الهويـة الرسميـة المنصوص عليهـا بموجب تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها أعلاه .

٢- إستيفـاء إقـرار من العميل بأن محتويات صندوق الأمانات تخصه وأنه قـام بإيداع محتوياته بمعرفته الشخصية، وأنه يُقر بعدم إساءة إستخدام الخدمة في أعمال تخالف التشريعات والقوانين واللوائح ذات العلاقة .

٣- في حال توافر أية شكوك لدى مصرفكم تجاه إسـاءة إستخدام العميل لصندوق الأمانات، وبعد إجـراء البحث والتحري للتحقق من جدية هذه الشكوك، فإنه وفقاً لما يقضي به القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال يتعين تقديم بلاغ بذلك إلى النيابة العامة، مع تزويد بنك الكويت المركزي بنسخة عن هذا البلاغ .

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ/٢٠٠٩/٢٤٠) بشأن الإجراءات الخاصة لدى تقدم أياً من العملاء بطلب إستئجار أو تجديد عقود إستئجار صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية) .*

المحـافــظ

التاريخ : ١٤ رمضان ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢٣ يوليـــو ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية *

في ضوء صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ [(١)] بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وصدور اللائحة التنفيذية له، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ التعليمات المرفقة رقم (٢/رب، رب أ/ ٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقرر العمل بموجبها اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٨، على أن تحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ إلى البنوك المحلية (التقليدية) والتعليمات رقم (٢/رب أ/٢٠٠٣/١٠٣) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ إلى البنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتهما .

ونود التنويه إلى أهمية إيلاء العناية اللازمة والكافية لجميع ما تضمنته التعليمات المرفقة، وبشكل خاص المحاور التالية :

- التأكيد على إعتماد مجلس إدارة البنك للسياسات والإجراءات المطلوبة والمناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق والمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة .

- القيام بإعداد الدراسات اللازمة لتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالعلاقة مع العميل أو مع تعاملات معينة، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة .

* البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وفروع البنوك الأجنبية .

(١) صدرت التعليمات رقم (٢/رب،رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٤ والمدرجة في البند (ل) من هذا الفصل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها بدلاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦.

- الاهتمام الدائم بتدريب أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء وجميع العاملين في البنك لتحقيق الفهم والإلمام اللازم بالمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، مع إسناد مهام التدريب لجهات مهنية متخصصة في تقديم مثل هذه البرامج .

ومـع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

التعليمات الصادرة إلى البنوك المحلية رقم (٢/ رب، رب أ / ٣٠٨/ ٢٠١٣)
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [١]

مقدمة

في ضوء ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة الماضية والتي حفلت بالعديد من المتغيرات والمستجدات والتي إنعكست على الأوضاع الاقتصادية الإقليمية والعالمية، وما أدى إليه التطور الهائل في قطاع الاتصالات من سرعة انتقال الأموال وظهور ملامح جديدة تسود حركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فقد أصبحت الجرائم المالية تشكل خطراً بالغاً يحيط بجميع الدول، وفي مقدمتها مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تسعى كافة الدول إلى تطبيق وتبني السياسات والإجراءات التي تساعدها في مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها بكافة الطرق والوسائل الممكنة لما لها من آثار بالغة الضراوة على أوضاعها الاقتصادية .

وإذ تعتبر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات الدولية التي يناشد المجتمع الدولي كافة الدول الالتزام بها لما لها من آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الاقتصادية بل أيضاً على النواحي الاجتماعية والسياسية، وفي سبيل حث الدول على بذل المزيد من الجهود وتعزيز وترسيخ دعامات المكافحة المطلوبة، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي مؤخراً تعديلات لمعايير المكافحة الدولية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للحد من تطورات الجرائم المتعلقة بها، والتأكيد على الإلتزام بما يصدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الفساد وما لها من تأثير على المؤسسات والأشخاص والمنظمات لدى أي من دول العالم .

وفي نطاق ما تقدم، فقد سعت دولة الكويت دائماً إلى تبني السياسات والإجراءات التي تكفل وجود مكافحة جادة ومستمرة للجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد، وذلك من خلال القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تصدر في هذا الصدد، وبالتالي فقد صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية .

ومن خلال الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي للتصدي لهذه الجرائم، وإيماناً منه بأهمية الدور الملقى على عاتقه في حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرض لمثل هذه الجرائم، وفي إطار المتابعة المستمرة للتصدي لهذه الظاهرة وما لها من إنعكاسات سلبية وتأثيرات خطيرة تطال سمعة الجهاز المصرفي وإذ تعتبر المؤسسات المالية وأولها المؤسسات المصرفية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، وفي إطار تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية ذات الصلة، فقد تم تحديث

(١) صدرت التعليمات رقم (٢/رب،رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٤ والمدرجة في البند (ل) من هذا الفصل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها بدلاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦.

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

وتعديل التعليمات بشكل شامل ومتكامل، بحيث تستند التعليمات إلى إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما لها من ضرورة لتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين الالتزام بها لضمان تطبيق أدوات مناسبة للمكافحة والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك العمليات .

وعليه، فإنه يتعين على كافة البنوك المحلية الالتزام بما يلي :

في تطبيق أحكام هذه التعليمات تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعريفات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

أولاً : السياسات وإجراءات العمل :

١) يتعين على البنوك أن تضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتضمن كحدّ أدنى، التدابير والآليات التالية :

أ - تقييم مخاطر العملاء والمعاملات .

ب - تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والشخص المعرّض سياسياً والمستندات المطلوبة للتحقق منها .

ج - الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المرتبطة بالعملاء والمعاملات .

د - تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي .

هـ - إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة .

و - تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن التحقق من مدى التزام البنك بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات .

ز - تطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين، وذلك على النحو الوارد بالفقرة (٧) من البند الثامن عشر من هذه التعليمات .

ح - تنفيذ برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين (الجدد والحاليين)، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء .

ط - خضوع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لعمليات مراجعة دورية .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ي - أي متطلبات أخرى يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص .

٢) يجب أن تتسق السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية مع حجم نشاط البنك وطبيعة ونطاق عملياته على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة البنك، ويتم إلزام كافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة المصرفية بها. ويتعيّن أيضاً وضع آليات لتبادل المعلومات والحفاظ على سريتها على مستوى المجموعة المصرفية .

ثانياً : تقييم المخاطر :

١) يتعين على البنوك تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلّقة بعملها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيّات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بالدراسة المعدة لتقييم المخاطر والمعلومات المتعلّقة بها، وكذلك ما يتم من تحديثات دورية .

٢) يتعين لدى وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحدّ منها، الأخذ في الاعتبار المخاطر التالية :

- المخاطر المرتبطة بالعملاء .
- مخاطر البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها .
- المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدّمة .
- مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات .

٣) تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر، والتي تتطلّب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة، وتتضمّن على سبيل المثال :

أ - عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :

- علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية .
- العميل غير المقيم في الدولة .
- الشخص الاعتباري أو أي ترتيب قانوني آخر يدير أصول الغير .
- الشركة التي تصدر أسهم لحاملها .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرّضة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- الشركة التي لديها هيكل ملكية غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنةً بطبيعة نشاطها .
- علاقات العمل والمعاملات التي لا تتمّ بحضور العميل بشخصه .
- علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحدّدة في البند ٣(ب) أدناه .
- الأشخاص المعرّضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معرّض سياسياً .
- العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح .

ب - عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان :

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة التي تصدر عن مجموعة العمل المالي، كبلدان لا تتوافر لديها نظمٌ كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- البلدان التي تصنّفها وحدة التحرّيات المالية الكويتية كبلدان عالية المخاطر .
- البلدان التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال عن الأمم المتحدة .
- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى .
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنّفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدّم التمويل أو الدعم للأنشطة الإهابية، أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة .

ج - عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم :

- الخدمات المصرفية الخاصة .
- المعاملات المجهولة (التي قد تتضمّن المبالغ النقدية) .
- علاقات العمل أو المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- الدفعات المستلمة من طرف آخر مجهول أو لا تكون صلته معروفة بالطرف المتلقّي .

٤) يجوز تطبيق تدابير مخفّفة للعناية الواجبة، اتساقاً مع نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر، وشريطة الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص. وذلك لدى التعامل على سبيل المثال مع كل من :

أ - عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :

- المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبّقها بشكل فعال، والتي تخضع للرقابة أو الإشراف من أجل ضمان الالتزام بهذه المتطلبات بفعالية .

- الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (بموجب القانون أو قواعد أسواق الأوراق المالية أو غيرها من التعليمات الملزِمة)، التي تحدّد المتطلبات لضمان معرفة المستفيد الفعلي .

- الجهات الحكومية .

ب - عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم :

- المنتجات أو الخدمات المالية الخاصة والتي تتسم بالمحدودية وتقدّم لفئة معينة من العملاء، والتي تقدم بغرض توفير خدمة مالية مناسبة لهم .

ج - عوامل المخاطر المرتبطة بالبلدان :

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك كبلدان تعتمد نظماً مناسباً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة، كبلدان ذات مستويات منخفضة من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى .

٥) يتعين على البنوك لدى تحديد أسس تقييم المخاطر بموجب البند ثانياً (١)، اعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر :

أ - تقييم عوامل المخاطر، بما في ذلك :

١- الغرض من فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

٢- حجم الإيداعات أو المعاملات التي يجريها العميل .

٣- تكرار المعاملات أو مدة علاقة العمل .

ب- الحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الفعلي والشخص المستفيد والمعاملة .

ج - وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل والمستفيد الفعلي في حال الاختلاف، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة مع البنك، ومصدر أموال العميل وأصوله متى اقتضى الأمر .

د - تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة .

هـ- تحديث المعلومات الخاصة بكافة العملاء بصفة منتظمة .

و - إعتماد التدابير الأخرى التي قد يحدّدها بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية .

ثالثاً : متطلّبات تحديد هوية العميل :

١) يحظر على البنوك فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات .

٢) يتعيّن على البنوك تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقّق منها، في الحالات التالية :

أ - قبل ولدى فتح الحساب أو إنشاء علاقة عمل مع العميل .

ب- قبل إجراء أي معاملة تزيد عن ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات متصلة، مع عميل طارىء ليس له علاقة عمل مع البنك .

ج - قبل إجراء تحويل الكتروني محلي أو خارجي .

د - عند الإشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

هـ- عند الإشتباه في صحة أو عدم كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

٣) يتعيّن على البنوك الحصول على صورة من المستندات المثبتة للهوية، شرط صلاحية السريان، وذلك على النحو التالي :

أ - البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين .

ب- جوار السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت .

ج - الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجّلة في الكويت وكذا نموذج اعتماد التوقيع. وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية، تُطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصّة في الدولة التي سجلت أو تأسّست فيها، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت .

د - الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أنّ شخصاً قد عُيِّن لتمثيل الشخص المعني .

هـ- وثائق الهوية الرسمية المعتمدة والمصدّقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصّة والمُصدِرة لتلك الوثائق، وذلك بالنسبة للعملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه .

رابعاً : الأشخاص المعرّضون سياسياً :

١) يتعين على البنوك وضع أنظمة لإدارة المخاطر بها، وإجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات على الأقل ما يلي :

أ - طلب معلومات ذات صلة من العميل .

ب- الرجوع إلى المعلومات المتوافرة عن العميل .

ج- الرجوع إلى قواعد البيانات الإلكترونية التجارية للأشخاص المعرّضين سياسياً، في حال توافرها .

٢) في حال ما تبين للبنك أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، يتعيّن عليه تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية :

أ - بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرّض سياسياً :

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

- اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة .
- تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرة لعلاقة العمل .

ب- بالنسبة إلى الشخص المحلّي المعرّض سياسياً، أو أي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكِلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظّمة دولية، تُطبَّق ذات التدابير المشار إليها في (أ) أعلاه حيثما تكون المخاطر المحددة من البنك والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة .

خامساً : تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة :

١) يتعين على البنوك فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية بقدر الإمكان، للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية مشروعة وواضحة .

٢) ينبغي على البنوك إتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة المتعلقة بالأشخاص المعرّضين سياسياً والعملاء الذين لا يجرون المعاملات وجهاً لوجه، وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة .

٣) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي :

أ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، على سبيل المثال : المهنة، حجم الأصول، التعاملات مع البنوك الأخرى، وتحديث بيانات العميل والمستفيد الفعلي بشكل منتظم .

ب- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقَّعة مع العميل .

ج - الحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر أموال العميل وثروته .

د - الوقوف على أسباب المعاملات المتوقع تنفيذها والمنفذة .

هـ- الحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي .

ز - مراعاة أن يكون المبلغ الأول المودع لدى فتح حساب العميل محول من خلال حساب آخر مفتوح باسم العميل في بنك خاضع لتدابير العناية الواجبة المشابهة .

٤) يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة .

٥) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه، لأغراض تحديد الهوية :

أ - التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة .

ب- طلب أي مستندات إضافية، مع وضع إجراءات تمكن البنك من التحقق من هوية العميل أو الاتصال بالعميل .

سادساً : تدابير العناية الواجبة المخففة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة :

١) يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المخففة متسقة مع عوامل المخاطر الواردة في البند ثانياً (٤) أعلاه. وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إنشاء علاقة العمل .
- الحدّ من عمليات تحديث هوية العميل .
- الحدّ من مستوى عمليات المراقبة الدورية والتحقق .
- عدم جمع معلومات مفصلّة أو اتخاذ إجراءات محددة لفهم الهدف من علاقة العمل وطبيعتها، اكتفاءً بإدراك الهدف من هذه العلاقة وطبيعتها استناداً إلى نوع العمليات أو علاقات العمل القائمة .

٢) لا يجوز أن تطبّق البنوك تدابير العناية الواجبة المخفّفة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عندما يكون العميل مرتبطاً بعلاقة عمل في أو مع بلدان كما هو وارد في الفقرة ب من البند ثانياً (٣) أعلاه .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

سابعاً : تحديد المستفيد الفعلي :

١) يتعين على البنوك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند فتحه الحساب تفيد بأن العميل هو المستفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أيّ مصادر أخرى يراها البنك ضرورية .

٢) إذا حدّد البنك بأن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد آخر أو أكثر، يتعيّن عليه التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر معتمد بما يجعله متأكداً من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، ويجب أن تطبّق البنوك تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليّين في هذه الحالة .

٣) في حال كان العميل شركة مدرجة في أسواق الأوراق المالية، لا يتعيّن على البنك تحديد والتحقّق من هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة، شريطة خضوع الشركة لقواعد الإفصاح الملائمة التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي، ويمكن أن تكتفي البنوك بالحصول على صور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد بالبند ثالثاً أعلاه .

٤) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً آخر، يجب على البنوك إتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل، بما في ذلك الشخص الطبيعي النهائي الذي يمتلكه أو يسيطر عليه، وذلك وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي :

- يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من ٥٠٪ من الشخص الاعتباري .
- يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري .

ب- بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، يجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكلة إليه مثل هذه المهام .

ثامناً : تأجيل عملية التحقق من هوية العميل :

١) يجوز للبنوك أن تنشىء علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق من هوية العميل المشار إليها في البند ثالثاً من هذه التعليمات، في حال تحقّقت كافة الشروط الواردة أدناه :

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

أ - إمكانية إتمام عملية التحقق من هوية العميل بأسرع وقت ممكن ومعقول .

ب- ضرورة عدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية .

ج- السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعّالة .

٢) يجب أن تُضمّن البنوك تدابير إدارة المخاطر، عند تأجيل عملية التحقق من هوية العميل، مجموعة من التدابير الدنيا مثل تحديد عدد المعاملات التي يمكن العميل القيام بها، أو نوعها أو قيمتها .

تاسعـــــاً : قبول عملاء جدد :

يتعين على البنوك الامتناع عن فتح حساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وفي هذه الحالة، يتعين النظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

عاشـــــراً : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصّة بالعميل :

يتعيّن على البنوك جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، كما يجب تحديث المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تمّ جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة مع التحقّق من صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة يحدّدها البنك .

حادي عشر : المراقبة المستمرّة لمعاملات العميل :

يتعيّن على البنوك وضع نظم آلية لمراقبة معاملات العميل بشكلٍ مستمرّ، على أن تشمل المراقبة آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجرائها تتم وفقاً لمعرفة البنك بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وعند الحاجة مصادر أمواله وثروته. كما قد تتضمّن المراقبة القيود المحدّدة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها .

ثاني عشر : إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على البنك في حال عدم قدرته على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل، بما في ذلك العلاقات التي كانت قائمة مع عملاء قبل سريان هذه التعليمات، إنهاء العلاقة مع العميل والنظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ثالث عشر : الاستعانة بأطراف أخرى :

١) يجوز للبنوك الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة، مع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك، واستيفاء الشروط التالية :

أ - إمكانية حصول البنك فوراً من الطرف الآخر على كلّ المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة .

ب- التأكّد من توفير الطرف الآخر عند الطلب ومن دون تأخير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة .

ج- التأكّد من خضوع الطرف الآخر للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بمتطلّبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، وأنّه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلّبات .

٢) تبقى في كل الأحوال المسؤوليّة النهائية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها على عاتق البنوك .

رابع عشر : البنوك الصورية والعلاقات المصرفية الخارجية (عابرة الحدود) مع البنوك المراسلة :

١) يحظر على البنوك إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو الاستمرار بها. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع المؤسسات المالية المراسلة في بلد أجنبي عندما تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

٢) يتعين على البنوك قبل دخولها في علاقة مصرفية عابرة للحدود مع بنوك مراسلة أو غيرها من العلاقات المماثلة اتخاذ التدابير الواردة أدناه بالإضافة إلى ما تطبّقه من تدابير عادية للعناية الواجبة :

أ - جمع معلومات كافية حول البنك المستجيب .

ب- فهم طبيعة عمل البنك المستجيب .

ج- تقييم سمعة البنك المستجيب ونوعية الرقابة التي يخضع لها بما في ذلك إذا كان محلّ تحقيق أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل البنك المستجيب لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

هـ- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقات مراسلة جديدة .

و - فهم المسؤوليات الخاصّة بكلّ بنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها .

٣) في حال كان البنك يقدّم خدمة حسابات الدفع بالمراسلة، يتعيّن عليه التأكّد من أنّ البنك المستجيب قد طبّق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء مستخدمي حسابات الدفع بالمراسلة، وأنّ البنك المستجيب يستطيع تقديم معلومات العناية الواجبة ذات الصلة إلى البنك المراسِل .

٤) يجب توثيق جميع المتطلّبات الواردة في البند الرابع عشر الفقرة (٢) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات .

خامس عشر : السياسات والإجراءات المعتمدة للتحويل الإلكتروني :

١) يتعيّن على البنوك الحصول على معلومات دقيقة حول آمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، وعلى المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية أن تتضمن دائماً :

أ - الاسم الكامل لآمر التحويل .

ب- رقم حساب آمر التحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

ج - عنوان آمِر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل أو مكان وتاريخ الولادة .

د - اسم المستفيد ورقم حسابه في حال استخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

٢) في حال لم يتمكّن البنك من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليه الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

٣) في الحالات التي تُجمَّع فيها عدّة تحويلات إلكترونية فردية عابرة للحدود من آمر تحويل واحد ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى المستفيد، يجوز للبنوك عدم تطبيق متطلّبات البند خامس عشر الفقرة (١) أعلاه في ما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بآمر التحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب آمر التحويل أو الرقم المرجعي الخاصّ بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول آمر التحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تامّ ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد .

٤) يتعين على البنوك تطبيق الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، لدى إجراء التحويلات الإلكترونية المحلّية .

٥) يجب أن توفّر البنوك الآمرة بالتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو من بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية .

٦) يتعيّن على البنوك الحرص على عدم جمع التحويلات الإلكترونية غير الروتينية ضمن حزم مجمّعة في الحالات التي يزيد فيها ذلك من خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٧) في حالات التحويل الإلكتروني العابر للحدود، يتعيّن على البنوك التي تشكّل جزءاً وسيطاً في سلسلة الدفع، الاحتفاظ بكافّة بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات آمر التحويل والمستفيد .

٨) في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المُرفقة بالتحويل الإلكتروني العابر للحدود حول آمر التحويل أو المستفيد والتي يتعيّن إرفاقها مع بيانات التحويل الإلكتروني المحلّي ذات الصلة، يجب أن يحتفظ البنك الوسيط بسجّل يحتوي على كافّة المعلومات التي تمّ تلقّيها من البنك آمر التحويل أو من بنك وسيط آخر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقلّ .

٩) يتوجّب على البنوك أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد :

أ - حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن آمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب- المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهائها .

١٠) في حالات التحويلات الإلكترونية، على البنك المتلقّي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتمّ التحقّق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات بموجب هذه التعليمات .

سادس عشر : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

١) تلتزم البنوك بإخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومّي عمل كحدّ أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت في أن تلك المعاملات تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات .

٢) يحظر على البنوك ومديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو للغير بأنّ إخطاراً أو أي معلومات ذات صلة قد أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، وفقاً للفقرة (١) من هذا البند، أو بوجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مديري البنوك وموظفيها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات .

سابع عشر : المنتجات وممارسات العمل الجديدة :

يتعين على البنوك تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن العمليات التالية وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها :

أ - تطوير منتجات وممارسات عمل جديدة بما في ذلك آليات تقديم المنتجات والخدمات الجديدة .

ب- استخدام التقنيّات الجديدة أو المطوَّرة للمنتجات الموجودة والحديثة .

ثامن عشر : إجراءات العمل والنُظم والضوابط الداخلية :

١) يجب أن يتمتّع مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعنيين بالمؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على البنك تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام، بما في ذلك إسمه ومؤهّلاته ورقم الاتصال به وعنوان بريده الإلكتروني، مع مراعاة أن يتم إعلام بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

٣) يتعيّن على مجلس إدارة البنك التأكد من التزام البنك بمتطلّبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمّن التقارير الدورية المرفوعة إلى مجلس الإدارة بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات البنك وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب إطلاع المجلس على نتائج أيّ عمليات تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن يطبّقها البنك .

٤) يجب على البنوك إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام وموظّفي البنك لمهامّهم بما يتّسق مع سياسات البنك الداخلية وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن تقييم نظم الرقابة الداخلية في البنك مدى التزام البنك بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التزامه بسياساته وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه الخاصّة .

٦) يتعين على البنوك تطبيق برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين الجدد والحاليين، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء حرصاً على إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات .

٧) يتعيّن على البنوك لدى تعيين موظفيها تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما يجب عليها وضع قواعد وإجراءات الإختيار والمؤهلات المناسبة من أجل التأكّد من التالي :

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

أ - تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة العالي والضروري من أجل تأدية مهامّهم .

ب- تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بأنشطة الأعمال الخاصّة بالبنك .

ج- الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف .

د - عدم تعيين البنك للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة .

٨) مراعاة كافة شروط البند (٧) أعلاه لدى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، ولدى تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء .

تاسع عشر : متطلّبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجّب على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية :

أ - جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع البنك .

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده .

ج- نسخ من الإخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية .

د - دراسة تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مطلوباً من بنك الكويت المركزي، وأي معلومات ذات العلاقة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

عـــشـــرون : الالتزام بالقرارات الأخرى :

يتعين على البنوك وضع السياسات وإجراءات العمل والنُظم والضوابط الداخلية للتأكد من الالتزام بأي قرارات صادرة ومرتبطة بالمادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .

واحد وعشرون : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ بنك يخالف هذه التعليمات .

٢٠١٣/٧/٢٣

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ج - *التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

المـديــر

التاريخ : ٢٢ شعبان ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١٩ يونيــو ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية "

في ضوء أحكام المواد (١٢) ، (١٣) ، (٣٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بشأن القانون المذكور، وأيضاً في ضوء ما ورد بالبند (السادس عشر) من التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

وحيث باشرت وحدة التحريات المالية الكويتية في تلقي إخطارات المعاملات المشبوهة، فإنه على البنوك تقديم الإخطارات عن الحالات التي تتكشف لديها إلى الوحدة المذكورة، مع مراعاة أن تسلم في أظرف مغلقة لكل إخطار على حدة حفاظاً على سرية المعلومات، وذلك على العنوان التالي :

- وحدة التحريات المالية الكويتية .
- مجمع الوزارات، بلوك (٧)، الدور الثالث .
- دولة الكويت .

هذا، وتجدون مرفقاً الكتاب الوارد من وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٢ والمرفق به كل من :

١- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

٢- دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

٣- ورقة بالمؤشرات التي تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة لديها .

بالإضافة إلى الشريط الممغنط المرسل من جانب الوحدة بشأن هذه النماذج لمراعاة ما ورد به وللإستخدام من جانبكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د - تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

التاريخ : ١٢ يونيـو ٢٠١٤ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم ،

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد ،

تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

كما تنص المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، على أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة أرسلت للوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة .

هذا، وتنص المادة (٣٥) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :

أ - مخالفة احكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها .

ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار .

---

١٢ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

وقد قامت الوحدة بصياغة نموذج أخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامه لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في تعبئة نموذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج .

كما قامت الوحدة بتوفير مؤشرات تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة. وعليه، أرفق لاطلاعكم الكريم مع هذا :

١- دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة .

٢- مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة لديها .

٣- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

وكذا أشرطة ممغنطة لهذه النماذج .

كما يرجى العمل على تعميم هذه النماذج والأشرطة الممغنطة على كافة البنوك المحلية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حيث لن يعتد بأن إخطارات لا ترد على النماذج المخصصة من قبل الوحدة، على أن تسلم تلك الإخطارات في أظرف مغلقة للوحدة لكل إخطار على حدة حفاظاً على سرية المعلومات .

وختاماً نود الإفادة بأن وحدة التحريات المالية الكويتية باشرت المرحلة الأولى في تلقي إخطارات المعاملات المشبوهة اعتباراً من تاريخه وتستطيع البنوك في هذه المرحلة تقديم الإخطارات وفق ما سلف إيضاحه على العنوان التالي :

وحدة التحريات المالية الكويتية

مجمع الوزارات، بلوك (٧)، الدور الثالث

دولة الكويت

مع فائق التقدير،،

رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية

طلال علي الصايغ

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

وحـــدة
التحريات المالية الكويتية

Kuwait Financial
Intelligence Unit

نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك

السيد رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية

العنوان : مجمع الوزارات - بلوك رقم (٧) - دولة الكويت

يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي لوحدة التحريات المالية الكويتية بشأن كيفية تعبئة هذا النموذج .

للاستخدام من قبل الوحدة	
تاريخ ورود الإخطار	**رقم المرجع التابع للوحدة**
أولاً : البنـك مـقدم الإخطـار	
اسم البنـك :	
اسم الفرع :	
العنـــوان :	
تاريخ تقديم الإخطار :	
اسـم مسئـول الالتزام :	
رقـم الهاتف المباشـر :	رقم الهاتف النقال :
عنوان البريد الالكتروني لمسئول الالتزام :	
بيانات الشخص البديل في حالة عدم توافر مسئول الالتزام :	
اسم الشخص :	
رقم الهاتف المباشر :	رقم الهاتف النقال :
عنوان البريد الالكتروني :	
الوظيفة :	
هل سبق الاخطار عن المعاملة المشبوهة :	
نعم : O	يرجى ذكر رقم مرجع الوحدة :
لا : O	

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

ثانياً : بيانات المعاملة المشبوهة

بيانات الشخص موضوع الأخطار

أ- شخص طبيعي

الاسم الكامل :
اللقب أو أسماء أخرى :
تاريخ الميلاد :
مكان الميلاد :
الجنس : ذكـــر : O أنثـى : O
الحالة الاجتماعية : متزوج : O غير متزوج : O
الجنسيـــة :
المـهـنـــة :
جهة العمل :
شخص معرض سياسياً : نعم : O لا : O
تاريخ بدء علاقة العمل :
عـنـوان العمل :
عنوان السكـن :
رقم الهاتف :
رقم الهاتف النقال :
عنوان البريد الإلكتروني :
رقم الهوية :
نوعها :
بطاقة مدنية : O اذكر التفاصيل :
جواز / وثيقة سفر : O اذكر التفاصيل :
أخرى : O اذكر التفاصيل :

ب- شخص اعتيادي

الاسم :
الشكل القانوني :
النشاط :
مكان التأسيس :
تاريخ التأسيس :
رقم السجل التجاري :
تاريخ بدء علاقة العمل :

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

العنوان :

رقم الهاتف :

عنوان البريد الالكتروني :

بيانات المفوض بالإدارة :

الاسم :

اسم الشخص (في حالة وجود أسماء أخرى) :

الجنس : ذكـــر : O أنثـى : O

الحالة الاجتماعية : متزوج : O غير متزوج : O

تاريخ الميلاد :

مكان الميلاد :

الجنسيـــة :

المـهنـــة :

جهة العمل :

شخص معرض سياسياً : نعم : O لا : O

عـنـوان العمل :

عنوان السكـن :

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

رقم الهوية :

نوعها :

بطاقة مدنية : O اذكر التفاصيل :

جواز / وثيقة سفر : O اذكر التفاصيل :

أخرى : O اذكر التفاصيل :

ج- بيانات المفوض بالتوقيع على الحساب المصرفي

الاسم :

اسم الشخص (في حالة وجود أسماء أخرى) :

الجنس : ذكـــر : O أنثـى : O

الحالة الاجتماعية : متزوج : O غير متزوج : O

تاريخ الميلاد :

مكان الميلاد :

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

الجنسيـــة :
المـهنـــة :
جهة العمل :
شخص معرض سياسياً : نعم : O لا : O
عـنـوان العمل :
عنوان السكـن :
رقـم الهاتـف :
البريد الإلكتروني :
رقم الهوية :
نوعها :
بطاقة مدنية : O اذكر التفاصيل :
جواز / وثيقة سفر : O اذكر التفاصيل :
أخرى : O اذكر التفاصيل :

د - بيانات المستفيد الفعلي :

الاسم :
اسم الشخص (في حالة وجود أسماء أخرى) :
الجنس : ذكـــر : O أنثـى : O
الحالة الاجتماعية : متزوج : O غير متزوج : O
تاريخ الميلاد :
مكان الميلاد :
الجنسيـــة :
المـهنـــة :
جهة العمل :
شخص معرض سياسياً : نعم : O لا : O
عـنـوان العمل :
عنوان السكـن :
رقـم الهاتـف :

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

البريد الإلكتروني :

رقم الهوية :

نوعها :

بطاقة مدنية : O اذكر التفاصيل :

جواز / وثيقة سفر : O اذكر التفاصيل :

أخرى : O اذكر التفاصيل :

تفاصيل الحساب ١ :

اسم صاحب الحساب :

رقم الحساب :

نوع الحساب :

تاريخ فتح الحساب :

تاريخ إقفال الحساب :

رصيد الحساب :

تاريخ الرصيد :

إجمالي حركة الحساب المدينة خلال فترة الاشتباه :

إجمالي حركة الحساب الدائنة خلال فترة الاشتباه :

وصف إجمالي لطبيعة استعمال الحساب :

تحديد الشركاء الاقتصاديين البارزين الذين يتعاملون مع هذا الحساب :

تفاصيل الحساب ٢ :

اسم صاحب الحساب :

رقم الحساب :

نوع الحساب :

تاريخ فتح الحساب :

تاريخ إقفال الحساب :

رصيد الحساب :

تاريخ الرصيد :

إجمالي حركة الحساب المدينة خلال فترة الاشتباه :

إجمالي حركة الحساب الدائنة خلال فترة الاشتباه :

وصف إجمالي لطبيعة استعمال الحساب :

تحديد الشركاء الاقتصاديين البارزين الذين يتعاملون مع هذا الحساب :

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

تفاصيل الحساب ٣ :

اسم صاحب الحساب :

رقم الحساب :

نوع الحساب :

تاريخ فتح الحساب :

تاريخ إقفال الحساب :

رصيد الحساب :

تاريخ الرصيد :

إجمالي حركة الحساب المدينة خلال فترة الاشتباه :

إجمالي حركة الحساب الدائنة خلال فترة الاشتباه :

وصف إجمالي لطبيعة استعمال الحساب :

تحديد الشركاء الاقتصاديين البارزين الذين يتعاملون مع هذا الحساب :

ثالثاً : تفاصيل المعاملة المشبوهة في حال وجود حالة محددة

المعاملة ١ :

نوع المعاملة :

تاريخ المعاملة :

وضع المعاملة :

الغرض من المعاملة :

العملة التي أجريت بها المعاملة :

المبلغ موضوع المعاملة :

اسم آمر المعاملة :

رقم حساب آمر المعاملة أو رقم المعاملة :

اسم المستفيد الفعلي :

رقم حساب المستفيد الفعلي (في حال توفره) :

اسم المتلقي :

رقم حساب المتلقي :

بلد المتلقي :

المعاملة ٢ :

نوع المعاملة :

تاريخ المعاملة :

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

وضع المعاملة :

الغرض من المعاملة :

العملة التي أجريت بها المعاملة :

المبلغ موضوع المعاملة :

اسم آمر المعاملة :

رقم حساب آمر المعاملة أو رقم المعاملة :

اسم المستفيد الفعلي :

رقم حساب المستفيد الفعلي (في حال توفره) :

اسم المتلقي :

رقم حساب المتلقي :

بلد المتلقي :

المعاملة ٣ :

نـوع المعاملـة :

تاريخ المعاملة :

وضع المعاملة :

الغرض من المعاملة :

العملة التي أجريت بها المعاملة :

المبلغ موضوع المعاملة :

اسم آمر المعاملة :

رقم حساب آمر المعاملة أو رقم المعاملة :

اسم المستفيد الفعلي :

رقم حساب المستفيد الفعلي (في حال توفره) :

اسم المتلقي :

رقم حساب المتلقي :

بلد المتلقي :

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

رابعاً : وصف مفصل لسبب الإخطار

خامساً : الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

- الظروف التي رافقت اكتشاف الاشتباه :

- الإجراءات الداخلية السابقة للإخطار :

- الموقف من العميل بعد الإخطار :

سادساً : المستندات المرفقة بالتقرير

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د - تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

وحـــدة
التحريات المالية الكويتية

Kuwait Financial
Intelligence Unit

دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي
للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة

تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية (الوحدة) دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

كما تنص المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، على أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أوأية معلومات ذات صلة أرسلت للوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة .

هذا، وتنص المادة (٣٥) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :

أ - مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها .

ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار .

وقد قامت الوحدة بصياغة نموذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامه لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، وهذا الدليل الإرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

الغير مالية المحددة في تعبئة نموذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج .

ويمكن الحصول على نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة والدليل الارشادي على الصفحة الرئيسية لموقع الوحدة على الرابط التالي : **www.kwfiu.gov.kw**

معلومات عامة حول طريقة الإخطار

يتم الإخطار عن المعاملات المشبوهة من خلال استخدام نموذج إخطار عن معاملة مشبوهة، وقد تمت صياغة نموذج خاص لكل فئة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في دولة الكويت مع الأخذ في الاعتبار سماتها وخصائصها .

ترسل الإخطارات عن المعاملات المشبوهة إلى الوحدة خلال يومي عمل كحد أقصى اعتباراً من تاريخ الاشتباه أو توافر دلائل كافية للاشتباه في أن معاملة تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات، وذلك وفقاً للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ (القانون) .

وفي هذه الحالات، يرسل الإخطار عن المعاملة المشبوهة إلى الوحدة بشكل تفصيلي قدر المستطاع عن هذه المعاملة وبما يحدد كيفية نشوء الاشتباه والمعلومات الداعمة له .

وتوجه إخطارات المعاملات المشبوهة إلى رئيس الوحدة بمغلف خاص وسري يسلم باليد إلى مكتب الرئيس على العنوان التالي :

مجمع الوزارات بلوك (٧)

الدور الثالث

دولة الكويت

تعبئة نموذج إخطار المعاملات المشبوهة

يتم تقديم نموذج إخطار المعاملة بشكل مطبوع. وفي حال عدم توفر المعلومات المطلوبة، تترك الخانات المخصصة لها فارغة. وفي حال لم تكن الخانات المخصصة كافية لتدوين كافة المعلومات ذات الصلة، فإنه يمكن نسخ الخانات ذات العلاقة لتوفير مساحة إضافية. مثلاً، في حال امتلك الشخص موضوع الإخطار أكثر من حساب مصرفي واحد، يمكن طباعة الأسئلة المرتبطة بالحساب المصرفي للشخص وتضاف في أسفل الخانة نفسها .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

أولاً : بيانات الجهة مقدمة الإخطار

الجهة مقدمة الإخطار : تعتبر المعلومات حول الجهة مقدمة الإخطار أساسية، بما أنّ أي تحليل أو طلب معلومات تقوم به الوحدة بناءً على الإخطار المقدم قد تتطلّب تقديم مستندات أوأي بيانات أو معلومات أخرى متوفرة لدى هذه الجهة. وتحدد المعلومات المذكورة هنا الجهة التي ستوجه إليها الوحدة أي أوامر لاحقة بتقديم المستندات والبيانات والمعلومات أو بتنفيذ أي تدابير احترازية أخرى .

اسم الجهة مقدمة الإخطار : وفقاً لسجل الجهة الرقابية التي تخضع لها تلك الجهة .

الفرع : اسم فرع الجهة التي تمت لديه المعاملة المشبوهة (إن وجد) .

العنوان : عنوان الجهة مقدمة الإخطار .

تاريخ تقديم الإخطار : التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار إلى الوحدة .

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تقدم الجهة إلى الوحدة طريقة للاتصال بمراقب الالتزام أو بشخص ينوب عنه في حال غيابه ضمن تلك الجهة يكون على دراية كاملة بإخطار المعاملة المشبوهة والمعاملات المذكورة ضمنه. وإن دعت الحاجة، يمكن توفير معلومات للاتصال بشخص بديل من الجهة. وقد تظهر الحاجة إلى هذه المعلومات مثلاً في حال كان الشخص الأول من الجهة في إجازة أو غير متوفر للإجابة على أي أسئلة متابعة بعد إرسال الإخطار إلى الوحدة .

في حال تقديم أي معلومات محدّثة حول إخطار مرسل سابقاً، يجب ذكر الرقم المرجعي الخاص بالوحدة والذي تم توفيره للجهة بموجب الإخطار السابق تقديمه .

ثانياً : بيانات المعاملة المشبوهة

الشخص موضوع الإخطار : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري موضع الإخطار، ويتيح نموذج الإخطار توفير معلومات حول ثلاثة أشخاص كحدّ أقصى. ولكل شخص يجب الإشارة إلى ما إذا كان يعتبر الشخص الرئيسي موضوع الشبهة، أو شخصاً مشاركاً. وإن كان العدد يتخطى ثلاثة أشخاص، يمكن إضافة الخانات ذات الصلة لخلق مساحة إضافية. ولكل شخص، يمكن إما ملء القسم بعبارة "الشخص هو شخصية طبيعية" أو بعبارة "الشخص هو شخصية اعتبارية"، وذلك بحسب ما إن كان الشخص فرداً أو شركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى. بالنسبة إلى الشخصيات الاعتبارية، يجب توفير المعلومات ليس فقط حول الكيان الاعتباري بل أيضاً حول الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بهذا الكيان الاعتباري، مثل المدراء والمستفيدين الفعليين من الكيان الاعتباري .

بالنسبة إلى كافة الأشخاص، والمستفيدين الفعليين، والمدراء، إلخ...، من الضروري أن يتم ذكر أسمائهم الكاملة في النموذج وفقاً لبيانات الهوية المحددة بنموذج الإخطار .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

في حال كان الشخص موضوع الإخطار شخصاً طبيعياً :

الاسم الكامل واللقب : يذكر اسم الشخص الطبيعي من واقع مستندات إثبات الهوية .

تاريخ الميلاد : تاريخ ميلاد الشخص موضوع الإخطار .

مكان الميلاد : مكان ميلاد الشخص موضوع الإخطار بما فيه المدينة والدولة .

الجنسية : كافة الجنسيات التي يحملها الشخص موضوع الإخطار .

المهنة : المهنة الحالية إضافة إلى أي معلومات أخرى حول وضعه المهني، على سبيل المثال "متقاعد".وقد تشمل المعلومات أي مناصب أخرى شغلها سابقاً .

شخص معرض سياسياً : الرجاء العودة إلى تعريف "الشخص المعرض سياسياً" كما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون .

تاريخ بدء علاقة العمل : وهو التاريخ الذي فتح به الحساب أو أنشأت فيه المعاملة .

عنوان العمل : يشمل كافة عناوين العمل التابعة للشخص موضوع الإخطار .

عنوان السكن : يشمل كافة عناوين السكن التابعة للشخص موضوع الإخطار .

رقم الهاتف : يشمل كافة أرقام الهواتف المتاحة للشخص موضوع الإخطار حتى لحظة كتابة التقرير والتي تستطيع الجهة إعطاؤها إلى الوحدة، ويجب الإشارة إلى نوع هذا الرقم الهاتفي (العمل، المنزل والنقال). ويجوز للوحدة أن تطلب في مرحلة لاحقة أي أرقام هواتف سابقة عائدة للشخص موضوع الإخطار .

عنوان البريد الإلكتروني : يشمل كافة عناوين البريد الالكتروني حتى لحظة كتابة الإخطار والعائدة إلى الشخص موضوع التقرير، كما يجب تحديد نوعها (خاص بالعمل أو عنوان شخصي). ويجوز أن تطلب الوحدة في مرحلة لاحقة أي عناوين بريد إلكتروني سابقة عائدة للشخص موضوع الإخطار إذا كانت الجهة مقدمة الإخطار قد حصلت عليها .

رقم اثبات الهوية : وهو الرقم المثبت من واقع مستندات إثبات الهوية .

في حال كان الشخص موضوع التقرير شخصاً اعتبارياً :

الاسم التجاري : يذكر اسم الشخص الاعتباري من واقع مستندات إثبات الهوية .

الشكل القانوني : يجب ذكر الكيان القانوني، على سبيل المثال شركة تضامن، شركة ذات مسئولية محدودة، شراكة، أو أي شكل آخر وفق عقد التأسيس .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

النشاط : يشير إلى النشاط التجاري للشخص الاعتباري، كما ورد في عقد التأسيس أو غيرها من المستندات الرسمية. في حال أفضت علاقتكم مع المؤسسة إلى الكشف عن أي أنشطة تجارية أخرى أو إضافية غير الأنشطة التجارية المذكورة في المستندات الرسمية للمؤسسة، الرجاء الإشارة إليها أيضاً .

مكان التأسيس : الإشارة إلى المنطقة التي تمّ تأسيس الشخص الاعتباري بموجب قانونها .

تاريخ التأسيس : الإشارة إلى تاريخ تأسيس الشخص الاعتباري كما ورد في السجل التجاري أو أي مستندات رسمية مشابهة .

رقم السجل التجاري : الإشارة إلى رقم في السجل التجاري، إذا كان معروفاً .

العنوان : يجب الإشارة إلى كافة عناوين الشخص الاعتباري المعروفة، بما فيها المقر الرئيسي وأي عناوين فروع ومكاتب أخرى ترى الجهة مقدمة الإخطار أهمية إدراجها .

تاريخ بدء علاقة العمل : وهو التاريخ الذي فتح به الحساب أو أنشأت فيه المعاملة .

رقم الهاتف : يشمل كافة أرقام الهاتف التي امتلكها الشخص الاعتباري موضوع التقرير والتي علمت بها جهة مقدمة الإخطار، مع الإشارة إلى نوعها (العمل، المنزل أو أي أرقام هاتف نقال). ويجوز أن تطلب الوحدة في مرحلة لاحقة أي أرقام هواتف سابقة عائدة للشخص الاعتباري موضوع الإخطار إذا كانت الجهة مقدمة الإخطار قد حصلت عليها .

عنوان البريد الإلكتروني : يشمل كافة عناوين البريد الإلكتروني حتى لحظة كتابة الإخطار والعائدة إلى الشخص موضوع التقرير، كما يجب تحديد نوعها (خاص بالعمل أو عنوان شخصي). ويجوز أن تطلب الوحدة في مرحلة لاحقة أي عناوين بريد إلكتروني سابقة عائدة للشخص موضوع الإخطار إذا كانت الجهة مقدمة الإخطار قد حصلت عليها .

اسم المفوض بإدارة الشركة : الإشارة إلى الاسم الكامل للمفوض بإدارة الشركة. وفي حال وجود أكثر من مدير واحد، يجب إضافة الأسئلة ذات الصلة مباشرة تحت خانة "البريد الالكتروني للمفوض بإدارة الشركة" لإتاحة مساحة للكتابة .

عنوان المفوض بإدارة الشركة : الإشارة إلى كافة العناوين المعروفة للمفوض بإدارة الشركة والإشارة إلى نوعها (المنزل، العمل، إلخ..).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

رقم هاتف المفوض بإدارة الشركة : يشمل كافة أرقام الهاتف التي امتلكها المفوض بإدارة الشركة والتي علمت بها الجهة، مع الإشارة إلى نوعها (العمل، المنزل، وأي أرقام هاتف نقال). ويجوز أن تطلب الوحدة في مرحلة لاحقة أي أرقام هواتف سابقة عائدة للشخص موضوع الإخطار إذا كانت الجهة قد حصلت عليها .

عنوان البريد الالكتروني للمفوض بإدارة الشركة : يشمل كافة عناوين البريد الإلكتروني التي امتلكها المفوض بإدارة الشركة والتي علمت بها الجهة، مع الإشارة إلى نوعها (عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالعمل، عنوان بريد إلكتروني شخصي). ويجوز أن تطلب الوحدة في مرحلة لاحقة أي عناوين بريد إلكتروني سابقة عائدة للشخص موضوع الإخطار إذا كانت الجهة قد حصلت عليها .

اسم المستفيد الفعلي : الإشارة إلى الاسم الكامل للمستفيد الفعلي للشركة. وقد ورد تعريف مصطلح " المستفيد الفعلي " في المادة الأولى من القانون على أنه أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص إعتباري أو ترتيب قانوني. في حال كان للجهة أكثر من مستفيد فعلي واحد، يجب توفير المعلومات ذات الصلة عن كل مستفيد فعلي. وفي هذه الحالة، الرجاء إضافة الأسئلة ذات الصلة مباشرة تحت خانة " تفاصيل التعرّف على المستفيد الفعلي " لإتاحة مساحة إضافية للكتابة .

عنوان المستفيد الفعلي : الإشارة إلى كافة العناوين المعروفة للمستفيد الفعلي مع ذكر نوعها (المنزل، العمل، إلخ..) .

جنسية المستفيد الفعلي : الإشارة إلى كافة الجنسيات التي يمتلكها المستفيد الفعلي .

تاريخ ميلاد المستفيد الفعلي : هو تاريخ ميلاد المستفيد الفعلي .

مكان ميلاد المستفيد الفعلي : مكان ميلاد المستفيد الفعلي، بما فيها المدينة والدولة .

مهنة المستفيد الفعلي : مهنته الحالية، إضافة إلى أي معلومات أخرى حول وضعه المهني مثلاً "متقاعد". وقد تشمل المعلومات أي مناصب شغلها سابقاً .

شخص معرّض سياسياً : الرجاء الرجوع إلى تعريف "الشخص المعرض سياسياً" كما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون. ويصف هذا المصطلح الشخص الذي قد يكون أو كان مشاركاً في المجال السياسي في أي دولة مؤخراً، بما فيها دولة الكويت، أو شخص أوكلت إليه سابقاً مناصب إدارية عليا في هذا المجال. وعلى الاستمارة أن تذكر لكل مستفيد فعلي ما إن كان يندرج ضمن هذا التعريف .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

تفاصيل حول الحساب محور الإشتباه : يجب توفير المعلومات حول حسابات الشخص بغض النظر عمّا إذا كان الحساب مرتبطاً أو غير مرتبط بالمعاملة التي أثارت الشبهة وأدت إلى رفع هذا التقرير. وفي حال أفضى الإخطار إلى فتح تحقيق في القضية، سيكون من المهمّ بالنسبة إلى المحققين تحديد الخلفية المالية للشخص بهدف التعرّف إلى متحصلات الجريمة وتعقبها وإن دعت الحاجة مصادرتها وتجميدها .

السبب الذي دعا إلى ربط هذا الشخص بالشخص الرئيسي موضوع التقرير (للاستخدام فقط مع تفاصيل الشخص المشارك) : في الحالات التي يشار فيها إلى الشخص بعبارة "شخص مشارك"، الرجاء ذكر الأسباب التي أدت إلى الاشتباه بمشاركته مع الشخص الرئيسي .

اسم صاحب الحساب : الإشارة إلى الاسم الكامل لصاحب الحساب .

رقم الحساب : ذكر رقم الحساب كاملاً .

نوع الحساب : ذكر مسمى الحساب .

الحقوق في الحساب : تشمل الأشخاص أصحاب الحساب المشترك أو المستفيدين من وصاية أو وكالة أو مستفيدين حقيقيين .

تاريخ بدء التعامل : هو عملياً تاريخ بدء التعامل مع العميل .

معلومات حول التعامل : عدد الحسابات المفتوحة والتسهيلات والخدمات المقدمة للعميل .

تاريخ فتح الحساب : ذكر التاريخ الذي بدأت فيه المعاملات التجارية مع الجهة. ومن شأن هذا أن يساعد في تحديد ما إن كان للشخص علاقة طويلة أو قصيرة الأمد مع الجهة، وتحديد عدد المستندات التي يتوقع أن تكون المؤسسة تمتلكها حول الشخص .

تاريخ إقفال الحساب : الإشارة إلى تاريخ انتهاء العلاقة التجارية مع الشخص لو حصل ذلك .

رصيد الحساب : ذكر رصيد الحساب في تاريخ رفع الإخطار .

تاريخ الرصيد : ذكر تاريخ تحديد الرصيد المذكور أعلاه .

إجمالي حركة الحساب المدينة خلال فترة الإشتباه : ذكر مجموع الحركات المدينة التي تمت على الحساب خلال فترة الإشتباه .

إجمالي حركة الحساب الدائنة خلال فترة الإشتباه : ذكر مجموع الحركات الدائنة التي تمت على الحساب خلال فترة الإشتباه .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

ثالثاً : تفاصيل المعاملة المشبوهة في حال وجود اشتباه بمعاملة محددة

يشير النموذج إلى معلومات حول ما يصل كحدّ أقصى إلى ثلاثة معاملات مشبوهة مرتبطة ببعضها ارتباطاً مباشراً. وتعتبر المعاملات المشبوهة مرتبطة ببعضها ارتباطاً مباشراً في حال ساورت الجهة التي تتولى الإخطار شكوك بأن المعاملات أنجزت من أجل الهدف العام نفسه، و/أو عبر أو نيابة عن الشخص الرئيسي أو الشخص المشارك نفسه. وإن دعت الحاجة، يمكن إضافة الأقسام ذات الصلة في نهاية المستند لتوفير معلومات حول أكثر من ثلاث معاملات. وفي حال وجود هذه الشكوك، ننصح بأن ترفّع ثلاثة تقارير منفصلة حول المعاملات المشبوهة التي لا تبدو بوضوح أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً مباشراً .

وضع المعاملة : أي ما يفيد ما إذا تم تنفيذ المعاملة أو اقتصرت على محاولة أو تم تأجيل أو تأخير أو الامتناع عن تنفيذها .

نوع المعاملة : الإشارة إلى نوع المعاملة التي أثارت الاشتباه، مثلاً معاملة غير نظامية، إيداع، تحويل إلكتروني، قبض شيكات إلخ... وما إذا كانت عملية دائنة أو مدينة .

تاريخ المعاملة : الإشارة إلى تاريخ حصول المعاملة المشبوهة .

العملة التي أجريت بها المعاملة : الإشارة إلى العملة التي أجريت بها المعاملة .

المبلغ موضوع المعاملة : الإشارة إلى المبلغ موضوع المعاملة إن كانت المعاملة دائنة أو مدينة .

اسم آمر المعاملة : الإشارة إلى الاسم الكامل للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدرت من حسابه المعاملة المشبوهة .

رقم حساب آمر المعاملة أو رقم المعاملة : الإشارة إلى رقم الحساب الكامل لآمر المعاملة المشبوهة. وفي الحالات التي لا يرتبط بها أي حساب، الإشارة إلى رقم تعرّف للمعاملة (الشيك، بطاقة الائتمان إلخ.) .

اسم المستفيد الفعلي : الإشارة إلى الاسم الكامل للمستفيد الفعلي .

رقم حساب المستفيد الفعلي : الإشارة إلى رقم الحساب الكامل للمستفيد الفعلي في حال توفر ذلك .

اسم المتلقي : الإشارة إلى الاسم الكامل للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تلقى المعاملة المشبوهة .

رقم حساب المتلقي : الإشارة إلى رقم الحساب الكامل لمتلقي المعاملة المشبوهة، في حال توفره .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

اسم ورمز تصنيف المؤسسة المتلقية : الإشارة إلى اسم ورمز التصنيف الخاص بحساب المتلقي المرتبط بالمعاملة المشبوهة، في حال توفرهما .

رابعاً : وصف مفصّل لسبب الإخطار

يعتبر هذا القسم الأهم في هذا الإخطار بما أنه يصف بالتفصيل العملية أو العمليات أو الحسابات موضوع الاشتباه. كما يتضمن تحديد حجم هذه العمليات وتسلسلها وارتباطها وأصحابها والمستفيدين الفعليين، ويتوجب توضيح المؤشرات التي تنطبق على الحالة، سواء منها ما يتعلق بخصائص عملية معينة أو سلسلة عمليات أو معلومات عن العميل أو المستفيد الفعلي وارتباط هؤلاء بنشاط إجرامي أو سلوك غير موثوق أو بنشاط اقتصادي غير معروف لا تبرره المعلومات المتوفرة عنهم. وتكون المعلومات المتوفرة عن العمليات أو العملاء أو الحسابات موضوع الاشتباه، سواء تلك التي تم تحصيلها عن بدء علاقة العمل أو بمناسبة طلب إثبات معاملات أو تحديث أو تأكيد معلومات أو بمناسبة التحقق منها ومن وجود عمليات أو تصرفات غير مألوفة أو محاولة إعطاء معلومات أو مستندات غير دقيقة، مادة أساسية للتحليل الذي يرافق الإخطار والذي يعتبر الدافع الأبرز لعدم اطمئنان الجهة وبالتالي للإخطار عن الاشتباه. كما يلزم إدراج ما يتوفر من معلومات حول مصدر الأموال أو وجهتها، وبارتباط هذه الأموال بمتحصلات جريمة معينة أو بتمويل إرهاب، وبمعلومات حول هذه المتحصلات أو الجرائم. وفي حالة تقديم إخطار عن عميل كان موضوع إخطار آخر سابقاً، أو كان مستفيداً فعلياً أو شريكاً أو مرتبطاً بأي عميل آخر كان موضوع إخطار آخر سابقاً، أو في عند توفر أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة في تحليل الإخطار فيجب توفير هذه المعلومات ضمن هذا القسم .

على الجهات التي تتولى الإخطار أن تتذكر بأن فريق وحدة التحريات المالية الكويتية لا يمكنه الوصول إلى ملفات العميل وليسوا مطلعين على أعمال العميل. وبالتالي هم بحاجة بهدف إجراء تحليلهم إلى لمحة عامة عن نوع الأعمال التي يجريها العميل وعن محفظته التجارية. كما عليها أن تتذكر بأنها مطالبة بتقديم الإخطار دون تأخير بمجرد نشوء اشتباه مبني على عدم اطمئنان تجاه العمليات، أي عدم السعي للتثبت من وقوع جريمة أصلية غسل أموال أو تمويل إرهاب .

خامساً : الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

يخصص هذا القسم للإفادة عن المواضيع التالية :

- الظروف التي رافقت اكتشاف الاشتباه :

أي متى وأين وكيف (في أي وظيفة، بمناسبة اتخاذ أي إجراء، بمناسبة أي نوع من المراقبة...) أو غيرها من الظروف التي تم بمناسبتها اكتشاف عمليات غير مألوفة

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

أو مشبوهة) تم اكتشاف عملية أو تصرف يثير الريبة أو غير مألوف، وإذا ما تم ذلك بمناسبة تنفيذ عملية محددة أو مراقبة دورية للحسابات أو أي إجراء آخر .

- الإجراءات الداخلية السابقة للإخطار :

أي ماهي الإجراءات الداخلية التي اتخذت منذ نشوء الاشتباه، بما فيها ما يتعلق بتطبيق الإجراءات الداخلية أو طبيعة التواصل مع العميل وأهدافه وأي تصريح عن معلومات قدمه العميل حول مصدر الأموال أو المستفيد الفعلي أو الغرض من العملية وغيرها من المعلومات. وحيث ينطبق، يجب توفير كافة المعلومات حول احتمال وجود تواطؤ أو تلكؤ أو تغاضٍ من قبل أحد الموظفين في الجهة، إضافةً إلى التدابير التي اتخذت تبعاً لذلك .

- الموقف من العميل بعد الإخطار :

أي الإجراءات المشددة المتبعة منذ نشوء الاشتباه، سواءً في العناية الواجبة أو مراقبة حسابات العميل وعملياته والموافقة عليها والحد من إمكانية التصرف بالأموال، مع الحرص على عدم الإيحاء للعميل بنية تقديم إخطار عن الاشتباه .

سادساً : المستندات المرفقة بالتقرير

الرجاء إيضاح بيان بكافة المستندات التي رفعت مع نموذج تقرير المعاملة المشبوهة، مثلاً نسخ عن مستندات المعاملات، وكشوفات الحسابات، ومستندات التعرّف إلى العملاء والمستفيدين الفعليين وعقود فتح الحسابات والوثائق التي استعملت للتحقق من هويتهم إضافة إلى المراسلات التي تمت معهم. وينصح بأن تقدم المؤسسات التي تتولى الإخطار أكبر عدد ممكن من المستندات من أجل دعم المعلومات الواردة في هذه الاستمارة .

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د - تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

وحـــدة
التحريات المالية الكويتية

Kuwait Financial
Intelligence Unit

مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة

قد تشمل المعاملة المشبوهة العديد من العناصر التي قد تبدو لوحدها غير ذات أهمية، ولكن عند تحليلها قد تثير الشبهات حول ارتباطها بمتحصلات جريمة أو بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب. ويجب رفع تقرير عملية مشبوهة حين تثير معاملة ما أو مجموعة معاملات أي تساؤلات أو أي مخاوف، أو شعوراً بعدم الاطمئنان أو فهم غرض العملية أو ماهية التصرف بالحساب .

ويعتبر السياق الذي تحصل فيه المعاملة عاملاً أساسياً في تقييم الاشتباه. ويتغير هذا السياق من مجال تجاري إلى آخر ومن عميل إلى آخر. وعلى البنك وموظفيه أن يقيّموا المعاملات بحسب ما يبدو ملائماً ويندرج ضمن إطار الممارسات الطبيعية في هذا المجال بالتحديد، وبناءً أيضاً على مستوى معرفة العميل. وحين لا تبدو المعاملات متناغمة مع الممارسات التجارية الطبيعية ، قد يشكل ذلك عاملاً ذات صلة ليحدد البنك ما إن توفرت دلائل معقولة كافية للاشتباه بأن المعاملات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل نشاط إرهابي. ولا تكفي التفسيرات العامة التي يقدمها العميل (الطرف المتعاقد أو المستفيد الفعلي) حول خلفية المعاملات التي هي بحاجة إلى توضيح، بما أنه لا يمكن الأخذ بكل تفسير يقدمه العميل كما هو. بل على البنوك التأكد من مصداقية كلّ تفسير يقدمه العميل بأقصى حدّ ممكن. وفي حال بدت المعاملة قابلة للفهم والاطمئنان، يجب توثيق ذلك. أما إذا أشار التوضيح إلى أن المعاملة أو الوقائع المقدّمة مثيرة للشبهات، يُعمل بموجب الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون). وفي مطلق الأحوال، يجب أن يستند تقييم الاشتباه إلى تقييم معقول ومنطقي للعوامل ذات الصلة، بما فيها معرفة نوع عمل العميل، وتاريخه المالي، وخلفيته وسلوكياته .

كذلك، وفي حال استقرار الرأي حول وجود دلائل كافية للاشتباه بارتباط المعاملة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، قد يستند البنك إلى أكثر من عامل واحد. ما يعني أنه يجب النظر إلى كافة الظروف المحيطة بالمعاملة .

وقد تفيد المؤشرات التالية في تحديد ما إذا كانت المعاملة تثير الشبهات أم لا. هذه المعايير الفردية إذا ما نظر إلى كل منها على حدة، قد لا تدعو إلى الشك والاشتباه وبالتالي العمل بموجب الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون، غير أنه من الممكن اجتماع أكثر من معيار واحد منها و/أو غياب التفسيرات المنطقية قد تثير الشبهات وبالتالي تؤدي إلى تقديم الإخطار. هذه المؤشرات تمثل الحد الأدنى من المؤشرات والتي يتعين على البنك تطويرها بشكل مستمر اتساقاً مع طبيعة النشاط .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

المؤشرات العامة

١ - المعاملات التي تشمل سحباً للأصول بعد فترة قصيرة من إيداعها في البنك .

٢ - للعميل معرفة مبهمة أو غير مبالية حول قيمة المعاملة أو عمولتها .

٣ - انتفاء القدرة على فهم السبب الذي دعا العميل إلى اختيار هذا البنك أو الفرع لإجراء معاملاته فيه .

٤ - المعاملات التي تؤدي إلى نشاط ملحوظ في حساب كان غير ناشط في السابق .

٥ - المعاملات أو الهيكليات المالية التي لا تتناغم مع التجربة التي يمتلكها البنك مع العميل والهدف من العلاقة التجارية .

٦ - المعاملات أو الهيكليات المالية غير المنطقية من وجهة النظر الاقتصادية .

٧ - المعاملات التي لا تبدو متسقة مع الوضع المالي الحالي للعميل أو نمط أنشطته المعتاد .

٨ - المعاملة التي تبدو خارج الإطار العادي للمارسات التجارية في القطاع المعني أو التي لا تبدو ذات جدوى اقتصادية بالنسبة إلى العميل .

٩ - المعاملات التي تبدو معقدة بدون سبب نظراً إلى الهدف المصرّح منها .

١٠- تغيير غير متوقع أو متكرّر للمستفيد الفعليّ .

١١- تغيير غير متوقع أو مبرر للمصرف .

١٢- تغيير غير متوقع أو متكرّر لطريقة الاتصال بالعميل .

١٣- العميل يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغيّر الأسماء المرتبطة به .

١٤- يوفّر العميل عن قصد معلومات خاطئة أو مضلّلة أو ناقصة أو مبهمة أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة التجارية والنشاط المعني مصدر الأموال أو وجهتها أو موضوع المعاملة .

١٥- يتلقى العميل تحويلات من دولة معروف عنها أن معدلات الجريمة فيها مرتفعة (مثلاً انتشار الفساد، الإرهاب، ونسبة إنتاج عالية للمخدرات) أو تعتبر ضمن الدول التي ترتفع فيها نسبة المخاطر، أو يقوم بتحويلات إلى هذه الدولة .

١٦- محاولة واضحة من العميل للتهرب من أو رفض محاولات البنك الاتصال به شخصياً .

١٧- يرفض العميل إرسال أي مستندات من المصرف إلى عنوان سكنه .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

١٨- العلاقات التجارية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذر الحصول على شهادات رسمية حولها .

١٩- عند إجراء نقاشات شخصية، يأتي العميل دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة التجارية .

٢٠- يعطي العميل تفاصيلاً للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم .

٢١- معاملات خاصة بمشروع ضخم يقول العميل إن تمويله الرئيسي يؤمنه مستثمرون غير محدّدين .

٢٢- يطلب العميل حرية تصرّف تتخطى النطاق المعتاد .

٢٣- إقفال حسابات وفتح حسابات جديدة باسم العميل أو باسم أشخاص آخرين مقرّبين منه .

٢٤- يبدو أن للعميل حسابات في مؤسسات مالية مختلفة في منطقة جغرافية واحدة بدون حاجة اقتصادية واضحة .

٢٥- يطلب العميل إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً أو تبعها مباشرة إيداع هذه الأصول في المؤسسة نفسها .

٢٦- يطلب العميل تنفيذ أوامر الدفع مع إعطاء تفاصيل خاطئة حول جهة التحويل .

٢٧- يطلب العميل تحويل بعض الدفعات من خلال حسابات البنك الخاصة بدلاً من حساباته الخاصة .

٢٨- يطلب العميل قبول أو تسجيل ضمانة على القرض في الحسابات لا يتطابق مع الواقع الاقتصادي، أو يطلب من البنك منحه قرضاً ائتمانياً تسجل ضمانة وهمية حوله في الحسابات .

٢٩- مؤشرات إلى أعمال قام بها العميل يعاقب عليها القانون في الكويت أو في دول أخرى .

٣٠- يقرّ العميل أو يتحدث عن أو يُعرف ضلوعه في أنشطة جرمية .

٣١- يظهر العميل فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة .

٣٢- يفرط العميل في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات اثباتاً لصحتها .

٣٣- يظهر على العميل التوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة .

٣٤- يحاول العميل بناء علاقة مقرّبة مع الموظفين .

٣٥- يستخدم العميل أسماء مستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

٣٦- يعرض العميل المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة .

٣٧- لا يمتلك العميل أي وظيفة ولكنه غالباً ما يقوم بمعاملات ضخمة أو يحافظ على حركة حساب مرتفعة .

٣٨- يبقي العميل على أرصدة مرتفعة في بطاقته الائتمانية .

٣٩- يزور العميل صندوق الإيداع الآمن الخاص به مباشرة قبل أن يقوم بايداعات نقدية .

٤٠- يعرب العميل عن رغبته في أن ترسل بطاقات السحب وبطاقات الائتمان إلى عناوين دولية أو محلية غير عنوانه .

٤١- لعميل حسابات عديدة ويودع مبالغ نقدية في كل منها بما يصل إلى مجموع ضخم .

٤٢- غالباً ما يقوم العميل بعمليات إيداع في حساب شخص آخر ليس صاحب عمل ولا فرداً من أسرته .

٤٣- تزداد وتيرة زيارات العميل لصندوق الإيداع الآمن الخاص به بطريقة تبدو غريبة مقارنة مع معدل دخوله السابق إليه .

٤٤- تقوم أطراف ثالثة بالدفع نقداً أو إيداع شيكات في حساب بطاقة الائتمان العائد للعميل .

٤٥- للعميل الكثير من عمليات الإيداع المتكررة التي تحدد على أنها "عائدات من عمليات بيع لأصول" ولكن لا يمكن تبيان ماهية هذه الأصول .

٤٦- تسجل للعميل حيازة الكثير من الأصول وتصفيتها بسرعة بدون سبب .

٤٧- تسجل للعميل حيازة الكثير من الأصول وإثقالها برهونات مختلفة لا تفسير اقتصادي منطقي لها .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

مؤشرات محددة

أ - إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعميل

١ - يعطي العميل معلومات شخصية مشكوك فيها أو غير واضحة أو مضللة أو خاطئة أو ناقصة .

٢ - يقدم العميل ما يبدو أنه مستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، معدّلة أو غير دقيقة .

٣ - يرفض أو يتردد العميل تقديم مستندات شخصية .

٤ - يقدم العميل نسخاً عن مستنداته الشخصية بدون المستندات الأصلية .

٥ - يريد العميل أن يحدد البنك هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية .

٦ - في المستندات الشخصية التابعة للعميل تفاصيل مهمة غير مذكورة مثل رقم الهاتف .

٧ - يتأخر العميل بشكل كبير في تقديم مستندات الشركة .

٨ - كافة المستندات تقدم باللغة الأجنبية أو يتعذر التحقق منها لسبب ما .

٩ - تبدو كافة المستندات الشخصية المقدمة حديثة أو صادرة مؤخراً .

١٠- عدم تعاون العميل في تحديد والتعرف إلى المستفيد الفعلي بموجب المادة ٥ من القانون .

ب- المعاملات النقدية

١ - يبدأ العميل بإجراء معاملات نقدية متكررة بمبالغ ضخمة بينما لم يكن ذلك عملاً معتاداً بالنسبة إليه في السابق .

٢ - غالباً ما يبدل العميل الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة .

٣ - يستخدم العميل أوراقاً نقدية بفئات تختلف عما كان يفضل التعامل به في السابق، بينما معيار التعامل النقدي في القطاع الذي يعمل فيه هو بفئات أكبر بكثير أو أصغر بكثير .

٤ - يقدم العميل أوراقاً نقدية مغلفة أو ملفوفة بطريقة لم يعتدها من قبل .

٥ - يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها وذلك بطريقة منتظمة .

٦ - غالباً ما يشتري العميل شيكات سياحية، أو الحوالات بالعملات الأجنبية أو غيرها من الأدوات القابلة للتفاوض من خلال الدفع النقدي بينما يبدو هذا غير مألوف في الأنشطة الطبيعية للعميل .

٧ - يقبض العميل شيكات بمبالغ ضخمة بما فيها شيكات سياحية .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

٨ - يبدّل العميل مبلغاً ضخماً مؤلفاً من الأوراق النقدية من الفئات الصغيرة (الأجنبية والمحلية) مقابل أوراق من فئات كبيرة .

٩ - يطلب العميل الحفاظ على أي أو إرسال مبالغ ضخمة أو أي أصول أخرى بينما لم يكن هذا جزءاً من أنشطته المعتادة في السابق .

١٠- لا تبدو المهنة التي يشغلها العميل بحسب ما أفاد به متطابقة مع مستوى أو نوع النشاط (مثلاً طالب أو شخص عاطل عن العمل يقوم بعمليات سحب نقدي بالحدّ اليومي الأقصى للسحب في عدد من الفروع في منطقة جغرافية كبيرة) .

١١- يقوم العميل بصرف مبالغ نقدية ضخمة بدون أو يودع منها في حسابه .

١٢- يطلب العميل تحويل مبلغ إلى الخارج بدون أن يكون لذلك مبرّر منطقي واضح .

ج- الحسابات المصرفية

١ - فتح حساب في فرع يقع بمنطقة ما بينما يقع عنوان عمل وإقامة العميل خارج المنطقة التي يغطيها الفرع .

٢ - فتح حسابات باسم أشخاص آخرين لاستخدامهم على سبيل واجهة تعامل .

٣ - فتح حسابات بأسماء قريبة جداً من أسماء مؤسسات تجارية قائمة أخرى .

٤ - محاولة فتح أو تشغيل حسابات باسم زائف .

٥ - النشاط الفعلي يتخطى بشكل ملحوظ أو سريعاً النشاط المتوقع عند فتح الحساب .

٦ - إنشاء حسابات متعددة دون وجود حاجة منطقية لذلك .

٧ - حساب فيه عدد كبير من عمليات الإيداع النقدي لمبالغ صغيرة وعدد قليل من عمليات السحب النقدي لمبالغ كبيرة .

٨ - استخدام تسهيلات القروض بطريقة قد تبدو عادية خلال عمليات التجارة الدولية ولكنها لا تتطابق مع الأنشطة التجارية للعميل .

٩ - هيكلية العلاقة التجارية للعميل مع المصارف ينقصها المنطق الاقتصادي (حسابات كثيرة في المؤسسة نفسها أو بعملات عديدة، عمليات تحويل متكررة بين الحسابات، سيولة مبالغ بها، إلخ.) .

١٠- تأمين الضمانة من قبل أطراف ثالثة يبدو أن لا ارتباط وثيق بينها وبين العميل .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

١١- يحاول العميل القيام بتحويلات إلى مصرف آخر بدون توفير كافة التفاصيل حول المستفيد .

١٢- قبول تحويلات من مصارف أخرى مع عدم دراية باسم الآمر بالتحويل .

١٣- تحويلات متكررة لمبالغ مالية ضخمة إلى الخارج مع تعليمات بأن يدفع المبلغ إلى المستفيد نقداً .

١٤- إيداع الأموال في حسابات متعددة تتوحد في حساب واحد ويتم تحويلها خارج البلاد .

١٥- عدد كبير من الأشخاص المختلفين يقومون بإيداعات مختلفة في حساب واحد .

١٦- تسديد مبكر لقرض أو أقساط غير مستحقة .

١٧- استخدام اسم مستعار أو حسابات مرقّمة سرية لإجراء معاملات تجارية من أجل مشاريع تجارية أو صناعية .

١٨- إجراء معاملات متعددة في اليوم نفسه في الفرع نفسه ولكن مع محاولة واضحة للجوء إلى موظفين مختلفين، أو اللجوء إلى فروع مختلفة في مناطق نائية .

١٩- يطلب العميل فتح حسابات متعددة بأرقام رئيسية مختلفة بدون سبب مقنع .

د - المعاملات الأجنبية والمعاملات المرتبطة بأنشطة تجارية

١ - لا علاقات واضحة تربط بين العميل وأطراف ثالثة من المعاملة من جهة والبلد الذي يتواجد فيه البنك .

٢ - المعاملات تعبر خطوطاً دولية متعددة دون تبرير اقتصادي أو مالي لذلك .

٣ - معاملات مرتبطة بدولة معروف عنها ارتفاع معدل الجريمة فيها (مثلاً فساد مستشر، إرهاب، وإنتاج ضخم للمخدرات) أو تعتبر دولاً عالية المخاطر من ناحية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٤ - إيداعات نقدية تليها بعد فترة قصيرة حوالات إلكترونية، وبشكل خاص إلى دول عالية المخاطر .

٥ - المعاملة ترتبط ببلد معروف بالسرية المصرفية وأطر قانونية ضعيفة لعمل الشركات .

٦ - تراكم أرصدة ضخمة لا تتطابق مع الحركة التجارية المعروفة للمؤسسة التي يمتلكها العميل، وعمليات تحويل لاحقة إلى حساب أو حسابات خارج البلاد .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

٧ - قروض مرتبطة بالتزامات من بنوك خارجية (أوفشور)، مع صعوبة في التحقق من حقيقة هذه الالتزامات .

٨ - قروض إلى أو من شركات أجنبية، مع صعوبة التحقق من النشاط أو الوجود الفعلي لهذه الشركات .

٩ - عروض بتحويل إيداعات بمبالغ كبيرة جداً من مصدر مبهم، على أن يرسلها أو يضمنها مصرف خارجي (أوفشور) .

١٠- معاملات ترتبط بمصرف خارجي (أوفشور) يرجح أنه وهمي نظراً لتشابه اسمه مع اسم مؤسسة مالية كبرى .

١١- حوالات إلكترونية لا تبرير لها من قبل عميل تنتقل فيها الأموال من حساب إلى آخر بسرعة .

١٢- استخدام كتابات الضمان وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول بينما هذا النشاط التجاري لا يتطابق مع النشاط التجاري للعميل .

هـ- مؤشرات تمويل الإرهاب

١ - يخضع الأشخاص، أو الشركات أو المنظمات المرتبطة بالمعاملة لعقوبات مالية محددة بموجب المادة ٢٥ من القانون .

٢ - معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً .

٣ - تغيير متكرر للأشخاص المخولين التصرف بحساب معين (مأذونون بالتصرف، مستفيدين، مستفيدين فعليين، إلخ) .

٤ - تغيير متكرر للعنوان، أو رقم الهاتف لأصحاب الحساب أو الأشخاص المخوّلين بالتصرف .

٥ - معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة .

٦ - معلومات أو مؤشرات حول دعم المنشورات أو الأعمال المتطرفة .

٧ - تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات لا تتناسب مع طبيعة عملها وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها .

٨ - المعاملة تشمل مستفيدين من مساعدات منظمة خيرية أو غير ربحية لا يبدو بأنهم ينتمون للنسيج الاجتماعي أو عاجزين عن القيام بنشاط اقتصادي .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

٩ - الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تلقي تحويلات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف الربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب .

١٠- وجود تبرعات ضخمة خاصة من جهات أجنبية بحساب جهة لا تهدف للربح وخاصة دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما .

١١- التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية .

١٢- حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن فيها تمويل نفقاتهم المعيشية .

١٣- استعمال بطاقات سحب من صراف آلي من قبل مجموعة مستفيدين لا علاقة ظاهرة لهم بصاحب الحساب .

١٤- تجمع شخصين أو أكثر لا رابط قربى بينهم عند استعمال الرمز السري والسحب من صراف آلي .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

د - *تعميم بشأن نموذج إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة لدى البنوك والدليل الإرشادي المعد لتعبئته، والمؤشرات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة لدى البنوك .*

المحـافــظ

التاريخ : ٣١ أغسطس ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

"تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة" [١]

تجدون مرفقاً نسخة عن القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٤/٨، والذي يعمل به من تاريخ نشره .[٢]

ونود التأكيد في هذا الخصوص على ما يلي :

- أن هناك قائمة سوف تقوم اللجنة المنشأة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب بإصدارها تتعلق بأسماء الأشخاص أو الكيانات التي ترى إدراجها في هذه القائمة، على النحو الوارد بالمادة (٨) من القرار، وسوف يتم إبلاغ كافة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات المختصة بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن من قبل اللجنة مباشرة، مع نشر القرار الصادر خلال (١٥) يوم في الجريدة الرسمية، وذلك إلتزاماً لما ورد بالمادة (١٠) من القرار .

- أن هناك إلتزام من قبل كافة المؤسسات المالية بتجميد كافة الأموال والأصول المملوكة **بدون تأخير أو سابق إنذار** التي لدى أي من الجهات بالنسبة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم سواء بالقائمة التي ستصدر بموجب المادة (٨) المنوه عنها أعلاه، أو بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التي تدرج أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، والتي تنشر على الموقع الرسمي للجنة بشبكة الإنترنت، **ويتعين تبعاً لذلك إلتزام المؤسسات بما ورد بكل من المواد (٣)، (٤)، (٥) من القرار المنوه عنه أعلاه في هذا الخصوص .**

- أن هناك ورقة بالضوابط الإرشادية سوف تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابعة لوزارة الخارجية في مجال تنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، يلزم مراعاة ما ستتضمنه من متطلبات في سبيل الإلتزام بالقرار المذكور لدى الإنتهاء من إعدادها بمعرفة اللجنة المذكورة .

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ والمدرج في البند (م) من هذا الفصل ليتم العمل به بدلاً من هذا القرار.

(٢) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢١ والمرفق به الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والمدرج في البند (و) من هذا الفصل.

- ما تضمنتـه المادة (٢٠) من القـرار المنـوه عنه أعـلاه بشأن تطبيـق العقوبـات الـواردة بالقانـون رقـم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف أو لا يلتزم بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، وأن ذلك لا يحول دون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ومـع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنـوك المحليـة وشركات التمويل وشركات الصرافـة المرفـق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنـة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحـة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب [١]

إنّ مجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على :

- المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة ؛
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ؛
- وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت بشأن مكافحة الإرهاب ؛
- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة ؛

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تشكيل اللجنة المختصة والتعاريف

المـــادة (١)

١- يصدر وزير الخارجية قراراً وزارياً بتشكيل لجنة لتطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

وزارة المالية .

بنك الكويت المركزي .

وزارة الدفاع .

(١) نشر القرار في الجريدة الرسمية الكويت اليوم ملحق العدد ١١٧٨ السنة الستون الصادر يوم الثلاثاء ٨ جمادي الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ ابريل ٢٠١٤م.

وزارة الداخلية .

وزارة العدل .

النيابة العامة .

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وزارة التجارة والصناعة .

الإدارة العامة للجمارك .

الإدارة العامة للطيران المدني .

أو أي جهة أخرى يحددها رئيس اللجنة .

٢- يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً للسر ويتولى توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة وتسجيل محاضر جلسات اللجنة وحفظ سجلاتها وقراراتها .

٣- تختص اللجنة بجميع المهام المحددة أو القانون في هذه اللائحة، وتختص كذلك بما يلي :

- التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للوقوف على آخر التطورات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإجراءات المتخذة من قبل هذه الجهات تطبيقاً لأحكام القرار ،
- متابعة كافة التطورات المستقبلية بمكافحة الإرهاب .
- متابعة ما يلزم لتحقيق أهداف إنشاء هذه اللجنة .

٤- تعد اللجنة تقارير دورية ونصف سنوية بأهم أعمالها وإنجازاتها وبيان مدى التزام دولة الكويت بالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة لتقديمها إلى هيئة الأمم المتحدة .

٥- تعقد اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة .

المـــادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها :

١- **تجميد الأموال :** حظر أي نقل للأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح بأي طريقة ممكنة باستخدام هذه الأموال لأي غاية كانت .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

٢- **لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة :** لجان العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨ (٢٠١١) .

٣- **القرار ذات الصلة الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة :** قرار مجلس الأمن الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب، بمافي ذلك كافة القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة به ؛ إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان .

٤- **اللجنة المختصة :** اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة .

٥- **القانون :** القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الثاني - تجميد الأموال

المـــادة (٣)

على الأشخاص تجميد كافة الأموال التي تعود إلى أي من الجهات التالية سواء أكانت مملوكة له بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازته أو تحت سلطته بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار :

أي شخص أو مجموعة أو كيان أدرجته اللجنة وفقاً للمادة ٨ في القائمة ؛ أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدّده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

تطبق تدابير التجميد بموجب هذه المادة أيضاً على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة في الفقرة أعلاه .

تتم المحافظة على الأموال التي هي موضوع تدابير التجميد بموجب هذه المادة وإدارتها بالتوافق مع الأنظمة التي تحددها اللجنة .

يرفع التجميد بموجب هذه المادة في حالة قيام لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو اللجنة المختصة بشطب شخص أو مجموعة أو كيان من القائمة بموجب المادة ٨ .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

المـــادة (٤)

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحه بموجب المادة ٣ ما لم تجز بذلك أحكام الفصل الرابع من هذا القرار .

المـــادة (٥)

يتعين على أي شخص إبلاغ اللجنة المختصة خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ التجميد وفقاً للمادة ٣ .

إضافة إلى المتطلّبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يتوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - إبلاغ اللجنة المختصة فور علمها أو اشتباهها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو أي شخص تتعامل معه أو قد تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان تنص عليه المادة (٣) ؛

ب- تزويد معلومات عن وضع الأموال وأي إجراء متخذ في ما يتعلق بها، وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بإمكانها أن تسهل التقيد بالقرار الحالي .

ج - التعاون مع اللجنة المختصة في التحقق من دقة المعلومات المقدمة .

ترسل اللجنة المختصة المعلومات التي تتلقاها بموجب هذه المادة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

المـــادة (٦)

يجوز للجنة المختصة، بناءً على طلب شخص ذي مصلحة، أن تقوم بإجراء تعديل التجميد أو العدول عنه بموجب المادة ٣ فقرة ١(أ) في حال تبين أن هذه المادة لا تنطبق على الأموال المجمدة، على أن يتم نشر الإجراء في الجريدة الرسمية وإعلام الشخص الذي يطاله التجميد وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١ .

في حال قررت اللجنة المختصة الإبقاء على التجميد بموجب هذه المادة، يحق لمقدم الطلب أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الكلية أو من يفوضه في ذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإعلان .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

لا يجوز تغيير أو إلغاء التجميد بموجب المادة ٣ فقرة ١ (ب) من قبل اللجنة المختصة أو رئيس المحكمة الكلية ما لم يجز بذلك الفصل ٤ من هذا القرار. يجوز للجنة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، أن تقرر عدم تطبيق أحد تدابير التجميد وفقاً للمادة ٣ فقرة ١(ب) لأن الشخص أو المجموعة أو الكيان موضوع التجميد ليس الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدد من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة .

المـــادة (٧)

يعفى من المسؤولية الجنائية أو الادراية أو المدنية الأشخاص الذين يقومون بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملاً بأحكام هذا القرار .

الفصل الثالث - الإدراج والشطب من قبل اللجنة

المـــادة (٨)

يجوز للجنة المختصة التصرف بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية أو النيابة العامة أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة بتقديم هذه الطلبات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة .

تحدد اللجنة المختصة الأشخاص والمجموعات والكيانات الذين تتوفر بحقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه. وتدرج اللجنة المختصة أسماء هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات على القائمة وتعمد إلى تعديلها كما تراه ملائماً .

تراجع اللجنة المختصة القائمة كل ستة أشهر على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة. وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات والأدلة المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة، يتم شطب هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة .

يجوز إدراج أي شخص أو مجموعة أو كيان وفقاً للفقرة أعلاه على القائمة دون التحقيق مع الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للإجراء أو محاكمته، يُتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنّي .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

المـــادة (٩)

لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه في قائمة اللجنة المختصة وفقاً للمادة ٨ فقرة ٢ أن يقدم إليها طلباً مكتوباً لشطب اسمه من القائمة، وعلى اللجنة البت بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخه تقديمه. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة. وفي حال قررت اللجنة المختصة الموافقة على الطلب، يشطب الاسم من القائمة وفقاً للمادة ٨، ويتعين على اللجنة المختصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها وفقاً للفقرة للإجراءات المحددة في المادة ١١ .

في حال رفض الطلب من قبل اللجنة المختصة، يحق لمقدّم الطلب أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الكلية في غضون ثلاثين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض .

في غياب قرار صريح من قبل اللجنة خلال المهلة المحددة لها أعلاه، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

المـــادة (١٠)

على اللجنة المختصة إبلاغ المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحدّدة والجهات المختصة مباشرة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو شطبه منها استناداً إلى المادة (٨). ويتعين عليها نشره خلال خمسة عشر يوماً في الجريدة الرسمية .

المـــادة (١١)

على اللجنة المختصة بذل الجهود المناسبة من أجل إرسال إعلان خطّي بقرارها المعلل بموجب المادة ٨ فقرة (٢) إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدّرجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات من أجل طلب الشطب من القائمة .

في حال كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي شطب منها مقيماً في الكويت، تُرسل اللجنة المختصة الإعلان بواسطة الوسائل التالية :

أ - في حالات الأشخاص الطبيعيّين، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل ؛

ب- في حالات الجهات أو الشخصيات الاعتبارية، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل ؛

ج - إلى حالة المجموعة، بأيّ وسيلة متاحة .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

إذا كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي شطب منها غير مقيم في الكويت، على اللجنة المختصة تقديم نسخة عن الإعلان الخطّي عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الحكومة الأجنبية حيث يقيم أو يتواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مع الطلب بإبلاغه عند أول فرصة متاحة .

في حال كان مكان تواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مجهولاً، ينبغي على اللجنة المختصة إرسال نسخة من الإعلان الخطّي إلى ممثل حكومة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها مع طلب إبلاغه عند أول فرصة متاحة .

الفصل الرابع - الأموال التي يمكن استثناؤها من التجميد

المـــادة (١٢)

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطّي إلى اللجنة المختصة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها. ويمكن للجنة المختصة منح هذا التصريح بموجب الشروط التي تراها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب وفقاً للأغراض التالية :

أ - تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية لشخص طبيعي أو فرد من عائلته .

ب- دفع الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المتكبّدة المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية .

ج - دفع الأتعاب أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمّدة .

على اللجنة المختصة السماح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها بموجب المادة ٣ فقرة ١(ب) شرط إبلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بنيتها استثناء التجميد عن بعض الأموال، وعدم تلقي اعتراض من قبلها ضمن مهلة أسبوع .

المـــادة (١٣)

بناءً على طلب خطي مقدم من أي شخص ذي مصلحة إلى اللجنة المختصة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها من أجل النفقات الاستثنائية بموجب الشروط التي تجدها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب. يمكن للجنة المختصة السماح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها بموجب عملاً بقرار من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة .

يمكن للجنة المختصة أن تحدد القواعد والإجراءات من أجل التصرف بجزء إضافي من الأموال المجمدة بموجب ووفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

المـــادة (١٤)

على اللجنة المختصة إخطار مقدم الطلب بقرارها قبول طلبه أو رفضه بموجب المادة ١٢ أو ١٣ ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب مع ذكر الأسباب المعللة للقرار. وفي حال قبول الطلب، على اللجنة المختصة استعراض الشروط التي تعتبرها ضرورية من أجل منع تمويل الإرهاب .

يحق للجنة المختصة أن تحدد شروطاً إضافية أو تبطل التصريح في أي وقت في حال ظهور وقائع تشير إلى أن رفع التجميد عن الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب .

المـــادة (١٥)

يتم تجميد الدفعات أو الاعتمادات الواردة أدناه والمودعة في حساب مجمد .

أ - المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرمت أو طرأت قبل تاريخ تجميد الحساب .

ب- الفوائد أو أي منافع أو أرباح أخرى مستحقة على الحساب .

يحق للجنة المختصة تحديد الشروط لدفع الأموال أو ديون البطاقات الائتمانية كما تراه مناسباً لمنع استخدام الأموال من أجل تمويل الإرهاب، كما يحق لها السماح بتلقي دفعات أخرى في الحسابات المجمدة وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة .

الفصل الخامس - رفع طلب التحديد إلى الأمم المتحدة أو إزالته

المـــادة (١٦)

تتقدم اللجنة المختصة بطلب إلى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تجمع اللجنة أدلة كافية لدعم هذا التحديد. يتم تقديم الطلب من دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني .

المـــادة (١٧)

يمكن لشخص أو مجموعة أو كيان محدد من قبل لجنة العقوبات المختصة لدى الأمم المتحدة يحمل الجنسية الكويتية أو يملك مقراً للعمل أو للإقامة في الكويت أن يقدم تظلماً من أجل إزالة التحديد إلى اللجنة المختصة التي ينبغي أن تنقل التظلم إلى وزارة الخارجية لإرساله إلى جهة الاتصال المختصة لدى الأمم المتحدة .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .*

الفصل السادس - أحكام متنوعة

المـــادة (١٨)

ينبغي أن تعتمد المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة إجراءات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار .

تقوم الجهات الرقابية المختصة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار .

تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار .

المـــادة (١٩)

يرفع أي اعتراض على أي عمل أو قرار صادر عن اللجنة المختصة بموجب هذا القرار إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يفوضه في ذلك .

المـــادة (٢٠)

تطبق أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف أو لا يلتزم موجب تجميد أموال بحسب المادة ٣ أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها بما يخالف المادة ٤، أو كل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة عملاً بالمادة ٥ .

كما تطبق أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون على المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تخالف المادة ١٨ فقرة ١ أو لا تلتزم بها .

لا يحول توقيع الجزاءات وفقاً لأحكام هذه المادة دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

المـــادة (٢١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الموافـق : ٢٠ ينـايـــــر ٢٠١٤ م

---

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢١ سبتمبـــر ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ المرفق به نسخة من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٤/٨، وليعمل به من تاريخ نشره .

تجدون مرفقاً الضوابط الإرشادية التي أعدتها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب [1] (اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤)، والصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ سالف الإشارة إليه أعلاه .

ونود التأكيد في هذا الخصوص، على ما يلي :

- أهميـة الإلتـزام بتجميد الأمـوال المستهدفـة والإمتناع عن تقديم خدمات ماليـة أو خدمـات أخرى إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم بالنسبة للأفراد أو الكيانات أو المجموعات التي تحددهم كل من :

- **اللجنـة المشكلة بموجب القـرار رقـم (٤) لسنة ٢٠١٤**، والذي يبدأ فـور إبلاغ الوحـدات الخاضعـة لرقابة بنك الكويت المركزي من قبل اللجنة بقرارها الصادر في هذا الشأن، سواء تم ذلك بموجب إشعار مسبق أو فور النشر بالجريدة الرسمية، حيث يعتبر بات وملزم بتجميد الأموال المستهدفة لكل شخص في دولة الكويت (طبيعي - اعتباري) .
- **لجنتي العقوبـات المشكلتين بموجـب قـراري مجلـس الأمـن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات ذات العلاقة**، وذلك عبر ما يتم نشره من قرارات وما يتم تحديثه من قوائم تصدر عنهما، وذلك على المواقع المحددة بالإرشادات، والتجميد فوراً لكل ما لديها من أموال أو أصول تخص أي من الأفراد أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم بهذه القوائم .

(١) اعتمدت اللجنة بريد إلكتروني خاص بها لتتم المراسلات الرسمية من خلاله وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ والمدرج في البند (ط) من هذا الفصل.

- أهمية التحقق بإنتظام من بيانات العملاء لديكم، ومقارنتها بالتحديدات التي تصدر عن أي من اللجان المذكورة سلفاً، للوقوف على دقة إلتزامكم تجاه تجميد الأموال أو الأصول التي تكون في حيازتكم لأي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة عن هذه اللجان. حيث أن عدم الإلتزام بالتجميد في أسرع وقت بعد صدور التحديد للأسماء المدرجة بالقوائم، يعرض أي من المؤسسات المالية للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ .

- في حال عدم وجود أرصدة مستهدفة، ووجود تعاملات سابقة أو حالية مع أي من الأفراد أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم بالقوائم الصادرة عن اللجان سالفة الذكر، فإنه يتعين إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، عن ذلك فوراً .

- تلتزم كافة الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعداد الضوابط الداخلية وإجراءات العمل اللازمة، وإعتمادها من الإدارة العليا، والتي تكفل الإلتزام بكافة المتطلبات الواردة بأحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ .

- سوف يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء مهام تفتيشية تتناول التحقق من إلتزام جميع الوحدات الخاضعة لرقابته بالإلتزامات المفروضة وفق أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الإرشادية الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ في هذا الخصوص .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

١- الإلتزام بتجميد الأموال المستهدفة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ والقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥

إستناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ ("القانون") التي تنص على " أن يعتمد مجلس الوزراء، بناءً على توصية وزير الخارجية، الآلية الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب "، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ حول اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (القرار الوزاري). وتُلزم المادتان (٣) و (٥) من القرار الوزاري كلّ شخص سواء شخص طبيعي أو اعتباري، بتجميد كافة الأموال - سواء كانت مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازتها وتحت سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة، وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار - التي تعود إلى أيّ من الجهات التالية :

(أ) أي شخص أو كيان تحدّد لجنة مختصة في الأمم المتحدة أنه مرتبط بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان .

(ب) أي شخص أو كيان تحدّد دولة الكويت أنّه مرتبط بالإرهاب .

وعليها التأكّد من أن أي أموال أو غيرها من الأصول التي تجميدها أصبحت غير متاحة للتصرف بها من قبل هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو لصالحهم، يتعين إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار ٢٠١٤/٤ من قبل الأشخاص المخاطبين، وخلال فترة (٣) أيام من تاريخ التجميد بموجب المادة (٣)، عن أي تعاملات سابقة تمت مع أي من الأسماء المدرجة أو معلومات عن أرصدة تم تجميدها في هذا الخصوص .

ذلك أنه على دولة الكويت وبدون تأخير، إلتزاماً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجميد كافة الأموال أو غيرها من الأصول التي تعود إلى :

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .*

أ - أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدّده لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب (اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤) .

ب- أي شخص يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ أو تحت إدارته أو كان مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

ج- أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدّده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تمّ تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) أو اللجنة التي تمّ تشكيلها بموجب قراريْ مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ؛

د - أي شخص يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي تحدده إحدى لجنتي العقوبات المختصتين التابعتين للأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (ج) أو يعمل تحت إدارته أو كان مالكاً له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر .

كما تحظّر المادة (٤) من القرار الوزاري على أي شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً، بما في ذلك جميع فئات المؤسسات المالية أو الكيانات المبلِّغة، إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحه بموجب المادة (٣) إلا في ظروف استثنائية معيّنة منصوص عليها في الفصل الرابع من القرار الوزاري .

٢- التعرف على الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد

لكي تُعتبر أموال شخص أو مجموعة أو كيان أموالاً مستهدفة وتخضع بالتالي إلى إلتزام التجميد استناداً إلى المادة (٣) من القرار الوزاري، يتعيّن أولاً "تحديد" هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان على أنّه يندرج في نطاق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

تصدر هذه الإلتزامات عن :

- اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ ؛

- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تمّ تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن الأفراد والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ؛

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي تمّ تشكيلها بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به .

الإلتزامات التي تصدر من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ :

في حال حّددت اللجنة شخصاً أو مجموعة أو كياناً، تُبلّغ المؤسسات المالية بهذا القرار على الفور ويُصبح القرار نافذاً بالنسبة إلى المؤسسات المالية عندما تتلقى تبليغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، وبعبارة أخرى، يبدأ التزام المؤسسات المالية بتجميد الأموال المستهدفة ما أن يتم إبلاغهم من اللجنة بقرار تحديد شخص أو مجموعة أو كيان .

ويسري القرار على كلّ شخص لم يتلقَّ الإشعار المسبق من قبل اللجنة فور تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم يعتبر كل شخص في دولة الكويت قد بلّغ بقرار التحديد، وبات بالتالي ملزماً بتجميد الأموال المستهدفة بموجبه .

الإلتزامات التي تصدر من قبل لجنتيْ الأمم المتحدة :

تلتزم المؤسسات المالية بما يتم نشره من قوائم تصدرها لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ على الموقع الرسمي للّجنة http://www.un.org/sc/committees/١٩٨٨/list.shtml ، والقوائم الصادرة من لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ على الموقع الرسمي للجنة http://www.un.org/sc/committees/١٢٦٧/aq sanctions list.shtml وعليها في حال توافر أي أرصدة لديها تخص شخص أو مجموعة أو كيان مدرج بأي من هذه القوائم بإبلاغ اللجنة عنها خلال (٣) أيام من تاريخ قيامها بتجميد تلك الأصول .

٣- الأموال التي يجب تجميدها بموجب الإلتزامات الصادرة

تُطبّق تدابير التجميد بموجب المادتين (٣) و (٤) من القرار الوزاري على كافة "الأموال"، وتمّ تعريف هذا المصطلح بإسهاب في المادة الأولى من القانون ليشمل " أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة أو المنقولة المادية أو المعنوية أو كافة الحقوق المتعلقة بها - أياً كانت وسيلة الحصول عليها - وكذلك الوثائق والأدوات القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها " .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .*

كما تنص المادة (٣) من القرار الوزاري على سريان التجميد على الأموال التي يملكها شخص محدّد بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يُطبّق التجميد أيضاً على الشركات الواقعة تحت سلطة الشخص المحدّد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال لتوضيح المقصود بالأموال التي يسيطر عليها الشخص المحدّد، الحسابات المشتركة، الصناديق الائتمانية، الشركات التي يملكها بشكل غير مباشر من خلال زوجته أو أولاده القصر، والتي تكون في حيازته أياً كان شكلها، سواء بصورة مباشرة أو عبر آليات تهدف إلى إخفاء سيطرته أو ملكيته لها .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الأموال التي يملكها شخص أو مجموعة أو كيان محدّد أو تلك التي في حيازته أو تحت سيطرته بمشاركة مع شخص أو مجموعة أو كيان لم يتمّ تحديده تخضع بالكامل بموجب التجميد، وتشمل بالتالي الأموال التي يملكها الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المحدّد التي بحوزته أو تحت سيطرته. كذلك، يسري التزام التجميد على كافة الأموال التي يملكها أي شخص يعمل بالنيابة عن الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد وتكون تحت إدارته أو كان مالكاً لها أو له سلطة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكافة الأموال التي في حيازته أو التي تحت سيطرته .

٤- التحقق من قبل المؤسسات المالية عن وجود أموال مستهدفة لديها يتعين تجميدها :

هناك إلتزام على المؤسسات المالية بموجب القانون بأن تتحقّق بانتظام من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتّم الحصول عليها عن العملاء المحتملين، وعليها القيام بمقارنتها بالتحديدات الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ ولجنتي الأمم المتحدة ذات الصلة المشار إليهما أعلاه لمعرفة ما إذا كانت أيّ مؤسسة مالية تملك أو تُدير أموالاً مستهدفة. وما أن يُنشر القرار وفقاً للوسائل آنفة الذكر، حتى يسري الالتزام بتجميد أموال الأشخاص المحدّدين على الأشخاص المخاطبين بنص المادة (٣) من القرار الوزاري. ويشكّل تخلّف الأشخاص المبلّغة عن تطبيق إجراءات التجميد في غضون ساعة أو ساعتين على صدور التحديد خرقاً للقانون، إلى فرض كلّ من العقوبات المالية والعقوبات بالسجن المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري .

تعتمد بعض المؤسسات المالية على أطراف أخرى للتحقّق من عدم خضوع عملائها لأي عقوبات تفرضها الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة لكنّها لا تضمن تقيّد المؤسسات المالية بالإلتزام المنصوص عليه في القرار الوزاري، بما أنّ الأطراف الأخرى تقوم بالتحقق من الأشخاص المحدّدين من قبل لجنة الأمم المتحدة المختصة فحسب وليس المحدّدين أيضاً من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤. وفي حال تمّ الاعتماد على هذه الخدمات، يتعيّن على المؤسسة المالية إتّخاذ تدابير إضافية للتأكّد من أنّها تتحقّق أيضاً من قواعد بياناتها وتقارنها بالتحديدات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .*

٥- الإجراءات التي يتعين إتخاذها في حال الكشف عن أموال مستهدفة :

على المؤسسة المالية في حال تكشف لديها أنّ أيّ من الأموال التي بحيازتها أو تحت إدارتها هي أموال مستهدفة كما ورد أعلاه، اتّخاذ الخطوات التالية :

- أن تباشر على الفور بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتّية عنها أو محصّلة منها بدون تقديم أيّ إشعار إلى العميل أو العميل المحتمل. وتلتزم المؤسسات المالية وأىّ شخص آخر في دولة الكويت بتجميد الأموال المستهدفة على الفور بعد أن يتّم تحديد شخص أو مجموعة أو كيان ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (في حال صدر التجميد عن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤) أو على أحد الموقعين الإلكترونيين التابعين للأمم المتحدة كما هو مشار إليه أعلاه (في حال صدر التحديد عن إحدى اللجنتين التابعتين للأمم المتحدة). ولا حاجة لكي تُرسل أي سلطة داخل دولة الكويت أيّ إشعار أو تعليمات إضافية إلى المؤسسات المالية ولا ضرورة للحصول على أي أوامر أخرى بالتجميد أو بالموافقة على التجميد من أي سلطة أو محكمة في دولة الكويت، حيث ينشأ الإلتزام بتجميد الأموال المستهدفة مباشرةً بموجب أحكام القانون والقرار الوزاري، ويؤدي عدم الالتزام بتجميد الأموال المستهدفة إلى تطبيق كلّ من العقوبات المالية والعقوبات بالسجن المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري. ويجب إتخاذ تدابير التجميد فور إكتشاف أموال مستهدفة بدون توجيه إنذار مسبق إلى الجهة المالكة أو المسيطرة أو الحائزة على هذه الأموال .

- أن تمتنع عن توفير خدمات مالية أو أي خدمات أخرى أو عن تقديم الأموال إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدّد، وتلتزم إلتزام كامل بالحظر الذي يشمل كافة أنواع الخدمات المقدّمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المحدّد بما في ذلك فتح حسابات أو تقديم أي شكل من أشكال المشورة المالية. ويُفهم أيضاً من الحظر الامتناع عن تقديم الأموال إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدّد بمعناه الشامل أيضاً ليتضمّن أيّ تقديم، مباشر أو غير مباشر، لكافة أنواع الأصول أو الممتلكات، المادية أو العينية، المنقولة أو غير المنقولة .

- أن تقوم خلال ثلاثة أيّام من اتّخاذ إجراء التجميد بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بهذا الإجراء، بما في ذلك إبلاغها بأي معلومات عن حالة هذه الأموال أو التدبير المتّخذ بشأنها، وعن طبيعة الأموال المجمّدة وكمّيتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القرار أو من شأنها تسهيل الالتزام به. كما يتعيّن على المؤسسات المالية أن تتعاون بالكامل مع لجنة مكافحة الإرهاب للتحقّق من صحة المعلومات المقدّمة .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

٦- التزامات المؤسسات المالية في حال عدم رصد أي أموال مستهدفة :

في حال تبين للمؤسسة المالية أنّ أيّ من الأموال التي في حيازتها أو تحت إدارتها ليست من الأموال المستهدفة، عليها في كافة الأحوال إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ فوراً عن أيّ عميل سابق أو حالي لديها أو أي شخص تعاملت معه المؤسسة المالية أو كانت تتعامل معه في الماضي ويُعتَبر شخصاً أو مجموعةً أو كياناً محدّداً بموجب المادّة (٣) من القرار الوزاري .

٧- الاستثناءات من الالتزام بالتجميد والواجبات حيال هذه الاستثناءات :

ينصّ الفصل الرابع على أنّه في بعض الظروف المحدودة يجوز النفاذ إلى الأموال المجمّدة لتغطية بعض النفقات. وفي كلّ حالة مثل هذه، تصدر اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قراراً خطّياً تمنح فيه إذن النفاذ إلى هذه الأموال ويحدّد به بشكل واضح حد النفاذ المسموح به. وعلى المؤسسات المالية في كلّ الأحوال، طلب نسخة أصلية من هذا البيان الخطّي من الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يطلب النفاذ إلى الأموال المجمّدة، كما عليها الاتصال باللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ للتحقّق من إصدارها لهذا الإذن في هذه الحالة بالتحديد. وحتّى إذا كان التحقّق من الإذن بالنفاذ إلى الأموال ممكناً في حالة محدّدة، على المؤسسة المالية أن تسمح بالنفاذ إلى الأموال المجمّدة فقط للشخص المحدّد في الموافقة الخطّية الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ وإلى الحدّ والشروط المنصوص عليها في الموافقة .

٨- إمكانية السماح بالتحويلات إلى / من الحساب المجمّد والشروط التي يتعين مراعاتها في هذا الخصوص :

تسمح المادة (١٥) من القرار الوزاري بتلقّي بعض الدفعات في حسابات مجمّدة شرط أن يتّم تجميد هذه الدفعات فوراً. أما بشأن الإلتزامات الواجبة السداد من الحساب المجمد والمتمثلة في :

- تلك المستحقّة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرِمت أو طرأت قبل تاريخ تجميد الحساب، مثل الدفعات الناتجة عن التزام ائتماني تمّ إبرامه قبل تجميد الحساب يمكن أن تُقبَل ويخصم من الحساب المجمد من قبل المؤسسة المالية. وعلى أن يتم الإلتزام برفض كلّ الدفعات الناتجة عن التزامات ائتمانية طرأت بعد تجميد الحساب، ولا يتم السماح بخصمها من الحساب من قبل المؤسسة المالية .
- الفوائد أو أيّ منافع أو أرباح أخرى مستحقّة على الحساب .

كما يحقّ للجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ السماح بتلقّي أموال أخرى في الحساب المجمّد في بعض الحالات الاستثنائية .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

٩ - هل يجوز لأي شخص، بما في ذلك الشخص المحدد، أن يحاسب من قام بتجميد أصوله بناءً على القرار الوزاري :

تنصّ المادة (٧) من القرار الوزاري بوضوح على أنّ أي شخص، بما في ذلك أي مؤسسة مالية، يقوم بحسن نيّة بتجميد الأموال لأهداف الإلتزام بأحكام القرار الوزاري يُعفى من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية. وبهذا، وطالما أنّ تدابير التجميد قد اتُخِذت من قبل المؤسسة المالية بناءً على اعتقاد بأنّ الأموال التي هي بحيازة المؤسسة أو تحت إدارتها هي أموالٌ مُستهدفة، وبالتالي تُعفى المؤسسة من أي مسؤولية ناتجة عن تطبيق التجميد، حتّى إذا اتّضح لاحقاً أنّ الأموال المجمّدة ليست أموالاً يستهدفها القرار الوزاري .

وفي ذات الوقت، يتعين على المؤسسات المالية مراعاة أنّ العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) تُطبَّق على أيّ شخص " يخالف أو لا يلتزم " بقرار التجميد. أي أنه قد يؤدّي أي عمل متعمّد أو فعل ناتج عن إهمال جسيم أدّى إلى عدم تطبيق تجميد الأموال وفق قرار صادر، إلى تحمّل الجهة الفاعلة مسؤولية جنائية .

١٠- المدة التي يتعين خلالها الإبقاء على تجميد الأموال :

لا يضع القرار الوزاري أي حدٍّ زمني لأيّ من تدابير التجميد المنصوص عليها. لذلك، قد يُطبَّق إلتزام تجميد الأموال إلى أجل غير مسمّى ، ولكنّ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قد تقرّر في بعض الحالات أنّ قرار تجميد محدّد لم يعد مبرّراً أو أنّه يجب أن يُرفَع جزئياً، ومثال لذلك، في الحالات التي تم فيها تجميد أموال شخص يحمل ذات الاسم للشخص المحدّد بالقرار الصادر، ولكنّه في الواقع ليس الشخص الذي تمّ تحديده، أيضاً في الحالات التي يقدم فيها شخصٌ تمّ تجميد أمواله إثبات بأنّه وعلى عكس ما اعتقدته المؤسسة المالية، لا يتصرّف بالنيابة عن شخص محدّد أو تحت إدارته، وأنّ الأموال التي يمتلكها ليست أموالاً مستهدفة. وفي مثل هذا الأمر، تصدر اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قراراً خطّياً بذلك ويُنشَر أيضاً في الجريدة الرسمية، ولا يمكن للمؤسسة المالية تعديل قرار تجميد أموال محدّد أو رفعه إلاّ بعد التحقّق من أنّ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قد أصدرت قراراً في هذا الصدد ونشرته في الجريدة الرسمية .

كما ينتفي إلتزام تجميد الأموال في حال ألغت اللجنة المختصّة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً كان ترتب عليه التجميد المحدّد. وفي الحالات التي يُطبَّق فيها التجميد بموجب قرار صادر من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، يرفع هذا التجميد بموجب قرارٌ يصدرٌ عن هذه

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

اللجنة برفع إلتزام تجميد الأموال للشخص أو المجموعة أو الكيان المطلوب رفع التجميد عنه. وفي كلّ الأحوال التي تستبعد فيها اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ شخصاً أو مجموعة أو كياناً من لائحة التحديدات، تبلّغ اللجنة كلّ المؤسسات المالية كما تنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لمؤسسة مالية رفع تدبير محدّد قبل أن تتحقّق من أنّ اللجنة قد إستبعدت بالفعل الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني من لائحة التحديدات .

١١- التحقق من الالتزام بالقرار الوزاري عبر التفتيش الميداني :

تنصّ المادة (١٨) من القرار الوزاري على أنه يتعين على المؤسسات المالية إعتماد إجراءات داخليّة لديها للتأكّد من التزامها بكافّة أوجه القرار الوزاري. وأن الجهات الرقابية ستقوم بالتحقّق من مدى التزام المؤسسات المالية في هذا الشأن. كما أنّ عدم اعتماد الإجراءات الداخلية المطلوبة قد يؤدّي إلى تطبيق واحداً أو أكثر من الجزاءات الرقابية المنصوص عليها بموجب المادة (١٥) من القانون .

١٢- العقوبات التي يمكن أن تُطبَّق في حال عدم الإلتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار الوزاري وفي هذه الوثيقة الإرشادية :

تنصّ المادة (٢٠) على أنّ أي شخص يخالف أو لا يلتزم بموجب تجميد الأموال بحسب المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمّن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها بما يخالف المادة (٤) من ذات القرار الوزاري، أو كلّ من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة عملاً بالمادة (٥) من القرار الوزاري المذكور، أن يُعاقَب بالحبس لمدّة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقلّ عن نصف قيمة الأموال محلّ الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، أو بإحدى هاتين العقوبَتين. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً، يُعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة .

كما أنّ المؤسسات المالية التي لا تعتمد الإجراءات المطلوبة لضمان الالتزام بأحكام القرار الوزاري قد تتعرّض لواحدةٍ أو أكثر من الجزاءات الرقابية التالية :

(١) الإنذارات الكتابية؛

(٢) أمر بالالتزام بإجراءات محدّدة؛

(٣) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتّخذة لمعالجة المخالفة المعنية؛

(٤) توقيع جزاء مالي لا يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار عن كلّ مخالفة؛

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .*

(٥) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة لفترة تحدّدها الجهة الرقابية؛

(٦) تقييد صلاحيّات المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقّت ؛

(٧) عزل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم؛

(٨) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها؛

(٩) إيقاف الترخيص؛

(١٠) سحب الترخيص.

١٣- عنوان البريد الإلكتروني للجنة :

في حال وجود أي معلومات تتعلق بإجراءات تجميد تقوم بها الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، أو بأي بيانات أو معلومات عن تعاملات سابقة أو حالية لأي من الأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة، يتعين إرسال تلك المعلومات على أي من عنواني البريد الإلكتروني للأشخاص التالية أسماؤهم :

(١) المستشار / تهاني الناصر

هاتف : ٩٠٠٣٠٠٧٦

بريد إلكتروني : **t.alnaser@mofa.gov.kw**

(٢) السكرتير الأول / مشاري النيباري

هاتف : ٩٩٠٢٢٨٨٢

بريد إلكتروني : **m.alnaibari@mofa.gov.kw**

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

و - *تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .*

المـديــر

التاريخ : ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبـــر ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة "

عطفاً على أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتعلق منها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، والمتطلبات الواردة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ذات الخصوص .

تجدون مرفقاً تعميم صادر عن وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن النماذج والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالمؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة، والمتاحة على الموقع الإلكتروني الذي تم إنشاؤه للوحدة .

وعليه، فإنه يتعين عليكم الدخول إلى الموقع الإلكتروني المذكور بالتعميم، وطبع النموذج المعد للإستخدام، وذلك لدى الإبلاغ من جانبكم عن أي حالات مشبوهة تتكشف لديكم، وبمراعاة الإستعانة بدليل إرشادات تعبئة النموذج في هذا الخصوص، وكذلك الإستعانة بالورقة المعدة عن المؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة لديكم. كما يتعين عليكم مراعاة إستيفاء بيانات النموذج باللغة العربية وإرساله في ظرف خاص وسري على العنوان البريدي المذكور بالتعميم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة .

تعميـم
(و ت ت/١/٢٠١٤)
المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

١- تنصّ المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

٢- كما تنص المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، على أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة أرسلت للوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة .

٣- هذا، وتنص المادة (٣٥) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :

أ - مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها .

ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار .

٤- قامت الوحدة بصياغة نموذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامه لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في تعبئة نموذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة .

٥- كما قامت الوحدة بتوفير مؤشرات تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة. علماً بأن تلك النماذج متاحة على الموقع الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) للوحدة :

أ - دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة .

ب- مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة لديها .

ج- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

٦- يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقديم إخطار عن المعاملة المشبوهة لديها باللغة العربية وفق ما سلف إيضاحه على العنوان التالي :

وحدة التحريات المالية الكويتية

مجمع الوزارات، بلوك (٧)، الدور الثالث

دولة الكويت .

الرئيس

طلال علي الصايغ

التاريخ : ٦ ذي القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١ سبتمبر ٢٠١٤ م

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن النماذج الخاصة بالإبلاغ لوحدة التحريات المالية الكويتية عن المعاملات المشبوهة والأدلة الإرشادية لتعبئتها، والورقة المعدة بالإرشادات التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة .

المحـافــظ

التاريخ : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٨ فبرايـــــر ٢٠١٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

تجدون مرفقاً كتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٦ ومرفقاته، وكذلك الكتاب المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ بشأن كل من تعميم الوحدة الصادر برقم (و ت ت/٢٠١٤/٢)، وإفادة الوحدة بأنها قد وفرت ضمن موقعها الإلكتروني (www.kwfiu.gov.kw) التعاميم التي تصدرها الوحدة إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والتواصل للجهات المختلفة، وأن الأمر يتطلب من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الإطلاع بشكل مستمر على هذا الموقع الإلكتروني للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وأي أمور تنظيمية أخرى ذات صلة .

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة إلتزام كافة المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته بمتابعة الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه بشكل مستمر، للعمل على إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ المتطلبات التي تنص عليها التعاميم المنشورة على الموقع من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، علماً بأن هذا الأمر سيكون محل متابعة من جانب بنك الكويت المركزي .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ح - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني .

التاريخ : ١٦ نوفمبـــر ٢٠١٤ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لإطلاعكم الكريم مع هذا، التعميم رقم (و ت ت/٢٠١٤/٢) بشأن الإجراءات الاحترازية لدى التعامل مع البلدان عالية المخاطر والموجه إلى كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة .

وأخذاً بالاعتبار أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ والتي أناطت بالجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة الخاضعة لرقابتها بالتدابير الاحترازية التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية بهذا الخصوص .

برجاء اتخاذ اللازم من جانبكم في إطار المتابعة المكتبية والميدانية التي تقوم بها جهتكم الموقرة مع الوحدات الخاضعة لرقابتها .

مع فائق التقدير ،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ح - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني .

تعميـم
(و ت ت/٢/٢٠١٤)
إجراءات احترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر

اتساقاً مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أوجبت على وحدة التحريات المالية الكويتية تحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها .

وفي ضوء قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) بوضع قائمة يتم تحديثها خلال الفترات فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام، بالدول والمقاطعات التي تشكل مخاطر على النظام المالي العالمي نتيجة القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها .

يتعين على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ المشار إليه أعلاه، تطبيق تدابير العناية الواجبة الملائمة لمواجهة المخاطر المتعلقة بعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان المحددة بموجب الإعلان العام المنشور على الموقع الالكتروني لمجموعة فاتف www.fatf-gafi.org .

وتسري أحكام هذا التعميم لدى إجراء معاملات مع عملاء مقيمين أو تم تأسيس أنشطتهم في تلك البلدان في إطار :

أ - علاقات العمل مع العملاء الغير دائمين .

ب- الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع عملاء دائمين .

على أن يتم الاطلاع على التحديثات التي تجريها مجموعة فاتف على تلك القائمة وفق الفترات المشار إليها في هذا التعميم .

الرئيس

طلال علي الصايغ

التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠١٤ م
الموافق : ٢٣ محرم ١٤٣٦ هـ

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ح - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني .

التاريخ : ٢٢ ديسمبـــر ٢٠١٤ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد ،

نود الإفادة بأن وحدة التحريات المالية الكويتية قد وفرت ضمن موقعها الالكتروني نماذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامها لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تعبئة نماذج الإخطار، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل أيضاً، نوع المعاملات والبيانات لكل قسم محدد في النموذج .

كما قامت الوحدة مؤخراً بإضافة التعاميم التي تصدرها إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن الموقع الالكتروني، بما يحقق قدراً أكبر من الشفافية والتواصل مع الجهات المبلغة .

الأمر الذي يتطلب من الجهات الخاضعة لرقابتكم الاطلاع بشكل مستمر على الموقع الالكتروني لوحدة التحريات المالية الكويتية (www.kwfiu.gov.kw) . للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأية أمور تنظيمية أخرى ذات الصلة .

برجاء اتخاذ اللازم من جانبكم بالتعميم على الجهات الخاضعة لرقابتكم .

وفقنا الله واياكم لخدمة بلدنا الغالي الكويت .

مـع فائـق التقديــر ،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ح - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن توفير كافة التعاميم التي تصدرها وحدة التحريات المالية الكويتية على موقعها الالكتروني .

المـديــر

التاريخ : ٢٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٩ أبـريـــــــــل ٢٠١٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ المرفق به نسخة من الضوابط الإرشادية التي أعدتها لجنة تنفيذ إدارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

نـود الإفـادة بـأن اللجنـة المذكـورة قـد إعتمـدت عنـوان بـريـد إلكتـرونـي خـاص بـهـا هـو ctc@mofa.gov.kw لتتم المراسلات الرسمية من خلاله .

وعليه، يتعين عليكم مراعاة الإلتزام بعنوان البريد الإلكتروني المذكور في كافة مخاطبتكم مع اللجنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ط - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن قيام لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باعتماد بريد الكتروني خاص بها لتتم المراسلات الرسمية من خلاله .

المحافـظ

التاريخ : ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٤ أكتوبـــر ٢٠١٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

نرفق لكم مع هذا نسخة من تعميم وحدة التحريات المالية الكويتية رقم (وت ت/٢/٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة، والذي تم نشره على موقع الوحدة الإلكتروني: www.kwfiu.gov.kw.(١)

لذا يرجى إتخاذ اللازم نحو الإلتزام الكامل بتعميم وحدة التحريات المالية الكويتية المشار إليه.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل.

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ي - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

التاريخ : ١٥ سبتمبـــر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم ،

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لاطلاعكم الكريم مع هذا التعميم رقم (و ت ت/٢٠١٥/٢)، بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد اجتماعاتها العامة التي تعقد في فبراير ويونيو وأكتوبرمن كل عام من خلال الرابط الالكتروني التالي :

http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/

ونود التنويه في هذا الشأن إلى أنه قد تم نشر التعميم سالف الذكر أعلاه على موقع الوحدة الالكتروني www.kwfiu.gov.kw [(١)]، آملين اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات في هذا الصدد، اتساقاً مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد التحقق من التزام الجهات الخاضعة لرقابتكم في تطبيق التدابير الواردة في هذا التعميم.

مع فائق التقدير ،،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ي - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

تعميم (و ت ت/٢/٢٠١٥)
الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة

إلحاقاً للتعميم رقم (و ت ت/٢/٢٠١٥) بشأن الإجراءات الاحترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر، وفي ضوء قيام مجموعة (FATF) بتحديد الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفق فئتي البيان العام (Public Statement) ووثيقة الالتزام (Improving Global AML/CFT on-going process):، تدعو وحدة التحريات المالية الكويتية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الحيطة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة ووضع تدابير مناسبة لدى التعامل مع تلك الدول، وذلك وفق المجموعات الرئيسية الثلاث المحددة من قبل مجموعة (FATF) .

١- مجموعات الدول المدرجة

الفئة الأولى: البيـان العـــام

١- **المجموعة الأولى:** هي الدول التي تشكل خطراً على سلامة النظام المالي العالمي وتدعو مجموعة (FATF) إلى تعزيز الإجراءات عند التعامل معها.

٢- **المجموعة الثانيـة:** هي الدول التي لم تقم بتقدم ملموس لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفئة الثانية: وثيقة الالتزام

٣- **المجموعة الثالثـة:** هي الدول المدرجة على وثيقة الالتزام والتي تم تحديدها بناء على أوجه قصور استراتيجية ولكن مع وجود خطة عمل والتزام سياسي لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ي - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

٢- التدابير الواجب اتخاذها عند التعامل مع الدول المدرجة

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات التالية عند التعامل مع الدول المدرجة على نشرات مجموعة (FATF) حسبما سيتم بيانه:

١- بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الأولى، فبهدف حماية النظام المالي العالمي بشكل عام والنظام المالي المحلي بشكل خاص من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من تلك الدول، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات المتأتية من تلك الدول بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة التالية كحد أدنى:

٢-١-١ طلب معلومات إضافية حول العميل/المعاملات المرتبطة به.

٢-١-٢ التحقق السليم من طبيعة علاقة العمل والهدف منها.

٢-١-٣ الوقوف على مصدر أموال العميل وأصوله.

٢-١-٤ الحصول على موافقة الإدارة العليا لاستمرارعلاقة العمل من عدمه.

٢-١-٥ تعزيز مراقبة المعاملات.

٢-١-٦ مراجعة علاقة العمل مع البنوك المراسلة للدول المدرجة أو تعديلها أو إنهائها إن دعت الحاجة لذلك.

٢- بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثانية، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة عن أوجه القصور المرتبطة بكل دولة مدرجة وبالتالي تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند التعامل معها.

٣- بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثالثة، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع إلى وثيقة الالتزام مع ما تتضمنه من تحديثات في البيانات الخاصة بالدول المدرجة أو المستبعدة وذلك لتقييم مخاطر كل دولة مشار إليها في الوثيقة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ي - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

٣- أسماء الدول المدرجة

للاطلاع على أسماء الدول ضمن الفئات المحددة، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع إلى الرابط التالي :

http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/

كما نود التنويه إلى أن هذا الرابط الالكتروني يتم تحديثه دورياً في فبراير ويونيو وأكتوبر، وبالتالي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة آخر المستجدات للوقوف على حالة الدول المدرجة وفق فئات الإدراج المشار إليها بموجب البند (١) أعلاه.

وتسترعي وحدة التحريات المالية الكويتية عناية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى ضرورة الرجوع بشكل دوري إلى الموقع الالكتروني للوحدة (www.kwfiu.gov.kw) [١] لمتابعة آخر المستجدات من تعاميم وقرارات صادرة من قبل الوحدة.

الرئيس

طلال علي الصايغ

(١) تم تعديل عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل.

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ي - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها.

المـديــر

التاريخ : ١٣ محـــــــــــرم ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٦ أكتوبـــــــــــر ٢٠١٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية
وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً للتعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ المرفق به تعميم وحدة التحريات الكويتية رقم (و ت ت/٢٠١٥/٢) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة والتي تقوم مجموعة (FATF) بتحديدها وتوفير أية بيانات محدثة بشأنها وكيفية التعامل معها، وذلك بشكل دوري بعد إجتماعاتها العامة.

تجدون مرفقاً نسخة من كتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٥ بشأن وجود خطأ مطبعي بالتعميم خاص بعنوان الموقع الالكتروني للوحدة والذي يتعين أن يكون www.kwfiu.gov.kw، وذلك للأخذ بالاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبدالحميد داود العوض

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ك - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ .

التاريخ : ٥ أكتوبـــر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل المحترم ،

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد ،

عطفاً على كتابنا المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ والمرفق به التعميم رقم (و ت ت/٢٠١٥/٢)، بشأن الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة.

نود الإفادة بورود خطأ مطبعي بالتعميم خاص بعنوان الموقع الالكتروني للوحدة والذي يتعين أن يكون (www.kwfiu.gov.kw).

وعليه، فقد تم إعمال التعديل اللازم على التعميم المذكور على الموقع الالكتروني للوحدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الرئيس

طلال علي الصايغ

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ك - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بشأن وجود خطأ مطبعي بعنوان الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.

المحـافــظ

التاريخ : ٩ رمضـــان ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١٤ مايـــــو ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية "
رقم (٢/ رب، رب أ،٢٠١٩/٤٣٢)[١]

في نطاق نهج بنك الكويت المركزي في مجال التطوير المستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة ما يتم إدخاله من تحديثات وتعديلات من قبل مجموعة العمل المالي على مضمون تلك المتطلبات وفقاً للمعايير الصادرة (التوصيات الأربعون) تواكباً مع المتغيرات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية العالمية، وعملاً على الحد من المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها كافة الدول نتيجة التطور المستمر للأساليب التي تستخدم في تنفيذ مثل هذه الجرائم.

وحيث سبق أن قام بنك الكويت المركزي بإصدار تعليمات بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ تتضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً للقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.

وأخذاً بالاعتبار المتابعة المكتبية والميدانية للوحدات الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي (بنوك محلية، شركات صرافة، شركات تمويل) وعملاً على توفير الإدراك الكامل لكافة متطلبات المكافحة المرجوة بما يحقق التزام كافة هذه الوحدات بمحتوى التعليمات الصادرة، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ التعليمات المرفقة برقم (٢/ رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) على أن يتم العمل بها بدلاً من التعليمات السابق صدورها برقم (٢/ رب، رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ والمدرج في البند (ن) من هذا الفصل لإلزام البنوك بتشكيل لجنة تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية عن كل حالة اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب من عدمه.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

تعليمات رقم (٢/ رب/ رب أ/٢٠١٩/٤٣٢)
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [١]

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام المطلوب في مجال تطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (١٤) و (١٥) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب التعامل من خلالها لإخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم، بما يجعل هذه المؤسسات عرضه دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ كافة المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليه، مع الاستناد في إعداد تلك الإجراءات إلى منهجية التركيز على المخاطر Risk - based Approach.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ إلى جميع البنوك المحلية برقم (٢/ رب/ رب أ/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي كشفت المتابعة التي تمت من قبل بنك الكويت المركزي خلال الفترة الزمنية السابقة عن الحاجة إليها، بهدف تحقيق التزام المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لمتطلبات تلك المكافحة على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع البنوك العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي:

أولاً : تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١) يتعين على البنك وضع أنظمة لإدارة المخاطر لديه، وإعداد دراسة مكتوبة، تحدّث كل عامين، تتناول كافة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها البنك من خلال ممارسته النشاط المصرح له به، على أن تتناول الدراسة - كحد أدنى - تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر التالية :

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ والمدرج في البند (ن) من هذا الفصل لإلزام البنوك بتشكيل لجنة تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية عن كل حالة اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب من عدمه.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- الأنواع المختلفة من العملاء الذين يتم التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل البنك.

- البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

- المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها أو أي خدمات يتم استحداثها ويزمع البنك تقديمها لعملائه.

أيضاً يتعين أن تتناول الدراسة تقييم درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك وفقاً للعناصر المذكورة، ليتم تقسيمها إلى ثلاث مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللازمة لمراقبتها وإدارتها بهدف الحد من تأثيرها على نشاط البنك.

٢) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (١) أعلاه، فإنه يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، وعلى سبيل المثال :

أ - بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء :

- طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.
- الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.
- الشكل القانوني للعميل، خاصة الشركات التي تصدر أسهم لحاملها.
- هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.
- وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.
- العميل مقيم داخل دولة الكويت، أو أنه عميل غير مقيم.
- ممارسة العميل لنشاط إدارة أصول الغير.
- الغرض من إقامة علاقة للعميل مع البنك والغرض من فتح الحساب.
- حجم التعاملات (الإيداعات أو السحوبات) التي يتطلبها نشاط العميل.
- مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (العلاقة مع العميل).
- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطون بهم.
- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة أو الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.
- ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل بالنقد (الكاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمخاطر مرتفعة لغسل أموال أو تمويل إرهاب.
- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.
- شمول نشاط العميل على وجود علاقات عمل فيما بينه وأشخاص مقيمين بالبلدان مرتفعة المخاطر.

ب - بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية :

- التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدى كفاية نظم المكافحة المطبقة لديها وفقاً لنتائج تقارير التقييم التي تتم عليها، أو ما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات المكافحة لدى هذه البلدان.
- القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية للبلدان عالية المخاطر وما يتم من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة.
- البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تلك التي تخضع للعقوبات أو الحظر في التعامل أو تدابير مشابهة.
- التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.
- التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية بشأن التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

ج - بالنسبة للمنتجات والخدمات :

- متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.
- الخدمات المصرفية الخاصة.
- الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.
- الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
- المعاملات التي تنفذ للعملاء من خلال أطراف أخرى، دون توافر معلومات عن الصلة التي تتطلب مثل هذه المعاملات.
- أي منتج جديد أو خدمة جديدة يزمع البنك تقديمها للعملاء.

٣) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي يتعرض لها البنك على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى :

- المستندات التي سيتم استيفاؤها بناء على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.

- المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.

- الإجراءات التي يتعين اتباعها بشأن تنفيذ معاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها.

- إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة مرتبطة سواء بالنسبة للعملاء أو البلدان أو المرتبطة بالمنتج أو الخدمة ذاتها.

- اتباع أسلوب لتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء على فترات دورية تتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامين أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية بشأن التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٤) يتم اعتماد الدراسة التي تعد عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل مجلس الإدارة، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت يتم اعتمادها من قبل مستوى إداري لا يقل عن الإدارة الإقليمية التابع لها الفرع. كما يتم الاحتفاظ بالدراسة المعدة وأي تحديث يتم عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند الثاني والعشرين.

ثانياً : السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١) يتعين القيام بوضع سياسة تتضمن أهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها من قبل كل بنك، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية :

- الالتزام التام بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

- إعداد دليل لإجراءات عمل ونظم رقابة داخلية تتبع في مجال تنفيذ متطلبات المكافحة المطلوبة.

- الإستناد إلى المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها وفق مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) في مجال تطبيق متطلبات المكافحة المطلوبة.

- اتباع تدابير العناية الواجبة المناسبة وفق درجة المخاطر المرتبطة لدى تنفيذ التعاملات المطلوبة.

- اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصول عليها والفترات الدورية اللازمة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطة بالعملاء.

- الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب تتكشف لدى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

- الإجراءات الواجب اتباعها لدى التعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

- الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام البنك بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

- الالتزام بإعداد تقارير دورية للعرض على مجلس إدارة البنك أو الإدارة الإقليمية لفروع البنوك الأجنبية تتناول الجهود المبذولة من قبل مراقب الالتزام في مجال الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إلزام جميع فروع البنك سواء المحلية أو الخارجية وكذلك الشركات التابعة للمجموعة المصرفية بتطبيق كافة متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون فيما بين هذه الفروع والشركات التابعة في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

- الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين موظفين جدد لدى البنك.

- الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب، تعد على فترات دورية مناسبة، لحصول الموظفين (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- خضوع حسابات موظفي البنك لإجراءات رقابية للتحقق من عدم وجود حركة تتم عليها تتعلق بشبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو وجود ارتباط فيما بينها وأي من حسابات العملاء بالبنك، على أن يتم إسناد المهام المطلوبة لمراقب الالتزام المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يعاونه في هذا الخصوص.

- العمل على تحديث السياسة بصفة مستمرة (وبحد أقصى كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص.

٢) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه.

٣) يتعين على البنك اعتماد السياسة المعدة من قبل مجلس الإدارة، أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت فإنه يتم اعتمادها من قبل مستوى إداري لا يقل عن الإدارة الإقليمية التي يتبع لها الفرع.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

هذا، ويجوز بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت اتباع السياسة المعتمدة من مجلس إدارة البنك بالخارج والتي تطبق على كافة فروعه الخارجية، على أن تشتمل هذه السياسة على كافة المتطلبات الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها بدولة الكويت وأيضاً على أن تتوافر نسخة عن السياسة المعتمدة لدى الفرع ونسخة عن المستندات الدالة على الاعتماد من مجلس الإدارة.

ثالثاً : إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

١) يتعين على البنك إعداد إجراءات عمل مكتوبة تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها في مجال تنفيذ العمليات وفق نشاط البنك ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديه، والتي تحقق التزام البنك بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم مراجعتها بصفة دورية تتسق مع فترات مراجعة سياسات البنك المعتمدة في ذات الخصوص، وعلى أن تشمل كحد أدنى، ما يلي :

- الخطوات التي سيتم اتباعها في مجال تطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة أو المخففة.

- طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفاؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

- طبيعة المعلومات المطلوب استيفاؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

- الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق " اعرف عميلك " بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفاؤها، والدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

- الإجراءات اللازمة لفهم الملكية لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو من الترتيبات القانونية.

- الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

- الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من :

  - فتح الحسابات للعملاء.
  - عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.
  - الشيكات المصرفية التي تصدر لغير عملاء البنك.
  - العمليات التي يطلبها العملاء والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

- الخطوات الواجب اتباعها في مجال التحقق من التزام البنك بتجميد أرصدة حسابات أي من العملاء والأشخاص المرتبطين به، وأيضاً الإجراءات الكفيلة بعدم التعامل معهم مستقبلاً، وذلك بالنسبة للأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

- البرامج والأساليب المتبعة في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يتبع ذلك في حال التأكد من الشبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الإجراءات التي تتخذ في شأن إعداد تقارير الاشتباه من عدمه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

٢) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة لدى البنك مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات البنك، مع مراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي الذي أعد لدى البنك للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً للدليل الاسترشادي الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣) يتعين على البنك اعتماد إجراءات العمل من قبل مجلس الإدارة، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت فإنه يتم اعتمادها على الأقل من قبل الإدارة الإقليمية التابع لها الفرع.

رابعاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

١) يتعين تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، كما ينبغي فهم الغرض من التعامل وطبيعته، وحسب الاقتضاء الحصول على معلومات مؤيدة، وذلك في الحالات التالية :

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

أ - فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل، حيث يتعين التحقق من الحضور الشخصي لطالب فتح الحساب واستيفاء توقيعه أمام الموظف المختص من قبل مسئول إداري آخر، ويستثنى من ذلك الحسابات التي تفتح باستخدام التوكيل الرسمي القانوني الصادر من وزارة العدل (وفق سياسة البنك الداخلية) أو الحسابات التي تفتح في مجال استخدام منتجات التقنيات المالية الحديثة **Fintech** التي يتم حصول البنك على موافقة تصدر من بنك الكويت المركزي بشأن تقديمه لهذه الخدمة.

ب - عند تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة تزيد في قيمتها عن ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، بالنسبة للمتعاملين الذين لا يوجد لأي منهم حساب مفتوح أو علاقة مستمرة مع البنك.

ج - لدى تنفيذ أي من المعاملات التالية :

- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.
- إصدار شيك مصرفي تسدد قيمته نقداً.
- إصدار بطاقة مسبقة الدفع لغير عملاء البنك الذين لديهم حسابات مفتوحة.

د - عند الاشتباه في صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.

هـ - عند الاشتباه في معاملة مطلوب تنفيذها - لغير عملاء البنك - بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

خامساً : تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء :

١) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي :

أ - التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب - تحديد هوية المستفيد الفعلي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل البنك على المستفيد الفعلي.

ج - فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها من خلال الحصول على المعلومات التي توفر للبنك ذلك.

د - بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٢) يحظر على البنوك فتح حسابات لعملاء بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها، كما يحظر على البنوك فتح حسابات للعملاء من الأشخاص الطبيعيين بدون حضورهم شخصياً أمام الموظف المختص، ويستثنى من ذلك الحسابات التي تفتح باستخدام التوكيل الرسمي القانوني الصادر من وزارة العدل (وفق سياسة البنك الداخلية) أو الحسابات التي تفتح في مجال استخدام منتجات التقنيات المالية الحديثة **Fintech** التي يتم حصول البنك على موافقة تصدر من بنك الكويت المركزي بشأن تقديمه لهذه الخدمة.

٣) يتعين على البنوك الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- البطاقة المدنية الصادرة سواء للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين).
- جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.
- وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.
- المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عن العميل مع البنك، مع مراعاة المصادقة على صحة التوقيع الوارد بالمستند المقدم مع توقيع العميل المحتفظ به لدى البنك والاطلاع على مستند اثبات هوية الشخص المفوض بتنفيذ المعاملة والاحتفاظ بصورة منه.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنوان المكان الرئيسي للعمل وأسماء شاغلي الوظائف العليا والأشخاص المفوضين بالتوقيع لدى الشخص الاعتباري.
- المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة / الشركة وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية.
- وجود تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة / الشركة في التعامل مع البنك، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- بالنسبة للشركات والمؤسسات التي يتم تأسيسها خارج دولة الكويت، يتعين توثيق الأوراق الدالة على التأسيس من الجهات المعنية في دولة الكويت.

ويستثنى من ذلك الأوراق الثبوتية الدالة على تأسيس الشركة أو المؤسسة بالخارج، والتي قدمها العميل لأحد فروع البنك الخارجية الذي يمارس نشاطه في الدولة التي تأسست بها الشركة أو المؤسسة، على أن يتم اعتمادها من مسئولي الفرع بما يفيد أنه سبق الاطلاع على أصول تلك الأوراق وأنها نسخة طبق الأصل.

- بالنسبة لتمثيل شخص للمؤسسة / الشركة أمام البنك فإنه يتعين تقديم الأوراق القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك.

سادساً : تحديد المستفيد الفعلي :

١) يتعين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند فتحه الحساب تفيد بأنه هو المستفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أيّ مصادر أخرى يراها البنك ضرورية .

٢) إذا حدّد البنك بأن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليه اتخاذ ما يلزم حيال التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعله متأكداً من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليّين في هذه الحالة .

٣) بالنسبة للتعامل مع أي من الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية، فإنه لا يوجد إلزام على البنك بالتحقّق من هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة، شريطة خضوع الشركة لقواعد الإفصاح الملائمة التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي، ويمكن أن تكتفي البنوك بالحصول على صور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد بالبند خامساً أعلاه .

٤) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، يتعين على البنوك إتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، وصولاً إلى الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة عليه، وذلك وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي :

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من ٥٠٪ من الشخص الاعتباري .
- يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري .

ب- بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، فيجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام .

سابعاً : تأجيل عملية التحقق من هوية العميل :

١) يجوز للبنوك أن تنشىء علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق من هوية العميل المشار إليها في البند رابعاً من هذه التعليمات، في حال تحقّقت كافة الشروط الواردة أدناه :

أ - إمكانية إتمام عملية التحقق من هوية العميل **بأسرع وقت ممكن ومعقول .**

ب- أن يكون ذلك ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية .

ج- السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعّالة .

٢) يتعين على البنوك تحديد تدابير إدارة المخاطر المرتبطة في حال تأجيل عملية التحقق من هوية العميل، وذلك بوضع مجموعة من التدابير كحد أدنى في هذا الخصوص، مثل تحديد الفترة الزمنية لاستيفاء متطلبات التدابير بما **لا يتجاوز ٩٠ يوماً** كحد أقصى، وجود متابعة لمثل هذه الحسابات وتحديد عدد المعاملات التي يمكن للعميل القيام بها، تحديد نوعية المعاملات التي يمكن تنفيذها، وضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن تنفيذها.

ثامناً : الامتناع عن قبول عملاء جدد :

يتعين على البنوك الامتناع عن فتح حساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي، كما أنه يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

ومن الجائز في مثل هذه الحالات والتي يتوفر لدى البنك اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب بشأنها، عدم مواصلة عملية استيفاء متطلبات العناية الواجبة المطلوبة تجاه المتعامل لدى الاعتقاد بناء على أسباب منطقية بأن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، على أن يتم حينئذ إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالعملية المشبوهة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

تاسعاً : تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة :

١) ينبغي على البنك إتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء الذين تم تصنيفهم بأنهم ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل البنك، وعلى أن يشمل ذلك وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة .

وفي هذا الخصوص، فإنه ينبغي على البنوك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية واضحة ومشروعة.

٢) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة أيضاً بالنسبة للخدمات والمعاملات التالية :

- علاقة المراسلة المصرفية عبر الحدود.

- خدمات تحويل الأموال أو القيمة.

- التحويلات البرقية.

- الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (ONLINE-Services).

٣) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي :

أ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي) ومصادر أمواله وثروته.

ب - الوقوف على أسباب المعاملات المنفذة والمتوقع تنفيذها .

ج - الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الاعتباري) وطبيعة علاقة العمل المتوقَّعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط .

د - الحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها .

هـ - المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

و - مراعاة أن يكون الإيداع الأول لدى فتح الحساب بمبلغ معلوم المصدر وبواسطة وسيلة مصرفية.

٤) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (١) بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة .

٥) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضر بشخصه، ولأغراض تحديد الهوية، الالتزام بما يلي :

أ - التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة .

ب - الحصول على بيانات التواصل مع العميل سواء عبر البريد الالكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل معه من خلالها.

عاشراً : الأشخاص المعرّضين سياسياً :

١) يتعين على البنوك وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي :

أ - المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتعين استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً أوكل إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية .

ب - المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل .

ج - الإستعانة بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرّضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات.

٢) في حال ما تبين للبنك أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، فإنه يتعيّن عليه تطبيق التدابير الإضافية التالية :

- الحصول على موافقة من قبل أحد مستويات الإدارة العليا الذي يحدد ضمن سياسة البنك، وذلك قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص .
- وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل على الحسابات المفتوحة لهؤلاء العملاء، دورية تحديث البيانات، والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة .
- تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرة لعلاقة العمل .

٣) ينبغي أن تطبق ذات المتطلبات الواردة بالفقرتين (١)، (٢) أعلاه على أفراد عائلات الأشخاص المعرضين سياسياً ممثلي المخاطر حتى الدرجة الثانية وكذلك على الشركاء المقربين.

حادي عشر : تدابير العناية الواجبة المخففة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة :

١) يجوز تطبيق تدابير مخفّفة للعناية الواجبة (اتساقاً مع نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر والتي يتعين أن تكون منخفضة) شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وذلك لدى التعامل على سبيل المثال مع كل من :

- فئة المتعاملين المستهدفين من الأفراد والمؤسسات في نطاق تطبيق مفهوم الشمول المالي الذي يهدف إلى تعزيز حق كل مواطن في فتح حساب مصرفي باسمه ما لم يوجد أي مانع قانوني أو مصرفي أو مالي، حيث إن الأنشطة التي يمارسها مثل هؤلاء الأشخاص في معظمها لا ترتبط بمخاطر مرتفعة، على أن يتم وضع ضوابط محددة للتعاملات التي تتم على مثل هذه الحسابات، مثال على ذلك: تحديد طبيعة المعاملات التي يمكن التعامل فيها، حجم المبالغ التي يمكن إيداعها بالحساب، وضع حدود لعدد العمليات التي يمكن تنفيذها خلال فترات زمنية محددة، حدود تقديرية لحجم الأرصدة التي يمكن الاحتفاظ بها بتلك الحسابات، وسائل وأدوات الإيداع والسحب بالحساب، وعلى أن يتم مراقبة مثل هذه الحسابات درءاً لحدوث أي تجاوزات وللتحقق من عدم استخدامها في عمليات مشبوهة سواء لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب.

- المؤسسات المالية الأخرى التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبّقها بشكل فعال، والتي تخضع للرقابة أو الإشراف من أجل ضمان الالتزام بهذه المتطلبات بفعالية.

- الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (بموجب القانون أو قواعد أسواق الأوراق المالية أو غيرها من التعليمات الملزِمة)، التي تحدّد المتطلبات لضمان معرفة المستفيد الفعلي.

- الجهات الحكومية.

- المنتجات أو الخدمات المالية الخاصة والتي تتسم بالمحدودية وتقدم لفئة معينة من العملاء، والتي تقدم بغرض توفير خدمة مالية مناسبة لهم.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٢) يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المخففة متسقة مع عوامل المخاطر الواردة في البند أولاً (٢) أعلاه. وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر :

- إمكانية التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إنشاء علاقة العمل .
- تحديث بيانات العميل على فترات زمنية أطول من تلك المحددة بالنسبة لإجراءات العناية الواجبة المعتادة .
- اتباع إجراءات مخففة بالنسبة لعمليات المراقبة الدورية والتحقق .
- عدم الالتزام بجمع معلومات مفصلّة أو اتخاذ إجراءات محددة لفهم الهدف من علاقة العمل وطبيعتها، اكتفاءً بإدراك الهدف من هذه العلاقة وطبيعتها في ضوء نوع العمليات أو علاقات العمل القائمة .

٣) لا يجوز أن تطبّق البنوك تدابير العناية الواجبة المخفّفة لدى الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عندما يكون نشاط العميل مرتبطاً بعلاقة عمل في بلدان مرتفعة المخاطر.

ثاني عشر : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصّة بالعميل (اعرف عميلك) :

يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء وفي نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي للحساب المطلوب، **استخدام نموذج يخصص لذلك**، والعمل على إبقاء المستندات والبيانات والمعلومات التي يتّم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة محدثة بصفة مستمرة، مع التحقّق من استمرارية صلاحيّتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، وبمراعاة احتواء النموذج الذي يستخدم على البنود التي يتم استيفاء المعلومات عنها من قبل العملاء كحد أدنى، والمتمثلة في :

- طبيعة النشاط ونوعه.
- الغرض من التعامل على الحساب (راتب، توفير وادخار، تعاملات تجارية، عائد من نشاط، ... إلخ).
- عدد المعاملات المتوقعة بالحساب (شهرياً، سنوياً).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

- قيمة المعاملات المتوقعة بالحساب (شهرياً، سنوياً).
- طبيعة المعاملات ونوعها المتوقع تنفيذها بالحساب (إيداعات نقدية، شيكات، تحويلات محلية، تحويل للخارج، ... إلخ).
- متوسط الدخل السنوي، ومصادره.
- استيفاء معلومات عن ما إذا كان العميل يشغل وظائف سياسية أو دولية عامة حالياً أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت.
- حجم رأس المال المسجل، حجم رأس المال العامل بالنسبة للشخص الاعتباري.
- إيضاح وذكر أسماء الأطراف ذات العلاقة مثل الأشخاص من الدرجة الأولى، الشركات التابعة والزميلة.
- إيضاح أسماء المساهمين ممن يمتلكون ما نسبته ٢٥٪ فأكثر بالنسبة للشركات المساهمة.
- الاستفسار عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك.

ثالث عشر : المراقبة المستمرّة لمعاملات العميل :

يتعيّن على البنك استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل بشكلٍ مستمرّ، على أن تشمل وجود آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجراؤها وفقاً لمعرفة البنك بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وأن المعاملات تتماشى مع مصادر أمواله وثروته. أيضاً قد تتضمّن المراقبة وضع قيود محدّدة مسبقاً لمتابعة المعاملة وقيمتها ونوعها .

يتعين على البنك أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب ونشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة سواء المدينة أو الدائنة بحسابه والحصول على المستندات المؤيدة لها إن أمكن ذلك، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال الاشتباه بالعملية.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

رابع عشر : إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على البنك إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال :

- عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء الحاليين لدى البنك.

- حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

خامس عشر : الاستعانة بأطراف أخرى :

١) يجوز للبنوك الاستعانة بأطراف أخرى محلية لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة، وذلك مثل التعرف على العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) وفهم طبيعة النشاط، وكذلك يجوز الاستعانة بطرف خارجي تابع للبنك (ضمن المجموعة المالية) أخذاً بعين الاعتبار مستوى المخاطر في الدولة التي يعمل فيها، على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك، وبمراعاة توافر الشروط التالية :

أ - إمكانية حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة .

ب- التأكّد من توفير الطرف الذي يتم الاستعانة به عند الطلب ومن دون تأخير، نسخاً عن مستندات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة، التي تم الحصول عليها من العملاء.

ج- التأكد من خضوع الطرف الذي يتم الاستعانة به للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بمتطلّبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، وأنّه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلّبات .

د - اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من المخاطر المرتفعة للدول التي يعمل بها الطرف الخارجي التابع للبنك بالقدر الكافي من خلال السياسة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة لدى البنك والملزمة لكافة الشركات التابعة له.

هـ - توفير الضمانات الكافية بشأن السرية المطلوبة في مجال المعلومات المتبادلة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

و - إبرام عقد فيما بين البنك والطرف المزمع الاستعانة به (بخلاف الطرف الخارجي التابع للبنك) ينص بوضوح على المسئوليات والمهام المطلوب تنفيذها من الطرف الآخر، وأنواع المعاملات والخدمات التي سيتولى مهمة استيفاء متطلبات العناية الواجبة المطلوبة لها.

٢) تبقى في كل الأحوال المسؤوليّة النهائية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها على عاتق البنوك .

سادس عشر : البنوك الصورية والعلاقات المصرفية الخارجية (عابرة الحدود) مع البنوك المراسلة :

١) يحظر على البنوك إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو الاستمرار بها. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

٢) يتعين على البنوك قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة في الخارج أوغيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية بخلاف ما هو متبع من تدابير عادية للعناية الواجبة وذلك من خلال :

أ - جمع معلومات كافية حول البنك المستجيب من خلال المعلومات المنشورة عنه .

ب- فهم طبيعة عمل البنك المستجيب .

ج - تقييم سمعة البنك المستجيب ومستوى الرقابة التي يخضع لها، وعما إذا كان سبق له الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د - تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل البنك المستجيب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملائمة الأنظمة المتبعة لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة.

٣) في حال كان البنك يقدّم خدمة حسابات الدفع بالمراسلة، يتعيّن عليه التأكّد من أنّ البنك المستجيب يطبّق تدابير العناية الواجبة تجاه عملائه الذين يحق لهم استخدام حسابات الدفع بالمراسلة، وأنّ البنك المستجيب يستطيع تقديم معلومات العناية الواجبة ذات الصلة إلى البنك المرسِل .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٤) يجب توثيق جميع المتطلّبات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية الخارجية (عابرة للحدود) وكافة العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع انشائها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات .

سابع عشر : العمليات المصرفية المتعلقة بالتحويلات :

١) يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً، ما يلي :

أ - الاسم الكامل لآمر التحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب - رقم حساب آمر التحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

ج - رقم البطاقة المدنية وعنوان آمِر التحويل، أو مكان وتاريخ الولادة .

د - اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بناء على إجراء المعاملة .

٢) بالنسبة للحوالات الخارجية الواردة، فإنه ينبغي على البنك التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (١) أعلاه متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وبالنسبة لتلك التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبة هذه التحويلات، كما ينبغي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتم التحقق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

٣) في حال لم يتمكّن البنك من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليه الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني .

٤) ينبغي على البنك مراعاة الالتزام بكافة متطلبات التجميد وحظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٤٣٢/٢٠١٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٥) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود صدر كل منها منفرداً من آمر تحويل واحد ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى المستفيد، يجوز عدم تطبيق المتطلّبات أعلاه فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بآمر التحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب آمر التحويل أو الرقم المرجعي الخاصّ بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول آمر التحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تامّ ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد .

٦) يتعيّن على البنوك الحرص على عدم جمع التحويلات الإلكترونية غير الروتينية ضمن حزم مجمّعة في حالة ما ترتب عن ذلك زيادة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٧) بالنسبة للتحويل الإلكتروني العابر للحدود، يتعيّن على البنوك التي تشكّل جزءاً وسيطاً في سلسلة الدفع، الاحتفاظ بكافّة بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات آمر التحويل والمستفيد .

٨) يجب أن توفّر البنوك الآمرة للتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستجيبة أو من بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية .

٩) بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلية يتعين على البنوك تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، دون التقيد بالمتطلبات الواردة بالفقرة (١) من هذا البند لدى إجراء هذه التحويلات .

١٠) في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المُرفقة بالتحويل الإلكتروني العابر للحدود حول آمر التحويل أو المستفيد والتي يتعيّن إرفاقها مع بيانات التحويل الإلكتروني المحلّي ذات الصلة، يجب أن يحتفظ البنك الوسيط بسجّل يحتوي على كافّة المعلومات التي تمّ تلقّيها من البنك آمر التحويل أو من بنك وسيط آخر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقلّ .

١١) يتوجّب على البنوك أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد :

أ - حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن آمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية .

ب- المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهائها .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

ثامن عشر : المنتجات وممارسات العمل الجديدة :

يتعين على البنك بالنسبة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة، أن يقوم بإجراء دراسة مكتوبة لكل منتج سواء كان منتجاً قائماً يجري تطويره أو ممارسة مستحدثة يطرحها البنك، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في مجال تقديم خدمات موجودة مسبقاً أو منتجات جديدة، وذلك قبل إطلاق أي منها على أن تشمل هذه الدراسة ما يلزم من تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد من تأثيرها، وأن يتم الاحتفاظ بهذه الدراسة وتقديمها في حال الطلب.

تاسع عشر : التعامل مع شركات الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة :

١) يتعين على البنوك أن تتخذ من التدابير ما يضمن أن الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون هذا النشاط، هم من الشركات المرخص لها بذلك والمسجلة لدى بنك الكويت المركزي، وبالتالي خضوعهم للتعليمات الصادرة والمنظمة في هذا الشأن والتزامهم بها.

٢) يتعين لدى التعامل مع شركات الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبارها تمارس نشاط ذو مخاطر مرتفعة، بما يستلزمه ذلك من الحصول على معلومات إضافية يراها البنك ضرورية، على أن يتم مراعاة ما تضمنته الورقة الإرشادية الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن الحد من المخاطر (De-Risking).

عشـــــــرون : التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية :

١) يتعين على البنوك لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها إلى جهات أخرى بالخارج يعتبر نشاط مرتفع المخاطر.

٢) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

واحد وعشرون : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

١) يتعين على البنك إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى البنك والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

٢) يتعين على البنـك إخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومّي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات .

٣) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي البنك أو المديرين أو أي من له علم، سواء للعميل أو للغير عن أيّ إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، أو أنه يتم التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مديري البنك وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات .

اثنان وعشرون : متطلّبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجّب على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية :

أ - جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع البنك .

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده .

ج - نسخ من الإخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه - عند الضرورة - توفير دليل للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

د - الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه .

ثلاثة وعشرون : متطلّبات مكافحة الإرهاب :

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، فإنه يتعين على جميع البنوك الالتزام بكافة أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، كما يتعين الالتزام بالورقة الصادرة بشأن الضوابط الإرشادية من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) في مجال تنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي :

- وضع النظم الآلية المطلوبة التي تحقق الالتزام التام بالمتطلبات الواردة بالقرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء الحاليين ومن يصدر لهم توكيل للتعامل على الحساب من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من الحساب وأسماء طالبي التعامل مع البنك عبر أي من الخدمات المقدمة.

- تجميد كافة الأموال والأصول المملوكة بدون تأخير أو سابق إنذار، وذلك بالنسبة للأشخاص أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، وكذلك التي تدرج بموجب القرارات التي تصدر عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية - سواء كانت مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع أي شخص أو جهة أخرى وسواء كانت في حيازتها وتحت سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة.

- عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة إلى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤهم بالقوائم أعلاه، وذلك فور ادراجها بتلك القوائم.

وفي هذا المجال، وبالنسبة للحوالات المصرفية المحلية وفي سبيل تنفيذ تلك المعاملات عبر الوسائل الإلكترونية "Straight Through Processing (STP)" فإنه يقع على عاتق البنك مصدر التحويل التحقق من أن اسم طالب التحويل ليس ضمن الأسماء المدرجة بقوائم التجميد وعدم التعامل معه، بينما يقع على عاتق البنك متلقي التحويل لتنفيذ العملية التحقق من أن اسم المستفيد ليس من ضمن الأسماء المدرجة بقوائم التجميد والذي يتعين عدم التعامل معه.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

الرابع والعشرون: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١) يتعين على البنك إنشاء إدارة مستقلة وتعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام البنك بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢) يجب أن يتوفرلدى مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعينين بالإدارة المذكورة بالبند (١) المؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤهلهم القيام بالمهام المنوطة بهم، ويتعين على البنك تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الإسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي / النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات .

٣) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام والعاملين بالإدارة المختصة، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على الإدارة العليا بشكل دوري بشأن متابعة أنشطة الإدارة المذكورة، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف يقوم بهذه المهام.

٤) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً (كحد أدنى) للمدير التنفيذي بالبنك، وللإدارة الإقليمية بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

٥) يجب على البنك إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلَّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام وموظّفي الإدارة المعنية لمهامّهم بما يتّسق مع سياسات البنك وضوابطه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالبنك.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٦) يتعين على البنوك التأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة لها تطبق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة بموجب أحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات في حال كانت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالدولة المضيفة أقل صرامة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. على أن يتم مراعاة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بتنفيذ متطلبات المكافحة المطبقة بالدولة الأم، مع مراعاة إخطار بنك الكويت المركزي بهذه الحالة وبما سيتم اتخاذه من إجراءات لإدارة المخاطر المترتبة على هذا الوضع.

٧) يتعيّن على كل من مجلس الإدارة والإدارة الإقليمية لفرع البنك الأجنبي بدولة الكويت التأكد من التزام البنك بمتطلّبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تقارير تعرض بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) في هذا الخصوص. ويجب أن تتضمّن هذه التقارير بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات البنك وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨) يجب إطلاع مجلس إدارة البنك والإدارة الإقليمية لفرع البنك الأجنبي بدولة الكويت على نتائج أيّ مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن يطبّقها البنك، وما تم اتخاذه من إجراءات من قبله في هذا الخصوص.

الخامس والعشرون: متطلّبات أخرى :

١) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على البنوك تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل فيما يخصه)، خاصةً المعلومات التي تطلب من قبل كلٍ من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بوزارة الخارجية، ولا يجوز الدفع بالسرية المصرفية التي استوجبها القانون.

٢) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في البنك بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام البنك بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياساته وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه الخاصّة المعتمدة والمعمول بها لديه.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

٣) يتعيّن على البنك لدى تعيين موظفيه تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليه وضع قواعد وإجراءات الإختيار والمؤهلات المناسبة من أجل التأكّد من التالي :

أ - تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة العالي والضروري من أجل تأدية مهامّهم .

ب- تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بالبنك .

ج - الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف .

د - عدم تعيين البنك للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة .

٤) مراعاة كافة شروط الفقرة (٣) السابقة لدى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، ولدى تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء .

٥) يتعين أن يتوافر لدى البنك خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم مراعاة حضور أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات .

السادس والعشرون : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ بنك يخالف هذه التعليمات .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ل - تعميم إلى جميع البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمزمع العمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٦ بدلاً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٧ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطـس ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة " [١]

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٤٥٦ بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ليتم العمل به من تاريخه بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٤.

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه، خاصة فيما يتعلق بكل من :

- الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات[١] التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٩٩/١٢٦٧ و ٢٠١١/١٩٨٨.

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للقرار ٢٠٠١/١٣٧٣، والذي سيقوم بنك الكويت المركزي بإبلاغكم به عقب استلامه من اللجنة المذكورة مباشرة من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها من جانبكم للمختصين للتنفيذ الفوري لتلك القرارات، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى من جانبكم.

- العمل بموجب القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بدلاً من القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ السابق تعميمه عليكم بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ والمدرج في البند (س) من هذا الفصل مرفقاً به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدرعن لجان العقوبات.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون ٢٠١٣/١٠٦.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

وزارة الخارجية
قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٩)
بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على :

- المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة.

- القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٥/٣١.

- القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في إصدار القرارات اللازمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرّر

الفصل الأول : التعاريف

المـــادة (١)

١- في تطبيق أحكام هذا القرار تسري كل التعاريف والمصطلحات الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ الصادرة بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير٢٠١٣ والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

٢- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة التي أُنشئت بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٨ (٢٠١١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة ذات الصلة.

٣- القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة: قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب، بما في ذلك كافة القرارات المتعلّقة بتنظيم القاعدة وتنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة بها إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدّد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وأي مجاميع أو تنظيمات أخرى يمكن أن تدرج لاحقاً.

٤- اللجنة المختصة : اللجنة المنشأة بموجب هذه اللائحة في المادة (٢).

٥- القائمة الوطنية : هي القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تقوم بإعدادها اللجنة المختصة والتي تضم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الذين تتوفر في حقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه أو تمويله وذلك وفقاً لمعايير الاشتباه.

٦- القانون : القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- الجهات الرقابية : كل الجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

٨- معايير الاشتباه : المعايير الخاصة بالاشتباه أو الاعتقاد الكافي بأن الكيان أو الشخص المقترح للتحديد يستوفي معايير التسمية في قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠١/١٣٧٣، والتي يصدر بها قرار من اللجنة المختصة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

الفصل الثاني : تشكيل اللجنة المختصة وأحكامها

المـــادة (٢)

تُشكل لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، برئاسة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي وعضوية كل من :

١ - نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي نائب رئيس اللجنة.

٢ - ممثل عن الإدارة القانونية.

٣ - ممثل عن وزارة العدل .

٤ - ممثل عن وحدة التحريات المالية الكويتية.

٥ - ممثل عن وزارة المالية .

٦ - ممثل عن بنك الكويت المركزي .

٧ - ممثل عن وزارة الداخلية.

٨ - ممثل عن وزارة الدفاع .

٩ - ممثل عن النيابة العامة .

١٠ - ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

١١ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

١٢ - ممثل عن الإدارة العامة للجمارك .

١٣ - ممثل عن هيئة أسواق المال.

١٤- ممثل عن وزارة الإعلام.

١٥ - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٦ - ممثل عن الإدارة العامة للطيران المدني .

١٧ - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

المـــادة (٣)

يكلف رئيس اللجنة بتسمية مقرر اللجنة وأمانة السر للجنة.

المـــادة (٤)

يتولى مقرر اللجنة وأمانة السر المهام التالية:

١ - توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.

٢ - تسجيل محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها وقراراتها وكافة الأعمال ذات الصلة بعمل اللجنة.

٣ - إخطار رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة بموعد الاجتماع قبل (١٤) يوم عمل على الأقل وتخفض هذه المدة في حال الاستعجال بناءً على طلب الرئيس ووفق المدة التي يقررها الرئيس.

٤ - تزويد كافة أعضاء اللجنة بجدول الأعمال متضمناً البنود والموضوعات التي سيتم مناقشتها معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة.

٥ - موافاة رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة بمسودة محضر الاجتماع، وذلك للاطلاع عليه وإبداء الرأي تمهيداً لإقراره في الاجتماع التالي.

٦ - تزويد أعضاء اللجنة بنسخة عن جميع قرارات اللجنة.

٧ - يتم التواصل مع أعضاء اللجنة بكافة أعمالها عن طريق البريد الالكتروني.

المـــادة (٥)

لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

المـــادة (٦)

اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

المـــادة (٧)

يشترط في عضو اللجنة المختصة ما يلي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية.

٢ - أن يتم ترشيحه من قبل الجهة التابع لها ولا يجوز أن يقوم العضو بالإعتذار عن الاستمرار بعضوية اللجنة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل الجهة التي قامت بترشيحه.

٣ - الإلمام الجيد بالقرارات الدولية ذات الصلة وبالتشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة بدولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - أن يكون ذو مستوى إشرافي (لا يقل عن مستوى مدير إدارة) بحيث يكون لديه إلمام جيد باختصاصات الجهة التي يمثلها باللجنة وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥ - أن يكون مخولاً من قبل الجهة التي يمثلها باللجنة بالصلاحيات والسلطات التي تتيح له القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٦ - الإجادة التامة للغة الإنجليزية، وذلك في ضوء طبيعة مهام اللجنة وما يتعلق منها بالتواصل المطلوب مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يتم حضورها من قبل أعضاء اللجنة.

٧ - الاستعداد للمشاركة في فرق العمل التي يتم تشكيلها من قبل اللجنة.

٨ - تقديم تقارير للجنة نصف سنوية عن الإجراءات التي قامت بها الجهة التابع لها العضو حول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة (٨)

يلتزم الأعضاء في اللجنة بما يلي :

١ - عدم الافصاح عن المعلومات والبيانات المتوافرة للعضو بحكم عضويته في اللجنة للغير إلا في الحدود التي تسمح بها القوانين والتعليمات ذات العلاقة وغيرها من الأمور المرتبطة بحكم وظيفته.

٢ - عدم التصريح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتوافرة للعضو بحكم عضويته في اللجنة إلا بتصريح من رئيس اللجنة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

٣ - حضور كافة اجتماعات اللجنة كاملة وفي المواعيد المقررة لها.

٤ - إنجاز كافة المهام الموكلة له وتوفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة منه.

٥ - الإلتزام الدائم والمستمر بكافة الضوابط الواردة في هذا القرار.

٦ - المتابعة المستمرة لكافة التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال وبشكل خاص ما يرتبط بنطاق اختصاص الجهة التي يمثلها.

المـــادة (٩)

تجتمع اللجنة وفقاً للآليات التالية :

١ - توجه الدعوة لعقد الاجتماع بموجب طلب من رئيس اللجنة أو نائبه أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.

٢ - يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع.

٣ - يجوز للجنة أن تدعوإلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ - يتعين أن يحضر العضو اجتماعات اللجنة بنفسه، ولا يحق للعضو أن يفوض شخص آخر كبديل عنه لحضور الاجتماعات.

٥ - تجتمع اللجنة بشكل ربع سنوي أو كلما دعت الحاجة.

٦ - يكون الاجتماع في المكان والميعاد المحدد من قبل الرئيس، وفي حال عدم الانتهاء من مناقشة كافة بنود جدول الأعمال في الاجتماع الأساسي، يتم تحديد موعد لاحق لاجتماع مكمل وذلك لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال وذلك خلال فترة يتم تحديدها من قبل الرئيس.

٧ - يتم التواصل مع أعضاء اللجنة على كافة المستويات بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو فقط ولا يحق إرساله إلى السكرتارية العاملين في مكتب العضو، وتقع مسؤولية الاطلاع على المستندات السرية الخاصة باللجنة على عضو اللجنة.

٨ - عضو اللجنة هو نقطة الاتصال بين اللجنة والجهة التي يعمل بها من خلال مخاطبته مباشرة في كل ما يتعلق بشئون عمل اللجنة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

المـــادة (١٠)

يحدد النصاب القانوني للجنة على النحو التالي :

١ - اكتمال النصاب القانوني :

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف الأعضاء + واحد من بينهم الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس.

٢ - عدم اكتمال النصاب القانوني :

- بداية الاجتماع : إذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الاجتماع، يؤجل نصف ساعة وذلك لحضور الأعضاء المكملين للنصاب القانوني، وفي حالة عدم حضور الأعضاء بعد انقضاء المدة، يتم ما يلي :
  - إلغاء الاجتماع.
  - يقوم مقرر اللجنة بتوجيه كتاب لكافة الأعضاء موضحاً به أن الاجتماع تم إلغاؤه كنتيجة لعدم استكمال النصاب القانوني، مع تحديد موعد آخر للاجتماع.

المـــادة (١١)

تكون آلية التصويت في اللجنة المختصة على النحو التالي :

١ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢ - لا يحق للعضو الذي تخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات التي تم الموافقة عليها في اجتماع اللجنة.

٣ - يجوز للجنة أن تصدر بعض قراراتها بالتمرير مع مراعاة الضوابط التالية :

أ - أن تكون ضرورة الموضوع تستدعي إصدار القرار بالتمرير ويقدر الرئيس حالة الضرورة.

ب - أن يتم عرض القرار الصادر بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة وإثباته بمحضر الاجتماع.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

الفصل الثالث
اختصاصات اللجنة
المـــادة (١٢)

- تختص اللجنة بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ورفع مشروعات القرارات اللازمة لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لإصدارها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ الصادر في ٢٠١٩/٦/٢٣ اتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن ومتابعة تنفيذها على المستوى الوطني مع كل الجهات المختصة.

تتضمن هذه القرارات :

١ - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة للتجميد والحجز على كافة الأموال والأصول وأية إجراءات أخرى تنص عليها قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع للأشخاص والتنظيمات والكيانات المدرجة بقوائم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢ - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتجميد وحجز أموال وأصول الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي يتبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية وإدراجها في القائمة الوطنية بموجب القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣ - تنسيق الجهود بين الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - المشاركة في المؤتمرات واللجان المعنية بالإرهاب.

٥ - الطلب من الجهات المختلفة أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.

٦ - إصدار التعليمات للجهات المعنية كل في اختصاصه بالقرارات المتخذة في مجال اختصاصها لتنفيذها.

٧ - تتلقى التظلمات من الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات التي تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة اتجاهها، وإبداء الرأي وإعداد الردود للقضايا التي ترفع من أولئك الأفراد أو التنظيمات أو الكيانات أمام المحكمة المختصة.

٨ - إنشاء قاعدة بيانات بشأن أعمال اللجنة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

٩ - تطبيق تدابير تجميد الأموال على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال الواردة أعلاه.

١٠ - ترفع اللجنة تقريراً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عن أعمالها وتوصياتها كل ستة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك.

المـــادة (١٣)

تتم المحافظة على الأموال أو الأصول التي هي موضوع تدابير تجميد الأموال بموجب هذه المادة باعتبارها إجراءات احترازية.

المـــادة (١٤)

يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة إلى شخص أو مجموعة أو كيان مدرج على القائمة الوطنية وعلى قوائم مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أو لصالحه.

المـــادة (١٥)

يعفى من المسؤولية الادراية الأشخاص الذين يقومون بموجب وظيفتهم بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف بها أو تقديم الخدمات المالية عملاً بأحكام هذا القرار.

الفصل الرابع

الإدراج والشطب في القائمة الوطنية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بشأن اتخاذ التدابير الاحترازية في مكافحة الإرهاب.

المـــادة (١٦)

١ - تختص اللجنة المختصة بالنظر بالطلبات المقدمة لها بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أعضائها أو أية جهة محلية أو أجنبية مختصة والتي تنطبق عليها معايير الاشتباه الصادرة منها.

٢ - تختص اللجنة بإدراج الأشخاص والمجموعات والكيانات في القائمة الوطنية وتعمل على تعديلها كما تراه ملائماً بموجب هذه اللائحة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

٣- تراجع اللجنة المختصة القائمة الوطنية كل سنة ميلادية على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية. ما لم يستجد أمر يستدعي إعادة النظر في قرار الإدراج قبل هذه المدة، وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية لإبقاء اسم شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة الوطنية، يتم رفع المدرج من القائمة بموجب ما نصت عليه هذه اللائحة .

٤- يُتخذ القرار بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعنّي، ويتم تسجيل ذلك بمحضر إجتماع اللجنة ويتم إخطار الاسم أو الكيان المدرج بكتاب رسمي بقرار اللجنة.

المـــادة (١٧)

١- يحق لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه على قائمة اللجنة المختصة وفقاً للمادة (١٦) فقرة (٢) أن يقدم إليها طلباً مكتوباً لشطب اسمه من القائمة، خلال شهر من استلامه قرار اللجنة رسمياً، وعلى اللجنة البت بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم صدور قرار خلال هذه المدة، وفي حال قررت اللجنة المختصة الموافقة على الطلب بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة، يشطب الاسم من القائمة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦، ويتعين على اللجنة المختصة إبلاغ مقدم الطلب بقرارها بكتاب رسمي صادر من رئيس اللجنة .

٢- في حال رفض الطلب من قبل اللجنة المختصة، يحق لمقدّم الطلب أن يتظلم أمام المحاكم الكويتية في غضون ستين يوماً من استلام إعلان القرار بالرفض .

٣- في حال لم يصدر قرار صريح من قبل اللجنة خلال مدة ال (٣٠ يوم) المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب التظلم في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة أمام المحاكم الكويتية.

المـــادة (١٨)

١- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة في القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ الخاضعة للجهات الرقابية بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن استناداً للقرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بصورة فورية دون تأخير أو إبطاء من خلال متابعة الموقع الخاص لمجلس الأمن والقيام بتحديث الأسماء والكيانات بصورة مستمرة، وتكون الجهات الرقابية مسئولة عن متابعة تنفيذ تلك الإجراءات.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

٢- على أمانة سر اللجنة تزويد أعضاء اللجنة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة الوطنية أو شطبه منها فور اتخاذه بشكل رسمي مذيل بتوقيع رئيس اللجنة ليقوم عضو اللجنة بدوره بإبلاغ الجهة التابع لها.

٣- تقوم الجهات الرقابية بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها بأي قرار تصدره اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في دولة الكويت.

٤- يقوم عضو اللجنة بإبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات الخاضعة له، حيال قرار اللجنة خلال فترة خمس أيام عمل.

٥- تقوم الجهات الرقابية بإصدار القرارات اللازمة للجهات الخاضعة لرقابتها كلاً حسب اختصاصه بما يكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات اللجنة في دولة الكويت.

المـــادة (١٩)

تقوم اللجنة بالإعلان الخطّي إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدّرجة في القائمة أو الذين شطبوا منها، وتقوم جهة الاختصاص من خلال عضو اللجنة بمتابعة هذا الإعلان وتأمين إتمامه .

الفصل الخامس
الأموال التي يمكن استثناؤها من التجميد
المـــادة (٢٠)

١ - يجوز تقديم طلب خطي إلى اللجنة يتضمن طلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها المدرجة على القائمة الوطنية وتطبق اللجنة المختصة أحكام مواد قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الطلب.

٢ - الأسماء أوالكيانات المدرجة على القائمة الدولية التابعة لمجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإنه يجوز لها مخاطبة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر بطلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها، أو من خلال اللجنة وعلى رئيس اللجنة اتخاذ الإجراء المناسب لإرسال هذا الطلب.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

الفصل السادس

رفع طلب تحديد الإدراج في قائمة مجلس الأمن أو إزالته

المـــادة (٢١)

تتقدم اللجنـة المختصة ومن خلال الإجراء المناسب الذي يتخذه رئيس اللجنة بطلب إلى لجنـة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تتوفر لدى اللجنة أدلة كافية لدعم هذا التحديد ويتم تقديم الطلب من دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني .

المـــادة (٢٢)

يجوز لأي شخص أو مجموعة أو كيان محدد من قبل لجنة العقوبات التابعة إلى الأمم المتحدة أن يقدم تظلماً إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشكل مباشر من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم .

الفصل السابع

أحكام عامة

المـــادة (٢٣)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة اعتماد إجراءات معينة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار .

المـــادة (٢٤)

تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦، في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المـــادة (٢٥)

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

المـــادة (٢٦)

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

المـــادة (٢٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافـق : ٢٥ يوليـــو ٢٠١٩ م

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

م - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة مرفقاً به القرار الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بدلاً من القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ .

المديـر التنفيذي

التاريـخ : ٢٧ ذي الحجـة ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطـــس ٢٠١٩ م

السيد المدير التنفيذي المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية "

عطفاً على التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما ورد في البند (ثالثاً/١) منه، فيما يتعلق بتحديد الإجراءات التي تتخذ بشأن إعداد تقارير الاشتباه من عدمه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة، وما ورد في البند (واحد وعشرون/١) من أنه يتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً عن العمليات المشبوهة لدى البنك والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك وتقديمها لدى الطلب.

وعطفاً على الاجتماع الذي عقد مع السادة الرؤساء التنفيذيين بالبنوك المحلية في هذا الخصوص لتأكيد أهمية الالتزام بما سبق ذكره، وأن تشمل الإجراءات الخطوات المزمع اتباعها من جانب كل بنك بشكل واضح في هذا الشأن.

فإنه يتعين تشكيل لجنة لدى كل بنك تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية أو عدم إبلاغها عند كل حالة اشتباه، وتضم في عضويتها مسؤول الالتزام عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تدوّن جميع المناقشات لكل واقعة اشتباه يعد عنها تقرير يعرض على اللجنة، ورأي كل عضو بشأنها وقرار اللجنة النهائي مع الاحتفاظ بما يفيد ذلك وتقديمه لدى الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ن - تعميم إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨إلحاقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإلزام البنوك بتشكيل لجنة تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية عن كل حالة اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب من عدمه.

المحـافــظ

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة "

إلحاقاً بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨، المرفق به نسخة من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تجدون مرفقاً آلية متابعة القرارات التي تصدرعن لجان العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء التابعة لمجلس الأمن بموجب القرارات ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، ٢٠١٥/٢٢٥٣ والقرارات ذات العلاقة، أو ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة في وزارة الخارجية.

ويتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- تجميد الأمـوال المستهدفـة والإمتناع عن تقديم خدمات إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم التي تصدر عن كلٍ من :

• لجان العقوبـات المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ ورقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١ و ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

• لجنـة تنفيذ القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذاً للقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

س - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- إعداد إجراءات العمل بشأن تحقيق الالتزام المطلوب بكافة متطلبات القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، وكذلك تبني النظم الآلية اللازمة لضمان عدم إجراء أي تعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بقوائم التجميد الصادرة عن اللجان المذكورة سلفاً.

- موافاة بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم بأسماء المختصين لديكم، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم، وأرقام هواتفهم وأية متطلبات أخرى ذات علاقة على نحو ما ورد تفصيلاً بالآلية المرفقة، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية.

وسوف يتابع بنك الكويت المركزي التحقق من إلتزام جميع الوحدات بالمتطلبات المفروضة بموجب القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، كما سيتم توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال مخالفة أي من الوحدات الخاضعة لمتطلبات هذا القرار، وكذلك الآلية المرفقة بشأن متابعة القرارات الصادرة عن لجان العقوبات المشكلة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

س - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

بناءً على القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والسابق تعميمه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ على جميع الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

فإنه يتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- المتابعة الدائمة طوال اليوم لما يُنشر من قرارات لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرارات ١٩٩٩/١٢٦٧، ٢٠١٧/١٩٨٨ و ٢٠١٥/٢٢٥٣، وأيضاً لما يتم تحديثه بقوائم التجميد المعلنة عبر الشبكة الإلكترونية، واتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة التي تكفل الالتزام بمتطلبات هذه القرارات وما يتعلق بالأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة فوراً ودون تأخير أو إبطاء.

- الالتزام باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل تطبيق متطلبات قرارات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية (اللجنة المحلية) التزاماً بالقرار ٢٠٠١/١٣٧٣، والقرارات التي تصدرها بشأن إدراج أسماء أشخاص أو مجموعات أو كيانات بها، فور تلقي إخطار بذلك من بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (AML.CFT@cbk.gov.kw)، وذلك دون تأخير أو إبطاء.

- في حال وجود أرصدة مستهدفة أو تعاملات سابقة أو حالية مع أي من أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات سواء التي تُدرج بقوائم عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو اللجنة المحلية، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي بما يُتخذ من إجراءات في شأنها وذلك خلال ٣ أيام عمل كحد أقصى من تاريخ صدور قرارات التجميد وحظر التعامل.

- في حال الاستعانة بأطراف أخرى لتحديث البيانات المتعلقة بأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تُدرج بالقوائم الصادرة من لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، فإنه يتعين اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات إضافية للتأكد من الالتزام بتجميد الأموال والأصول والحسابات المملوكة لأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تصدر بشأنها قرارات من اللجنة المحلية في نطاق القرار رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ وعدم التعامل مع أي من هذه الأسماء مستقبلاً.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

س - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- سوف يتولى بنك الكويت المركزي [عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقطاع الرقابة (AML.CFT@cbk.gov.kw)] إرسال ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جميع الوحدات الخاضعة لرقابته، فور استلامها من اللجنة المذكورة.

- يتعين الالتزام بتجميد كافة الأموال والأصول والحسابات سواء كانت مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج سواء بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية .

-الالتزام بحظر إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يُدرج اسمه بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية، مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصريح بالتصرف بجزء من الأموال وفق المواد الواردة بالقرار رقم ١٤٥٢ وفق ما تحدده اللجنة في هذا الخصوص.

- يتعين على جميع البنوك المحلية موافاة بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم بأسماء اثنين من المختصين لديها وتحديد عنوان البريد الإلكتروني لكل منهما، وأيضاً تخصيص عنوان بريد إلكتروني يكون متاحاً للمعنيين بتطبيق متطلبات قرارات التجميد وحظر التعامل التي تصدر من قبل اللجنة المحلية، وذلك فور استلام هذه الآلية، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية في هذا الخصوص، مع تزويدنا أيضاً بأرقام الهواتف الخاصة بكل منهما للتواصل معهما إذا تطلب الأمر ذلك. كما يتعين على كل من شركات التمويل وشركات الصرافة إبلاغ بنك الكويت المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ التعميم عن الشخص المسؤول لديها لتلقي هذه القرارات والعمل على تنفيذها فور صدورها مع موافاة بنك الكويت المركزي بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، وكذلك البريد الإلكتروني ورقم هاتف المدير العام للشركة حيث سيرسل إليهما القرارات المشار إليها أعلاه، ويتعين على الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ) تأكيد استلام القرارات فور تلقي البريد الإلكتروني من قبل بنك الكويت المركزي، وأنه جارٍ اتخاذ إجراءات تنفيذه.

ب) موافاة بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني (AML.CFT@cbk.gov.kw) وخلال ٣ أيام عمل كحد أقصى، بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الوحدة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

س - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ج) في حال تغيير الأشخاص أو عناوين البريد الإلكتروني التي قُدمت لبنك الكويت المركزي عند استلام الآلية، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي فوراً باسم الشخص البديل وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به لاعتماده في إرسال ما يرد من قرارات مستقبلاً.

- سوف يتابع بنك الكويت المركزي من خلال رقابته المكتبية والميدانية مدى التزام الوحدات بما ورد بمتطلبات القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩، والمتطلبات الواردة في هذه الآلية، وأيضاً الوقوف على الإجراءات الداخلية المعتمدة من قبل الوحدات بشأن تحقيق الالتزام بمتطلبات القرارات الصادرة في هذا الخصوص، ومدى كفاية النظم الآلية المطبقة لتحقيق الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بالقرارات الصادرة، وفي حال تبين وجود مخالفة لدى أي من الوحدات، فإنه سيتم تطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* * *

٢٠١٩/١٠/٢٨

١٦ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

س - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ المرفق به الآلية المزمع اتباعها في مجال متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات اتساقاً مع متطلبات القرارات الصادر برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المحـافــظ

التاريخ : ٢٤ رجــب ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٦ فبرايــر ٢٠٢٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية "

في نطاق التطوير المستمر الذي ينتهجه بنك الكويت المركزي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحيث سبق أن تم بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ إصدار التعليمات رقم (٢/رب ، رب أ/٢٠١٩/٤٣٢) إلى جميع البنوك المحلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ تعديلات تم ادخالها بالتعليمات المذكورة.

وعليـــــه ، تجدون مرفقاً بيان يوضح تلك التعديلات ، وأيضاً نسخة من التعليمات الجديدة بعد تضمينها ما تــم إجراؤه من تعديلات والصادرة برقم (٢/رب ، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧) وذلك للعمل بها اعتباراً من تاريخه .

مـع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

التعليمات المعدلة رقم (٢ / رب، رب أ / ٥٠٧ / ٢٠٢٣)
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام المطلوب في مجال تطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (١٤) و (١٥) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب التعامل من خلالها بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم، بما يجعل هذه المؤسسات عرضه دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ كافة المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليـــــه، مع الاستناد في إعداد تلك الإجراءات إلى منهجيـــــة التركيـــــز على المخاطـــــر Risk – based Approach.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ إلى جميع البنوك المحلية برقم (٢ / رب، رب أ / ٣٠٨ / ٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الزمنية الماضية، بهدف تحقيق التزام المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لمتطلبات تلك المكافحة على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع البنوك العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي:

أولاً: تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١) يتعين على البنك وضـــع أنظمة لإدارة المخاطر لديه، وإعداد دراسة مكتوبة، تحدّث كل عامين، تتناول كافة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها البنك من خلال ممارسته النشاط المصرح له به، على أن تتناول الدراسة – كحد أدنى – تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر التالية:

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

أ . الأنواع المختلفة من العملاء الذين يتم التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل البنك.

ب. البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج. المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها أو أي خدمات يتم استحداثها ويزمع البنك تقديمها لعملائه.

د. أيضاً يتعين أن تتناول الدراسة تقييم درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك وفقاً للعناصر المذكورة، ليتم تقسيمها إلى ثلاث مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللازمة لمراقبتها وإدارتها بهدف الحد من تأثيرها على نشاط البنك.

٢) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (١) أعلاه، فإنه يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، وعلى سبيل المثال:

أ. بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء :

١- طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

٢- الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.

٣- الشكل القانوني للعميل، خاصة الشركات التي تصدر أسهم لحاملها.

٤- هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.

٥- وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.

٦- العميل مقيم داخل دولة الكويت، أو أنه عميل غير مقيم.

٧- ممارسة العميل لنشاط إدارة أصول الغير.

٨- الغرض من إقامة علاقة للعميل مع البنك والغرض من فتح الحساب.

٩- حجم التعاملات (الإيداعات أو السحوبات) التي يتطلبها نشاط العميل.

١٠- مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

١١- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (العلاقة مع العميل).

١٢- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطون بهم.

١٣- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة أو الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.

١٤- ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل بالنقد (الكاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمخاطر مرتفعة لغسل أموال أو تمويل إرهاب.

١٥- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.

١٦- شمول نشاط العميل على وجود علاقات عمل فيما بينه وأشخاص مقيمين بالبلدان مرتفعة المخاطر.

ب. بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية:

١- التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدى كفاية نظم المكافحة المطبقة لديها وفقاً لنتائج تقارير التقييم التي تتم عليها، أو ما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات المكافحة لدى هذه البلدان.

٢- القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية للبلدان عالية المخاطر وما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة.

٣- البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تلك التي تخضع للعقوبات أو الحظر في التعامل أو تدابير مشابهة.

٤- التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.

٥- التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ج. بالنسبة للمنتجات والخدمات:

١- متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.

٢- الخدمات المصرفية الخاصة.

٣- الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.

٤- الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

٥- المعاملات التي تنفذ للعملاء من خلال أطراف أخرى، دون توافر معلومات عن الصلة التي تتطلب مثل هذه المعاملات.

٦- أي منتج جديد أو خدمة جديدة يزمع البنك تقديمها للعملاء.

٣) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي يتعرض لها البنك على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى:

أ. المستندات التي سيتم استيفاؤها بناء على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.

ب. المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.

ج. إجراءات العناية الواجبة التي يتعين اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات سواء محلياً أو عبر أي من الدول الأخرى، والمستندات والمعلومات التي يتعين استفاؤها، وتلك المتعلقة بالتحقق من أن العميل هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) من المعاملة، وفق مستوى المخاطر المرتبطة بها.

د. إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة مرتبطة سواء بالنسبة للعملاء أو البلدان أو المرتبطة بالمنتج أو الخدمة ذاتها.

هـ. اتباع أسلوب لتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء على فترات دورية تتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامين أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٤) يتم اعتماد الدراسة التي تعد عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل مجلس الإدارة، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت يتم اعتمادها من قبل مستوى إداري لا يقل عن الإدارة الإقليمية التابع لها الفرع. كما يتم الاحتفاظ بالدراسة المعدة وأي تحديث يتم عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند اثنان وعشرون.

ثانياً: السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١) يتعين القيام بوضع سياسة تتضمن أهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها من قبل كل بنك، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية:

أ. الالتزام التام بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

ب. إعداد دليل لإجراءات عمل ونظم رقابة داخلية تتبع في مجال تنفيذ متطلبات المكافحة المطلوبة.

ج. الاستناد إلى المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها وفق مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) في مجال تطبيق متطلبات المكافحة المطلوبة.

د. تطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة وفق درجة المخاطر المرتبطة لدى تنفيذ التعاملات المطلوبة.

هـ. اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " واستخدام نموذج يتم استيفائه في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصـــول عليها والفترات الدورية اللازمـــة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطـــة بالعملاء.

و. الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ز. الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب تتكشف لدى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

ح. الإجراءات الواجب اتباعها لدى التعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

ط. الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

ي. الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام البنك بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

ك. الالتزام بإعداد تقارير دورية للعرض على مجلس إدارة البنك أو الإدارة الإقليمية لفروع البنوك الأجنبية تتناول الجهود المبذولة من قبل مراقب الالتزام في مجال الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ل. إلزام جميع فروع البنك سواء المحلية أو الخارجية وكذلك الشركات التابعة للمجموعة المصرفية بتطبيق كافة متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون فيما بين هذه الفروع والشركات التابعة في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

م. الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين موظفين جدد لدى البنك.

و. الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب، تعد على فترات دورية مناسبة، لحصول الموظفين (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ن. الالتزام بوجود إجراءات لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، للتأكد من الآتي:

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

- عدم وجود شبهة غسل للأموال أو لتمويل الإرهاب في المعاملات التي تتم على حركة حسابات موظفي البنك.

- عدم وجود معاملات تتم فيما بين حسابات موظفي البنك وأياً من عملاء البنك، وذلك فيما عدا الحسابات المرتبطة بحساب الموظف والتي يقر بوجود علاقة له بها سواء عائلية، أو أخرى يسمح ويوافق عليها البنك، بعد تحققه واستيفائه للمستندات المؤيدة لها.

٢) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص.

٣) يتعين على البنك اعتماد السياسة المعدة من قبل مجلس الإدارة، أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت فإنه يتم اعتمادها من قبل مستوى إداري لا يقل عن الإدارة الإقليمية التي يتبع لها الفرع.

٤) يجوز بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت اتباع السياسة المعتمدة من مجلس إدارة البنك بالخارج والتي تطبق على كافة فروعه الخارجية، على أن تشتمل هذه السياسة على كافة المتطلبات الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها بدولة الكويت وأيضاً على أن تتوافر نسخة عن السياسة المعتمدة لدى الفرع ونسخة عن المستندات الدالة على الاعتماد من مجلس الإدارة.

ثالثاً: إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

١) يتعين على البنك إعداد إجراءات عمل مكتوبة تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها في مجال تنفيذ العمليات وفق نشاط البنك ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديه، والتي تحقق التزام البنك بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم مراجعتها بصفة دورية تتسق مع فترات مراجعة سياسات البنك المعتمدة في ذات الخصوص، وعلى أن تشمل كحد أدنى، ما يلي:

أ. الخطوات التي سيتم اتباعها في مجال تطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة أو المخففة.

ب. طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفاؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ج. طبيعة المعلومات المطلوب استيفاؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

د. الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم " اعرف عميلك " واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفاؤها، والدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

هـ. الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم.

و. الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

ز. الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

ح. الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من:

١- فتح الحسابات للعملاء.

٢- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.

٣- الشيكات المصرفية التي تصدر لغير عملاء البنك.

٤- العمليات التي يطلبها العملاء والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

ط. الخطوات الواجب اتباعها في مجال التحقق من التزام البنك بتجميد أرصدة حسابات أي من العملاء والأشخاص المرتبطين به، وأيضاً الإجراءات الكفيلة بعدم التعامل معهم مستقبلاً، وذلك بالنسبة للأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ي. الإجراءات المزمع اتباعها لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، وفق المهام التي ستتولى القيام بها كل منها في هذا الخصوص.

ك. البرامج والأساليب المتبعة في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يتبع ذلك في حال التأكد من الشبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الإجراءات التي تتخذ في شأن إعداد تقارير الاشتباه من عدمه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

٢) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة لدى البنك مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات البنك، مع مراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي الذي اعد لدى البنك للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً للدليل الارشادي الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣) يتعين على البنك اعتماد إجراءات العمل من قبل مجلس الإدارة، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت فإنه يتم اعتمادها على الأقل من قبل الإدارة الإقليمية التابع لها الفرع.

رابعاً: متطلبات تحديد هوية العميل:

يتعين تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي من التعامل مع البنك والتحقق منها، كما ينبغي فهم الغرض من التعامل وطبيعته، وحسب الاقتضاء الحصول على معلومات مؤيدة، وذلك في الحالات التالية:

أ. فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل.

ب.عند تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة تزيد في قيمتها عن ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، بالنسبة للمتعاملين الذين لا يوجد لأي منهم حساب مفتوح أو علاقة مستمرة مع البنك، وعلى سبيل المثال لدى:

١-إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.

٢- إصدار شيك مصرفي تسدد قيمته نقداً.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٣- إصدار بطاقة مسبقة الدفع لغير عملاء البنك الذين لديهم حسابات مفتوحة.

ج. عند الاشتباه في صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.

د. عند الاشتباه في معاملة مطلوب تنفيذها – لغير عملاء البنك – بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

خامساً: تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء:

١) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للنهج القائم على المخاطر، وذلك وفق ما يلي:

أ . تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب. تحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل البنك على المستفيد الفعلي.

ج. فهم طبيعة العمل والغرض من التعامل من خلال الحصول على المعلومات التي توفر للبنك ذلك.

د. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به.

٢) يحظر على البنوك فتح حسابات لعملاء بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها.

٣) يتعين على البنوك الاطلاع على المستندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، واعتمادها من مستوى إداري أعلى وذلك وفق ما يلي:

أ . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

١- البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي.

٢- جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٣- وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

٤- المستند الرسمي الصادر من العميل بتفويض الشخص في التعامل نيابة عنه مع البنك، مع مراعاة أن يتم المصادقة على صحة التوقيع الوارد بمستند التفويض المقدم مع توقيع العميل المحتفظ به لدى البنك والاطلاع على مستند اثبات هوية الشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منه.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية:

١- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، تاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي للعمل، أسماء شاغلي الوظائف العليا والأشخاص المفوضين بالتوقيع.

٢- المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وأنه يحق له ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة بما يحقق للبنك فهم هيكل الملكية والسيطرة.

٣- وجود تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة/ الشركة في التعامل مع البنك، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها.

٤- بالنسبة للشركات والمؤسسات التي يتم تأسيسها خارج دولة الكويت، يتعين توثيق الأوراق الدالة على التأسيس من الجهات المعنية في دولة الكويت.

ويستثنى من ذلك الأوراق الثبوتية الدالة على تأسيس الشركة أو المؤسسة بالخارج، والتي قدمها العميل لأحد فروع البنك الخارجية الذي يمارس نشاطه في الدولة التي تأسست بها الشركة أو المؤسسة، على أن يتم اعتمادها من مسئولي الفرع بما يفيد أنه سبق الاطلاع على أصول تلك الأوراق وأنها نسخة طبق الأصل.

٥- بالنسبة لتمثيل شخص اعتباري (شركة) أمام البنك فإنه يتعين تقديم الأوراق القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

سادساً: تحديد المستفيد الفعلي:

١) يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند فتحه الحساب تفيد بأنه هو المستفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أيّ مصادر أخرى يراها البنك ضرورية.

٢) إذا حدّد البنك بأن العميل (الشخص الطبيعي) يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليه اتخاذ ما يلزم حيال التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعله متأكداً من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليّين في هذه الحالة.

٣) بالنسبة للتعامل مع أي من الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية، فإنه لا يوجد إلزام على البنك بالتحقّق من هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة، شريطة خضوع الشركة لقواعد الإفصاح الملائمة التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي، ويمكن أن تكتفي البنوك بالحصول على صور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد بالبند خامساً أعلاه.

٤) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، يتعين على البنوك اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، وصولاً إلى الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة عليه، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على البنك اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي) ، وذلك على النحو التالي :

أ. تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة ٢٥٪ من حصص الملكية.

ب. في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ج. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على البنك تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالهم يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٥) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام.

سابعاً: تأجيل عملية التحقق من هوية العميل:

١) يجوز للبنوك أن تنشئ علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق من هوية العميل المشار إليها في البند رابعاً من هذه التعليمات، في حال تحقّقت كافة الشروط الواردة أدناه:

أ . إمكانية إتمام عملية التحقق من هوية العميل بأسرع وقت ممكن ومعقول.

ب. أن يكون ذلك ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية.

ج. السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعّالة.

٢) يتعين على البنوك تحديد تدابير إدارة المخاطر المرتبطة في حال تأجيل عملية التحقق من هوية العميل، وذلك بوضع مجموعة من التدابير كحد أدنى في هذا الخصوص، مثل تحديد الفترة الزمنية لاستيفاء متطلبات التدابير بما لا يتجاوز ٩٠ يوماً كحد أقصى، وجود متابعة لمثل هذه الحسابات وتحديد عدد المعاملات التي يمكن للعميل القيام بها، تحديد نوعية المعاملات التي يمكن تنفيذها، وضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن تنفيذها.

ثامناً: الامتناع عن قبول عملاء جدد:

١) يتعين على البنوك الامتناع عن فتح حساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي، كما أنه يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

٢) من الجائز في مثل هذه الحالات والتي يتوفر لدى البنك اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب بشأنها، عدم مواصلة عملية استيفاء متطلبات العناية الواجبة المطلوبة تجاه المتعامل لدى الاعتقاد بناء على أسباب منطقية بأن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، على أن يتم حينئذ إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالعملية المشبوهة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

تاسعاً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة:

١) ينبغي على البنك اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء الذين تم تصنيفهم بأنهم ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل البنك، وعلى أن يشمل ذلك وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

٢) في هذا الخصوص، فإنه ينبغي على البنوك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية واضحة ومشروعة.

٣) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة أيضاً بالنسبة للخدمات والمعاملات التالية :

أ .علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود.

ب.خدمات تحويل الأموال أو القيمة.

ج. التحويلات البرقية.

د. الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services).

٤) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي:

أ . الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي) ومصادر أمواله وثروته.

ب. الوقوف على أسباب المعاملات المنفذة والمتوقع تنفيذها.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الاعتباري) وطبيعة علاقة العمل المتوقَّعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط.

د. الحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

هـ.المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

و. مراعاة أن يكون الإيداع الأول لدى فتح الحساب بمبلغ معلوم المصدر وبواسطة وسيلة مصرفية.

٥) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (١) من هذا البند بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

٦) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضر بشخصه، ولأغراض تحديد الهوية، الالتزام بما يلي:

أ . التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.

ب. الحصول على بيانات التواصل مع العميل سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل معه من خلالها.

عاشراً: الأشخاص المعرضين سياسياً:

١) يتعين على البنوك وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

أ. المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتعين استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً أوكل إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية.

ب. المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل.

ج. الاستعانة بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرّضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات.

٢) في حال ما تبين للبنك أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، فإنه يتعيّن تطبيق التدابير الإضافية التالية:

أ. الحصول على موافقة من قبل أحد مستويات الإدارة العليا الذي يحدد ضمن سياسة البنك، وذلك قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ب. وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل على الحسابات المفتوحة لهؤلاء العملاء، دورية تحديث البيانات، والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج. اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة.

د. تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

٣) ينبغي أن تطبق ذات المتطلبات الواردة بالفقرتين (١)، (٢) أعلاه على أفراد عائلات الأشخاص المعرضين سياسياً ممثلي المخاطر حتى الدرجة الثانية وكذلك على الشركاء المقربين.

حادي عشر: تدابير العناية الواجبة المخففة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة:

١) يجوز تطبيق تدابير مخفّفة للعناية الواجبة (اتساقاً مع نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر والتي يتعين أن تكون منخفضة) شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وذلك لدى التعامل على سبيل المثال مع كل من:

أ. فئة المتعاملين المستهدفين من الأفراد والمؤسسات في نطاق تطبيق مفهوم الشمول المالي الذي يهدف إلى تعزيز حق كل مواطن في فتح حساب مصرفي باسمه ما لم يوجد أي مانع قانوني أو مصرفي أو مالي، حيث إن الأنشطة التي يمارسها مثل هؤلاء الأشخاص في معظمها لا ترتبط بمخاطر مرتفعة، على أن يتم وضع ضوابط محددة للتعاملات التي تتم على مثل هذه الحسابات، مثال على ذلك: تحديد طبيعة المعاملات التي يمكن التعامل فيها، حجم المبالغ التي يمكن إيداعها بالحساب، وضع حدود لعدد العمليات التي يمكن تنفيذها خلال فترات زمنية محدد، حدود تقديرية لحجم الأرصدة التي يمكن الاحتفاظ بها بتلك الحسابات، وسائل وأدوات الإيداع والسحب بالحساب، وعلى أن يتم مراقبة مثل هذه الحسابات درءاً لحدوث أي تجاوزات وللتحقق من عدم استخدامها في عمليات مشبوهة سواء لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب.

ب. المؤسسات المالية الأخرى التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبّقها بشكل فعال، والتي تخضع للرقابة أو الإشراف من أجل ضمان الالتزام بهذه المتطلبات بفعالية.

ج. الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (بموجب القانون أو قواعد أسواق الأوراق المالية أو غيرها من التعليمات الملزِمة)، التي تحدّد المتطلبات لضمان معرفة المستفيد الفعلي.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

د . الجهات الحكومية.

هـ. المنتجات أو الخدمات المالية الخاصة والتي تتسم بالمحدودية وتقدّم لفئة معينة من العملاء، والتي تقدم بغرض توفير خدمة مالية مناسبة لهم.

٢) يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المخففة متسقة مع عوامل المخاطر الواردة في البند أولاً (٢) أعلاه. وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر:

أ . إمكانية التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إنشاء علاقة العمل.

ب. تحديث بيانات العميل على فترات زمنية أطول من تلك المحددة بالنسبة لإجراءات العناية الواجبة المعتادة.

ج. اتباع إجراءات مخففة بالنسبة لعمليات المراقبة الدورية والتحقق.

د. عدم الالتزام بجمع معلومات مفصّلة أو اتخاذ إجراءات محددة لفهم الهدف من علاقة العمل وطبيعتها، اكتفاءً بإدراك الهدف من هذه العلاقة وطبيعتها في ضوء نوع العمليات أو علاقات العمل القائمة.

٣)لا يجوز أن تطبّق البنوك تدابير العناية الواجبة المخفّفة لدى الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عندما يكون نشاط العميل مرتبطاً بعلاقة عمل في بلدان مرتفعة المخاطر.

ثاني عشر: الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك):

يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء وفي نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) للحساب المطلوب، استخدام نموذج يخصص لذلك، والعمل على إبقاء البيانات والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، وعلى أن يتم تضمين النموذج الذي يستخدم بنود يتم استيفاء المعلومات عنها من قبل العملاء كحد أدنى، والمتمثلة في:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

١- الاسم الكامل، العنوان، الرقم المدني، تاريخ الميلاد.

٢- الغرض من التعامل على الحساب (راتب، توفير وادخار، تعاملات تجارية، عائد من نشاط، ... إلخ).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٥٠٧/٢٠٢٣).

٣- عدد المعاملات المتوقعة بالحساب (شهرياً، سنوياً).

٤- قيمة المعاملات المتوقعة بالحساب (شهرياً، سنوياً).

٥- طبيعة المعاملات ونوعها المتوقع تنفيذها بالحساب (إيداعات نقدية، شيكات، تحويلات محلية، تحويل للخارج،... إلخ).

٦- متوسط الدخل السنوي، ومصادره.

٧- استيفاء معلومات عما إذا كان العميل يشغل وظائف سياسية أو دولية عامة حالياً أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت.

٨- الإفصاح عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

بالإضافة إلى ما تقدم يتم استيفاء المعلومات التالية:

١- الشكل القانوني وتاريخ الإنشاء.

٢- حق الإدارة.

٣- طبيعة النشاط ونوعه.

٤- حجم رأس المال المسجل، حجم رأس المال العامل.

٥- إيضاح وذكر أسماء الأطراف ذات العلاقة، الشركات التابعة والزميلة.

٦- إيضاح أسماء الملاك الرئيسيين أو المساهمين ممن يمتلكون (منفردين أو مجتمعين) ما نسبته ٢٥٪ فأكثر بالنسبة للشركات المساهمة.

ثالث عشر : المراقبة المستمرة لمعاملات العميل:

١) يتعيّن على البنك استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل بشكل مستمر، على أن تشمل وجود آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجراؤها وفقاً لمعرفة البنك بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وأن المعاملات تتماشى مع مصادر أمواله وثروته. أيضاً، قد تتضمّن المراقبة وضع قيود محددة مسبقاً لمتابعة المعاملة وقيمتها ونوعها.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٢) يتعين على البنك أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب ونشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة سواء المدينة أو الدائنة بحسابه والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها (متى ما كانت متوافرة)، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال الاشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه.

رابع عشر: إنهاء العلاقة مع العميل:

يتعين على البنك إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال:

أ . عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء الحاليين لدى البنك.

ب. حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

خامس عشر: الاستعانة بأطراف أخرى:

١) يجوز للبنوك الاستعانة بأطراف أخرى محلية لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة، وذلك مثل التعرف على العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) وفهم طبيعة النشاط، وكذلك يجوز الاستعانة بطرف خارجي تابع للبنك (ضمن المجموعة المالية) أخذاً بعين الاعتبار مستوى المخاطر في الدولة التي يعمل فيها، على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك، وبمراعاة توافر الشروط التالية:

أ . حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة.

ب. التأكّد من توفير الطرف الذي يتم الاستعانة به، عند الطلب ومن دون تأخير، نسخاً عن مستندات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة، التي تم الحصول عليها من العملاء.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ج. التأكّد من خضوع الطرف الذي يتم الاستعانة به للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بمتطلّبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، وأنّه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلّبات.

د. اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من المخاطر المرتفعة للدول التي يعمل بها الطرف الخارجي التابع للبنك بالقدر الكافي من خلال السياسة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة لدى البنك والملزمة لكافة الشركات التابعة له.

هـ. توفير الضمانات الكافية بشأن السرية المطلوبة في مجال المعلومات المتبادلة.

و. إبرام عقد فيما بين البنك والطرف المزمع الاستعانة به (بخلاف الطرف الخارجي التابع للبنك) ينص بوضوح على المسئوليات والمهام المطلوب تنفيذها من الطرف الآخر، وأنواع المعاملات والخدمات التي سيتولى مهمة استيفاء متطلبات العناية الواجبة المطلوبة لها.

٢) تبقى في كل الأحوال المسؤوليّة النهائية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها على عاتق البنوك.

سادس عشر: البنوك الصورية والعلاقات المصرفية الخارجية (عابرة الحدود) مع البنوك المراسلة:

١) يحظر على البنوك إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو الاستمرار بها. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

٢) يتعين على البنوك قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية بخلاف ما هو متبع من تدابير عادية للعناية الواجبة وذلك من خلال:

أ. جمع معلومات كافية حول البنك المستجيب من خلال المعلومات المنشورة عنه.

ب. فهم طبيعة عمل البنك المستجيب.

ج. تقييم سمعة البنك المستجيب ومستوى الرقابة التي يخضع لها، وعما إذا كان سبق له الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل البنك المستجيب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملائمة الأنظمة المتبعة لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٥٠٧/٢٠٢٣).

هـ.الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة.

٣) في حال كان البنك يقدّم خدمة حسابات الدفع بالمراسلة، يتعيّن عليه التأكّد من أنّ البنك المستجيب يطبّق تدابير العناية الواجبة تجاه عملائه الذين يحق لهم استخدم حسابات الدفع بالمراسلة، وأنّ البنك المستجيب يستطيع تقديم معلومات العناية الواجبة ذات الصلة إلى البنك المرسِل.

٤) يجب توثيق جميع المتطلّبات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية الخارجية (عابرة للحدود) وكافة العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع إنشائها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

سابع عشر: العمليات المصرفية المتعلقة بالتحويلات:

١) يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة، والوقوف على الغرض من التحويل والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً، ما يلي:

أ . الاسم الكامـــل لآمر التحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب. رقم حساب آمِر التحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

ج. رقم البطاقة المدنية وعنوان آمِر التحويل، أو مكان وتاريخ الولادة.

د. اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بناء على إجراء المعاملة.

٢) بالنسبة للحوالات الخارجية الواردة، فإنه ينبغي على البنك التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (١) متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وبالنسبة لتلك التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبة هذه التحويلات، كما ينبغي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتمّ التحقّق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٣) في حال لم يتمكّن البنك من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليه الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني.

٤) ينبغي على البنك مراعاة الالتزام بكافة متطلبات التجميد وحظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

٥) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود صدر كل منها منفرداً من آمر تحويل واحد ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى المستفيد، يجوز عدم تطبيق المتطلّبات أعلاه فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بآمر التحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب آمر التحويل أو الرقم المرجعي الخاصّ بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول آمر التحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تامّ ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد.

٦) يتعيّن على البنوك الحرص على عدم جمع التحويلات الإلكترونية غير الروتينية ضمن حزم مجمّعة في حالة ما ترتب عن ذلك زيادة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٧) بالنسبة للتحويل الإلكتروني العابر للحدود، يتعيّن على البنوك التي تشكّل جزءاً وسيطاً في سلسة الدفع، الاحتفاظ بكافّة بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات آمر التحويل والمستفيد.

٨) يجب أن توفّر البنوك الآمرة للتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستجيبة أو من بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية.

٩) بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلّية، فإنه بالإضافة إلى المتطلبات الواردة بالفقرة (١) يتعين على البنوك أيضاً تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، لدى إجراء هذه التحويلات.

وفي هذا الخصوص، يتعين الالتزام بالفقرة (٢) الواردة بالبند "ثلاثة وعشرون" المتعلقة بمتطلبات مكافحة الإرهاب بالنسبة للحوالات التي تتم عبر الرسائل الإلكترونية (STP).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

١٠) في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المُرفقة بالتحويل الإلكتروني العابر للحدود حول آمر التحويل أو المستفيد والتي يتعيّن إرفاقها مع بيانات التحويل الإلكتروني المحلّي ذات الصلة، يجب أن يحتفظ البنك الوسيط بسجّل يحتوي على كافّة المعلومات التي تمّ تلقّيها من البنك آمر التحويل أو من بنك وسيط آخر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقلّ.

١١) يتوجّب على البنوك أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد:

أ. حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن آمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب. المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهائها.

ثامن عشر: المنتجات وممارسات العمل الجديدة:

يتعين على البنك حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة أن يقوم بإجراء دراسة مكتوبة لكل منتج سواء كان منتجاً قائماً يجري تطويره أو ممارسة مستحدثة يطرحها البنك، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في مجال تقديم خدمات موجودة مسبقاً أو منتجات جديدة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه، وذلك قبل إطلاق أي منها على أن تشمل هذه الدراسة ما يلزم من تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد من تأثيرها، وأن يتم الاحتفاظ بهذه الدراسة وتقديمها في حال الطلب.

تاسع عشر: التعامل مع شركات الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة:

١) يتعين على البنوك أن تتخذ من التدابير ما يضمن أن الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون هذا النشاط، هم من الشركات المرخص لها بذلك والمسجلة لدى بنك الكويت المركزي، وبالتالي خضوعهم للتعليمات الصادرة والمنظمة في هذا الشأن والتزامهم بها.

٢) يتعين لدى التعامل مع شركات الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبارها تمارس نشاط ذو مخاطر مرتفعة، بما يستلزمه ذلك من الحصول على معلومات إضافية يراها البنك ضرورية، على أن يتم مراعاة ما تضمنته الورقة الإرشادية الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن الحد من المخاطر (De-Risking).

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

عشرون: التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية:

١) يتعين على البنوك لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها الى جهات أخرى بالخارج يعتبر نشاط مرتفع المخاطر.

٢) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤.

واحد وعشرون: التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة:

١) يتعين على البنك إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى البنك والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

٢) يتعين على البنك إخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومَي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات.

٣) في نطاق ما ورد بالفقرة (٢) فإنه يتعين على البنك تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الإدارة العليا بالبنك تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية من عدمه عند دراسة كل حالة اشتباه، وتضم في عضويتها مسؤول الالتزام عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تدون جميع المناقشات التي تتم من قبل اللجنة لكل واقعة اشتباه تعرض على اللجنة والرأي الخاص بكل عضو والرأي النهائي المتخذ بشأنها مع الاحتفاظ بما يفيد ذلك وتقديمه لدى الطلب.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٤) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي البنك أو المديرين أو أي من له علم، سواء للعميل أو للغير عن أي إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، أو أنه يتم التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مديري البنك وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات.

اثنان وعشرون: متطلبات الاحتفاظ بالسجلات:

يتوجّب على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية:

أ . جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العمـــلاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبيـــة ومراسلات العمـــل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع البنك.

ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج. نسخ من الاخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه - عند الضرورة - توفير دليل للإدعاء ضد النشاط الإجرامي.

د. الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

ثلاثة وعشرون: متطلبات مكافحة الإرهاب:

١) استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، فإنه يتعين على جميع البنوك الالتزام بكافة أحكام القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في مجال تنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي:

أ. وضع النظم الآلية المطلوبة التي تحقق الالتزام التام بالمتطلبات الواردة بالقرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء الحاليين ومن يصدر لهم توكيل للتعامل على الحساب من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من الحساب وأسماء طالبي التعامل مع البنك عبر أي من الخدمات المقدمة.

ب. تجميد كافة الأموال والأصول المملوكة بدون تأخير أو سابق إنذار، وذلك بالنسبة للأشخاص أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٩٩/١٢٦٧، ٢٠١١/١٩٨٨، وكذلك التي تدرج بموجب القرارات التي تصدر عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ فور صدور تلك القرارات، وذلك سواء كانت مملوكة لهم بالكامل أو بالاشتراك مع أي شخص أو جهة أخرى وسواء كانت في حيازتهم وتحت سيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة.

ج. عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة الى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤهم بالقوائم أعلاه، وذلك فور ادراجها بتلك القوائم.

٢) وفي هذا المجال، وبالنسبة للحوالات المصرفية المحلية وفي سبيل تنفيذ تلك المعاملات عبر الوسائل الإلكترونية " Straight Through Processing (STP) " فإنه يقع على عاتق البنك مصدر التحويل التحقق من أن اسم طالب التحويل ليس ضمن الأسماء المدرجة بقوائم التجميد وعدم التعامل معه، بينما يقع على عاتق البنك متلقي التحويل لتنفيذ العملية التحقق من أن اسم المستفيد ليس من ضمن الأسماء المدرجة بقوائم التجميد والذي يتعين عدم التعامل معه.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

الرابع وعشرون: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١) يتعين على البنك إنشاء إدارة مستقلة وتعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام البنك بمتطلبات أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢) يجب أن يتوفر لدى مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعينين بالإدارة المذكورة بالبند (١) المؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤهلهم القيام بالمهام المنوطة بهم، ويتعين على البنك تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الاسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي/النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات.

٣) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام والعاملين بالإدارة المختصة، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على الإدارة العليا بشكل دوري بشأن متابعة أنشطة الإدارة المذكورة، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف يقوم بهذه المهام.

٤) يتعين أن يكـــون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً (كحد أدنى) للمدير التنفيذي بالبنك، وللإدارة الإقليمية بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

٥) يجب على البنك إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلَّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام وموظّفي الإدارة المعنية لمهامّهم بما يتّسق مع سياسات البنك وضوابطه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالبنك.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٦) يتعين على البنوك التأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة لها تطبق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة بموجب أحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات في حال كانت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالدولة المضيفة أقل صرامة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. على أن يتم مراعاة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بتنفيذ متطلبات المكافحة المطبقة بالدولة الأم، مع مراعاة إخطار بنك الكويت المركزي بهذه الحالة وبما سيتم اتخاذه من إجراءات لإدارة المخاطر المترتبة على هذا الوضع.

٧) يتعيّن على كل من مجلس الإدارة والإدارة الإقليمية لفرع البنك الأجنبي بدولة الكويت التأكد من التزام البنك بمتطلّبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تقارير تعرض بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) في هذا الخصوص. ويجب أن تتضمّن هذه التقارير بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات البنك وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨) يجب إطلاع مجلس إدارة البنك والادارة الإقليمية لفرع البنك الأجنبي بدولة الكويت على نتائج أيّ مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن يطبّقها البنك، وما تم اتخاذه من إجراءات من قبله في هذا الخصوص.

الخامس وعشرون: متطلبات أخرى:

١) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على البنوك تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل فيما يخصه)، خاصةً المعلومات التي تطلب من قبل كلٍ من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بوزارة الخارجية، ولا يجوز الدفع بالسرية المصرفية التي إستوجبها القانون .

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٢) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في البنك، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام البنك بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياساته وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه الخاصّة المعتمدة والمعمول بها لديه.

٣) يتعيّن على البنك لدى تعيين موظفيه تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليه وضع قواعد وإجراءات الاختيار والمؤهلات المناسبة من أجل التأكّد من التالي:

أ . تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة العالي والضروري من أجل تأدية مهامّهم.

ب. تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بالبنك.

ج. الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.

د. عدم تعيين البنك للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

٤) مراعاة كافة شروط الفقرة (٣) السابقة لدى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، ولدى تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.

٥) يتعين أن يتوافر لدى البنك خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم مراعاة حضور أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

السادس والعشرون: الجزاءات والإجراءات القانونية:

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ بنك يخالف هذه التعليمات.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

التعديلات التي تمت على التعليمات الصادرة إلى جميع البنوك المحلية
رقم (2/رب ، رب أ/2019/432) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- **أولاً : الكلمات أو العبارات المعاد صياغتها أو المعدلة :**

رقم الصفحة (من التعليمات الصادرة بتاريخ 2019/5/14)	البيان (البند/النقطة/الفقرة) النص وفقاً للتعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14	البيان المعدل (البند/النقطة/الفقرة) النص المعدل صياغته
1	الفقرة الثانية **"... لإخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم،..."**	الفقرة الثانية **"... بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم،..."**
1	الفقرة الثالثة **"... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي كشفت المتابعة التي تمت من قبل بنك الكويت المركزي خلال الفترة السابقة عن الحاجة إليها،..."**	الفقرة الثالثة **"... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الزمنية الماضية،..."**
4	البند أولاً/2/ب/الفقرة الثانية **"... وما يتم من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة."**	البند أولاً/2/ب/النقطة 2 **"... ما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة."**
5	البند أولاً/3/الفقرة الثالثة **"... تنفيذ معاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها."**	البند أولاً/3/ج **"... تنفيذ المعاملات سواء محلياً أو عبر أي من الدول الأخرى، والمستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها، وتلك المتعلقة بالتحقق من أن العميل هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) من المعاملة، وفق مستوى المخاطر المرتبطة بها."**
5	البند أولاً/3/الفقرة الخامسة **"... المخاطر المرتبطة (... ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر)."**	البند أولاً/3/ه **"... المخاطر المرتبطة (... ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر)."**
6	البند ثانياً/1/الفقرة الرابعة **"اتباع تدابير العناية الواجبة..."**	البند ثانياً/1/د **"تطبيق تدابير العناية الواجبة..."**
6	البند ثانياً/1/الفقرة الخامسة **"... لتطبيق مبدأ "اعـــــرف عميلك" بما يستلزمـــــه ذلك..."**	البند ثانياً/1/ه **"... لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يتم استيفائه في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك..."**
8	البند ثانياً/2 **"يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه."**	البند ثانياً/2 **"يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص."**
9	البند ثالثاً/1/الفقرة الرابعة **"الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء،..."**	البند ثالثاً/1/د **"الخطوات المزمـــع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يعد في هذا الخصـوص، بمراعاة المخاطر المرتبطـــة بالعملاء،..."**
10	البند رابعاً/1 **"يتعين تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها،..."**	البند رابعاً/الفقرة الأولى **"يتعين تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي من التعامل مع البنك والتحقق منها،..."**
11	البند رابعاً/1/أ	البند رابعاً/أ **"فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل."**

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

	"فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل، حيث يتعين التحقق من الحضور الشخصي... بشأن تقديم الخدمة."	
11	البند خامساً/1 **"تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر،..."**	البند خامساً/1 **"تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للنهج القائم على المخاطر،..."**
11	البند خامساً/1/أ **"التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة."**	البند خامساً/1/أ **"تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة."**
12	البند خامساً/1/ب **"تحديد هوية المستفيد الفعلي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته،..."**	البند خامساً/1/ب **"تحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته،..."**
12	البند خامساً/1/ج **"فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها..."**	البند خامساً/1/ج **"فهم طبيعة العمل والغرض من التعامل..."**
12	البند خامساً/2 **"يحظر على البنوك فتح حسابات لعملاء بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها، كما يحظر على البنوك فتح حسابات للعملاء..."**	البند خامساً/2 **"يحظر على البنوك فتح حسابات لعملاء بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها."**
12	البند خامساً/3 **"يتعين على البنوك الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي..."**	البند خامساً/3 **"يتعين على البنوك الاطلاع على المستندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، واعتمادها من مستوى إداري أعلى وذلك وفق ما يلي..."**
12	البند خامساً/3/أ/الفقرة الأولى **"البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)."**	البند خامساً/3/أ/النقطة 1 **"البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي."**
13	البند خامساً/3/أ/الفقرة الرابعة **"المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع البنك، مع مراعاة المصادقة على صحة التوقيع الوارد بالمستند المقدم..."**	البند خامساً/3/أ/النقطة 4 **"المستند الرسمي الصادر من العميل بتفويض الشخص في التعامل نيابة عنه مع البنك، مع مراعاة أن يتم المصادقة على صحة التوقيع الوارد بمستند التفويض المقدم..."**
13	البند خامساً/3/ب **"بالنسبة للأشخاص الاعتباريين"**	البند خامساً/3/ب **"بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية"**
13	البند خامساً/3/ب/الفقرة الأولى **"استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنون المكان الرئيسي للعمل..."**	البند خامساً/3/ب/النقطة 1 **"استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، تاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي للعمل..."**
13	البند خامساً/3/ب/الفقرة الثانية **"المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة/الشركة وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية."**	البند خامساً/3/ب/النقطة 2 **"المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وأنه يحق له ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة بما يحقق للبنك فهم هيكل الملكية والسيطرة."**
14	البند سادساً/1 **"يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر،..."**	البند سادساً/1 **"يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر،..."**
14	البند سادساً/2 **"إذا حدّد البنك بأن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر،..."**	البند سادساً/2 **"إذا حدّد البنك بأن العميل (الشخص الطبيعي) يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر،..."**
15	البند سادساً/4/ب	البند سادساً/5

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

	"بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، فيجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام."	**"فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام."**
20	البند ثاني عشر/الفقرة الأولى **"يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء... والمستفيد الفعلي للحساب المطلوب،... والعمل على إبقاء المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة محدثة بصفة مستمرة، مع التحقق من استمرارية صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة... وبمراعاة احتواء النموذج الذي يستخدم على البنود..."**	البند ثاني عشر/الفقرة الأولى **"يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء... والمستفيد الفعلي (الحقيقي) للحساب المطلوب،... والعمل على إبقاء البيانات والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية مناسبة... وعلى أن يتم تضمين النموذج الذي يستخدم بنود..."**
21	البند ثاني عشر/النقطة 11 **"الاستفسار عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك."**	البند ثاني عشر/أ/8 **"الإفصاح عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك."**
21	البند ثالث عشر/الفقرة الثانية **"يتعين على البنك أيضاً... والحصول على المستندات المؤيدة لها أن أمكن ذلك، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال الاشتباه بالعملية."**	البند ثالث عشر/2 **"يتعين على البنك أيضاً... والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها (متى ما كانت متوافرة)، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال الاشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه."**
22	البند خامس عشر/1/أ **"إمكانية حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة."**	البند خامس عشر/1/أ **"حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة."**
24	البند سابع عشر/1 **"يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة،..."**	البند سابع عشر/1 **"يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة، والوقوف على الغرض من التحويل..."**
26	البند سابع عشر/9 **"بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلّية، يتعين على البنوك تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، دون التقيد بالمتطلبات الواردة بالفقرة (1) من هذا البند لدى إجراء هذه التحويلات."**	البند سابع عشر/9 **"بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلّية، فإنه بالإضافة إلى المتطلبات الواردة بالفقرة (1) يتعين على البنوك أيضاً تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، لدى إجراء هذه التحويلات."**
26	البند ثامن عشر/الفقرة الأولى **"يتعين على البنك حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة أن يقوم بإجراء دراسة مكتوبة لكل منتج سواء كان منتجاً قائماً يجري تطويره أو ممارسة مستحدثة يطرحها البنك، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في مجال تقديم خدمات موجودة مسبقاً أو منتجات جديدة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه..."**	البند ثامن عشر/الفقرة الأولى **"يتعين على البنك حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة أن يقوم بإجراء دراسة مكتوبة لكل منتج سواء كان منتجاً قائماً يجري تطويره أو ممارسة مستحدثة يطرحها البنك، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في مجال تقديم خدمات موجودة مسبقاً أو منتجات جديدة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه، وذلك قبل إطلاق أي منها على أن تشمل هذه الدراسة ما يلزم من تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد من تأثيرها، وأن يتم الاحتفاظ بهذه الدراسة وتقديمها في حال الطلب."**
33	البند الخامس وعشرون/5 **"...بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات."**	البند الخامس وعشرون/5 **"...بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة."**

- **<u>ثانياً : البنود والفقرات التي تم تعديلها :</u>**

– البند ثانياً/1/الفقرة الخامس عشر من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، والمتعلق بالسياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ونص على **"خضوع حسابات موظفي البنك لإجراءات رقابية للتحقق من عدم وجود حركة..."** .

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

• ثانياً : البنود والفقرات التي تم تعديلها :

- البند ثانياً/١/الفقرة الخامس عشر من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، والمتعلق بالسياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ونص على **"خضوع حسابات موظفي البنك لإجراءات رقابية للتحقق من عدم وجود حركة..." .**

استبدل بالبند ثانياً/١/ن **" الالتزام بوجود إجراءات لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، للتأكد من الآتي :**

• عدم وجود شبهة غسل للأموال أو لتمويل الإرهاب في المعاملات التي تتم على حركة حسابات موظفي البنك.

• عدم وجود معاملات تتم فيما بين حسابات موظفي البنك وأياً من عملاء البنك، وذلك فيما عدا الحسابات المرتبطة بحساب الموظف والتي يقر بوجود علاقة له بها سواء عائلية، أو أخرى يسمح ويوافق عليها البنك، بعد تحققه واستيفائه للمستندات المؤيدة لها. "

- البند ثالثاً/١/الفقرة الخامسة من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، والمتعلق بإجراءات العمل ونظم ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة، ونص على **"الإجراءات اللازمة لفهم الملكية لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو من الترتيبات القانونية" .**

استبدل بالبند ثالثاً/١/هـ **"الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم" .**

- دمج الفقرتين (ب) و (ج) بالبند رابعاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ والذي يتعلق بمتطلبات تحديد هوية العميل ، ليصبح البند رابعاً/ب **"عند تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة تزيد في قيمتها عن ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، بالنسبة للمتعاملين الذين لا يوجد لأي منهم حساب مفتوح أو علاقة مستمرة مع البنك ، وعلى سبيل المثال لدى :**

١- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.

٢- إصدار شيك مصرفي تسدد قيمته نقداً.

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

٣- إصدار بطاقة مسبقة الدفع لغير عملاء البنك الذين لديهم حسابات مفتوحة. "

- البند سادساً/٤ من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، يصبح **"في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، يتعين على البنوك اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، وصولاً إلى الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة عليه، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على البنك اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي)، وذلك على النحو التالي:**

أ . **تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة ٢٥٪ من حصص الملكية .**

ب. **في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.**

ج. **في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على البنك تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالهم يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. "**

- البند ثلاثة وعشرون من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، يصبح البند ثلاثة وعشرون/١ **"...، بكافة أحكام القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في مجال تنفيذ متطلبـــــات هذا القرار..." .**

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٥٠٧/٢٠٢٣).

• ثالثاً : البنود والفقرات التي تم إضافتها :

- البند ثالثاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، والذي يتعلق بإجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ، تم إضافة البند (ي) **" الإجراءات المزمع اتباعها لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، وفق المهام التي ستتولى القيام بها كل منها في هذا الخصوص " .**

- البند ثاني عشر من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، تم إضافة البند **" أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: ١- الاسم الكامل، العنوان، الرقم المدني، تاريخ الميلاد " .**

- البند ثاني عشر/٩ من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، تم إضافة البند **" ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: بالإضافة إلى ما تقدم يتم استيفاء المعلومات التالية: ١- الشكل القانوني وتاريخ الإنشاء. ٢- حق الإدارة. ٣- طبيعة النشاط ونوعه. ٦- إيضاح أسماء الملاك الرئيسيين أو المساهمين ممن يمتلكون (منفردين أو مجتمعين) ما نسبته ٢٥٪ فأكثر بالنسبة للشركات المساهمة."**.

- البند سابع عشر/٩ من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، تم إضافة فقرة " وفي هذا الخصوص، يتعين الالتزام بالفقرة (٢) الواردة بالبند "ثلاثة وعشرون" المتعلقة بمتطلبات مكافحة الإرهاب بالنسبة للحوالات التي تتم عبر الرسائل الإلكترونية (STP) " .

- البند واحد وعشرون من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، تم إضافة بند (٣) **" في نطاق ما ورد بالفقرة (٢) فإنه يتعين على البنك تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الإدارة العليا بالبنك تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية من عدمه عند دراسة كل حالة اشتباه، وتضم في عضويتها مسؤول الالتزام عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تدون جميع المناقشات التي تتم من قبل اللجنة لكل واقعة اشتباه تعرض على اللجنة والرأي الخاص بكل عضو والرأي النهائي المتخذ بشأنها مع الاحتفاظ بما يفيد ذلك وتقديمه لدى الطلب " .**

- البنـد ثلاثة وعشـرون/ الفقرة الثانية من التعليمات السابق اصدارها بتاريـــخ ٢٠١٩/٥/١٤ ، تم إضافة فقرة **" ب. تجميد كافة الأموال والأصول المملوكة ... وكذلك التي تدرج بموجب القرارات التي تصدر عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ فور صدور تلك القرارات، وذلك سواء كانت..." .**

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ع- التعميم الصادر إلى جميع البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة برقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٣/٥٠٧).

المحافـــظ

التاريـخ : ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٧ يوليـــــو ٢٠٢٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد،

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية "

بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية

في نطاق تعزيز الجهـــود الخاصة بمكافحة غســل الأمـوال وتمويل الإرهاب وما إنتهت إليه الدراسة المعدة من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الالتزام المطلـوب في مجال تطبيق التوصية (١٥) من المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) ، المتعلقة بالتعامـل بالأصول الافتراضيـــة ، والتي تعرف على أنها أصـــول لها تمثيل رقمي لقيمتهـــا ، يمكن تداولها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار ، حيث توجب التوصية (١٥) أن يتم اعتبار الأصول الافتراضية بأنها "ممتلكات" ، "عائدات" ، "أموال" ، "أموال أو أصول أخرى" أو "القيمة المقابلة الأخرى" ، مع التنويه بأن الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق اليها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي ، فإننا نؤكد على الالتزام بالآتي :

- الحظر المطلق لاستخدام الأصول الافتراضية كأداة/وسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة غير مركزية في دولة الكويت ، وبالتالي يتعين عليكم الامتناع عن إجراء معاملات يتم استخدام العملات الافتراضية بموجبها كأداة/وسيلة دفع في نطاق هذا الحظر .

- يحظر التعامل بالأصول الافتراضية كوسيلة للاستثمار ، وعليه يتعين الامتناع عن تقديم هذا النوع من الخدمات لأي من العملاء .

- لن يتم إصدار أو منح أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل دولة الكويت ترخيص لتقديم خدمات الأصول الافتراضية كعمل تجاري لصالحه أو بالنيابة عن الغير (فضلاً عن أنه لم يسبق صدور أي تراخيص في هذا الخصوص من قبل) .

---

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ف - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية

- تستثنى الأوراق المالية التي تخضع لتنظيم بنك الكويت المركزي والأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى التي تخضع لتنظيم هيئة أسواق المال من هذا الحظر .

- الحظر المطلق لكافة أنشطة تعدين الأصول/العملات الافتراضية .

هذا ، كما يتطلب الأمر أن يتم توعية العملاء من جانبكم بشكل دائم بالمخاطر التي قد تنتج عن التعامل في الأصول الافتراضية (والتي تتم عبر معاملات تنفذ خارج دولة الكويت بمعرفة العملاء) ، وبشكل أخص العملات المشفرة ، وذلك لكونها لا تحمل صفة قانونية ولا تصدرها أو تدعمها أي حكومة ، كما أنها غير مرتبطة بأي أصل أو جهة إصدار ، وبأن أسعار هذه الأصول دائماً ما تكون مدفوعة بالمضاربات التي تعرضها للانخفاض الحاد .

تسري التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف هذا التعميم ، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في كل جهة رقابية .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

١٦ - *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .*

ف - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية